الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة:
- جابر سماح نبيلة

تحت إشراف الدكتور:
ساسي محمد فيصل

لجنة المناقشة:

- الدكتور أسود محمد الأمين	رئيسا
- الدكتور ساسي محمد فيصل	مشرفا ومقررا
- الدكتور بلسود عبد المالك	عضوا مناقشا
- الأستاذ بلخيـــــــر الطيب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

نحمدك يا من لا يحمد غيرك يا ارحم الراحمين،

حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

ونعوذ بك من غضبك وعقابك ومن شر ما خلقت،

ومن شر الوسواس الخناس، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، ونصلي ونسلم على البشير النذير والسراج المنير،

المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه، ومن سار على دربه واتبع سنته الى يوم الدين

نشكرك يا رب العالمين على نعمتك

ونستهديك الى طريق الخير والفلاح

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على الصادق الأمين و على

آله وصحبه أجمعين أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح من

أعطتني بلا مقابل

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما .

إلى إخوتي سندي وعزوتي

إلى كل عائلتي

إلى رفيقتا دربي أمينة، وسعاد

إلى كل من أحب.

جابر سماح

كلمة شكرو تقدير

بادئ ذي بدء أشكر الله العلي القدير وأحمده على أن وفقني وأعانني

على إتمام هذا العمل...كل ذلك من فضله ونعمته.

ثم اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذ الدكتور

ساسي محمد فيصل

على قبوله الاشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ومساعدته

القيمة ودعمه بلا مقابل

له مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم من قريب او من بعيد

في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

جابر سماح

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول : تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية واختصاصاته

المبحث الأول: تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: التقسيم البشري للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: المدعي العام و نوابه

الفرع الثاني: موظفوا مكتب الادعاء و الخبراء و المستشارين

المطلب الثاني:التقسيم الهيكلي للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الشعب الرئيسية لمكتب الادعاء العام

الفرع الثاني: الأقسام و اللجان التنفيدية

الفرع الثالث:

المبحث الثاني:اختصاصات الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول:دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفرع الأول:مرحلة الاستدلال و رفع الدعوى الجنائية

الفرع الثاني: دوره في مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: دور الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة

الفرع الأول: دوره في مرحلة المحاكمة

الفرع الثاني: دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة

الفصـــل الثاني علاقـات الادعـاء العام للمحكمـــة الجنائية الدولية

المبحث الأول: علاقة الادعاء العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة

المطلب الأول: علاقة الادعاء العام بالأجهزة الادارية

الفرع الأول: علاقة جهاز الادعاء العام بهيئة الرئاسة

الفرع الثاني: علاقة جهاز الادعاء العام بقلم المحكمة

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بالدوائر–الشعب–

الفرع الأول:علاقة الادعاء العام بالشعبة التمهيدية

الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام بالشعبة الابتدائية
الفرع الثالث:علاقة الادعاء العام بشعبة الاستئناف
المطلب الثالث: وعلاقة جهاز الدعاء العام جمعية الدول الأطراف .
الفرع الأول: هيكل جمعية الدول الأطراف
الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها
المبحث الثاني: العلاقات الخارجية لجهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية
المطلب الأول:علاقة جهاز الادعاء العام بالدول
الفرع الأول: مبدأي السيادة و التكامل
الفرع الثاني:مبدأ التعاون بين المحكمة و الدول
المطلب الثاني:علاقة جهاز الادعاء العام بهيئة الأمم المتحدة
الفرع الأول: التعاون التشريعي
الفرع الثاني: التعاون الإجرائي بين المحكمة و هيئة الأمم
المطلب الثالث:علاقة مجلس الأمن بجهاز الادعاء العام للمحكمة
الفرع الأول:مظاهر سلطات مجلس الأمن مع المحكمة
الفرع الثاني: آلية الزام الدول بالتعاون مع المحكمة
الخـاتمـة:

لقد شكلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان – التي تقع خصوصا فيا لحروب و أثناء النزاعات المسلحة– دافعا قويا لأعضاء المجتمع الدولي للتفكير في ايجاد آليات تهدف من جهة الى معاقبة مجرمي الحرب، ومن جهة ثانية إلى تحقيق السلام والأمن الدولي القائم على العدل واحترام حقوق الإنسان، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

غير أن إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي أصبح من المؤكد أنه لا يتحقق فقط من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية تنص على تلك الحقوق، و تلزم الدول الأطراف فيها على احترامها، بل الأمر أصبح يتطلب إيجاد جهاز قضائي دولي –من شأنه اعانة الأجهزة القضائية الوطنية–، يسهر على فرض سيادة القانون وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، في حالة ما إذا تقاعس أو عجز القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم[1].

و بما أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، تمهيدا لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية فقط، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، من خلال إقرار نظام قضائي دولي ينهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[2].

وفي هذا السياق فان المجتمع الدولي قد شهد العديد من المحاولات لاقامة جهاز قضائي ذو صبغة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تنطوي على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، حيث بدأت تلك الجهود بإنشاء محكمتين دوليتين بعد الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة نورمبورغ سنة1945 للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الحرب من دول المحور،

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي–المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص:25.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص:19.

ومحكمة طوكيو سنة 1946 لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما كانت النزاعات الداخلية في كل من يوغسلافيا ورواندا وما وقع فيهما من جرائم إبادة جماعية للجنس البشري نتيجة النزاعات العرقية والتمييز العنصري سببا كافيا لإنشاء محكمتين دوليتين في كلتا الدولتين لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك لسنتي 1993-1994 على التوالي[1].

و بالرغم من أن هذه المحاكم قد أرست العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها إقرار مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، إلا أنها جسدت محاكمة المنتصر للمهزوم، وما تنطوي عليه من ملامح الانتقام ورد الفعل، أكثر من كونها ساهمت في تحقيق السلم والعدالة، ومن ناحية أخرى فقد تميزت تلك المحاكم بالصفة المؤقتة وبالتالي فهي لم تشكل ضمانة حقيقية و فعالة لوقف ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا.

و انطلاقا من هذه النقاط ظهرت ضرورة تدعو للخروج بالقضاء الدولي الجنائي من القضاء المؤقت الى القضاء الدائم، ومن عدالة المنتصر ضد المنهزم الى العدالة الحقيقية ممثلة في عدالة المظلوم، والجدير بالذكر هو أن هذه الفكرة لم تكن بالحديثة وانما تم طرحها منذ عهد الفقيه Gustave Moynier الذي يعتبر أول من اقترح فكرة ايجاد قضاء دولي جنائي دائم نهاية القرن التاسع عشر[2].

و من أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948، رأى المجتمع الدولي، في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الإتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم. وهذا ما

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية–النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي– ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص:09.

[2] ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء(في القانون العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014/2013،، ص7.

أدى به–المجتمع الدولي– عبر منظمة الأمم المتحدة إلى بذل المزيد من الجهد لإيجاد جهاز قضائي دولي دائم، توكل له مهمة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لينتهي الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال التوقيع والمصادقة على نظامها الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين بتاريخ 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

ان نشأت المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل، اذ مرت بمراحل عديدة و واجهت صعوبات كثيرة، عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات القائمة على انشاءها، ومما زاد الأمر تعقيدا هو اختلاف النظم القانونية للدول المشاركة فيها، و سعيهم لايجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية من جهة، و تحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جهة أخرى[1].

ويتضح من خلال نظامها الأساسي، أنها هيئة قضائية دولية دائمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و لها اختصاص موضوعي يشمل عدادا من الجرائم الدولية، ممثلة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي وهي :"جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان "[2]، واختصاص شخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية، و اختصاص زماني يشمل الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي[3].

و لكي تتمكنه هذه المحكمة من القيام بمهامها وممارسة نشاطها، فقد زودت بعدة أجهزة حددتها المادة 34 من نظامها الأساسي وهي: "الهيئة الرئاسة، الشعب–شعبة الاستئناف،

---

[1] فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، الجزائر، ص348.

[2] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية-، قلم المحكمة،وهيئة الادعاء الممثلة في مكتب المدعي العام[1]، بحيث تؤدي كل تلك الهيئات مهامها الموكلة اليها عن طريق التكامل و التعاون فيما بينها وذلك ضمانا لتحقيق الاهداف التي تقوم عليها المحكمة، حيث تؤدي هذه الأجهزة مهامها تحت اشراف و تنسيق هيئة الرئاسة دون أن تمس هذه الأخيرة باستقلالية جهاز الادعاء التي تميزه عن باقي الأجهزة الأخرى، و بما أن مكتب المدعي العام- اعتباره جهازا قائما بذاته – يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة[2]، فإن نظامها الأساسي نص على ضرورة توافر جملة من الشروط و المواصفات، سواء في المدعي العام – الذي يرأس هذا الجهاز –أو نوابه و موظفي مكتب الادعاء، وذلك من حيث أسلوب انتخابهم أو شروط توليهم لمناصبهم و أداء مهامهم وبالمقابل منحهم- نظامها الأساسي- عدد من الامتيازات والحصانات والحقوق لأداء مهامهم على أكمل وجه هذا من جهة، ومن جهة ثانية خول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطة تنظيم وإدارة مكتبه، بما في ذلك مرافقه وموارده وموظفيه، كما تطرق ذات النظام لعلاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة و أيضا الأجهزة الخارجية عن المحكمة بما يضمن استقلاليته وحياده.

و لذلك، يعد عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية باعتباره هو من يسهر على سيادة القانون، من خلال تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باتخاذ اجراء التحريات الأولية، ثم الشروع في التحقيق الابتدائي، و صولا لمقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

و حسب ما تقدم فانه يتضح أن نظام المحكمة الأساسي قد عزز من صلاحيات جهاز الادعاء العام مقارنة بباقي الأجهزة، و هذا ان دل على شيئ هو أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الادعاء

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، لبنان، 2010، ص:5-6.

و التحقيق في المحكمة، ومن هذه النقطة يتضح أن مجال هذه الدراسة سيرتكز على التعمق في معرفة حيثيات هذا الجهاز، باعتباره عنصر جد فعال ومهم في المحكمة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعة من النقاط أهمها:

-الأهمية التي أصبح يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم بمساعدة جهاز الادعاء العام.

- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها.

- كما أن التعرض لهذا الموضوع يكشف عن نقاط القوة والضعف في نظام المحكمة، وخاصة ما تعلق منه بالاختصاصات القضائية للمدعي العام، وذلك من حيث القدرة على محاصرة الجريمة الدولية[1].

- اضافة الى صلاحية مجلس الأمن الدولي في التدخل في عمل المدعي العام كان ولا زال محل نقاش وجدل فقهي حاد، خاصة فيما يتعلق بسلطة إرجاء التحقيق ومدى تأثيرها على عمل هذا الأخير[2].

- معرفة مدى استعمال المدعي العام لصلاحياته المنوطة به أثناء ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بكل حيادية وموضوعية لاقتضاء حقوق الضحايا، في عالم تتزايد فيه صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان يوما بعد يوم.

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، بدون طبعة، دار الأمل للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص:11.

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أسباب اختيار الموضوع

ان الأهمية التي يكتسيها هذا المضوع والتي سبق ذكرها، تعتبر دافعا و محفزا للخوض في معرفة دور هذا الجهاز ومدى تحقيقه للأهداف التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، والتي ينادي بها المجتمع الدولي، اضافة الى الرغبة في معرفة ما اذا كان هذا الجهاز يؤدي مهامها كما خولها له النظام الأساسي للمحكمة و دون ضغوطات خارجية، خاصة و أن نظام المدعي العام يملك آليات و صلاحيات فعالة من شأنها فرض احترام القانون الدولي الانساني بما فيه ضمان حقوق الانسان.

أهداف الدراسة:

-التعرف على هيكلة مكتب المدعي العام و ما مدى تنسيق المهام بين أعضاءه.

-إبراز الدور الذي يلعبه المدعي العام في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

-الكشف عن مواطن قوة وضعف القواعد القانونية المنظمة لعمل المدعي العام للوقوف على مدى نجاعتها في القضاء على الجريمة الدولية.

-تقييم أداء المدعي العام أثناء ممارسته لصلاحياته، من حيث مدى تطبيقه للقواعد الإجرائية المقررة.

-معرفة مدى التعاون بين جهاز الادعاء العام و الأجهزة الأخرى المكونة للمحكمة و الأجهزة الخارجة عنها -كالدول و منظمة الأمم المتحدة-.

اشكالية البحث

انطلاقا مما سبق فانه يتضح أن هذه الدراسة قائمة على جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فان العديد من الاشكاليات قد تثور حول هذه المسألة أهمها:

-الى أي مدي يمكن اعتبار جهاز الادعاء العام قادرا على تحقيق ارساء مبدأ العدالة الجنائية الدولية طبقا للقواعد المنظمة لعمله في المحكمة الجنائية الدولية؟ يندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات أبرزها:

1- هل الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام كان كفيلا بتنظيم العمل داخل المكتب ومنسجما مع المهام المتشعبة المنوطة بالمدعي العام؟، و هل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

السابقة للمحكمة الدولية الجنائية عرفت نفس التنظيم لأجهزتها و بالخصوص جهاز الادعاء العام؟.

2- هل الشروط والمواصفات المطلوبة لشغل منصب المدعي العام ونوابه، وكذا الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم جاءت منسجمة مع طبيعة المهام المخولة لهم؟.

3- وهل الآليات المخولة لهذا الجهاز في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وكذا إجراءات التحقيق والمقاضاة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، تضمن مثول مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم بأسرع وقت؟.

4-هل السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ممثلة في "سلطتي الاحالة و الارجاء و كذا سلطة فرض التعاون من شأنها اعاقة عمل المدعي العام أو المحكمة ؟.

المنهج الدراسي

ومحاولة للاجابة على هذه الاشكالية و التساؤلات ينبغي السير على منهج دراسي معين، يتمثل في المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض القواعد المنظمة لعمل جهاز الادعاء العام و أعضائه، ثم المنهج التحليلي فيما يخص تحليل و مناقشة تلك القواعد و معرفة مدى فعاليتها لأداء جهاز الادعاء العام لمهامه بكل استقلالية و نزاهة و مصداقية، اضافة للمنهج المقارن فيما يتعلق بالمقارنة بين أجهزة المحاكم الجنائية الدولية و المحكمة الدولية الجنائية بالنسبة للأجهزة المكونة لكل منها و مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف القائمة عليها.

خطة البحث

بالنسبة للخطة المتبع في هذه الدراسة، فقد فضل أن تكون ثنائية حيث تم تقسيم البحث الى فصلين، تضمن الفصل الأول تشكيلة و هيكلة جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاته، في حين تضمن الفصل الثاني علاقات جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية الداخلية منها و الخارجية.

الفصل الأول

تشكيـلة الادعـاء العام للمحكمـة الجنائيـة واختصاصاتـه

الفصل الأول:تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاته

يشكل مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية، فهو الذي يتلقى

الإحالات والمعلومات عن أي أفعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم بتحليلها وتقييمها، وإذا ما توصل إلى أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة تعين عليه تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها و متابعة جميع مراحلها و ذلك انطلاقا من التحقيق الى غاية صدور حكم بشأنها.

إن كل ما تقدم يبرز تشعب وأهمية المهام المنو طة بمكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، لذلك يتطلب الأمر من جهة توافر جملة من المواصفات والمؤهلات سواء في من يرأس هذا المكتب أو مساعديه أو أي عضو يعمل به ،ومن جهة ثانية مراعاة الشروط اللازمة لتنظيم وإدارة العمل داخل المكتب وفق نسق تنظيمي يشكل جهازا مستقلا له صلاحية التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..

و ذلك ما سيتم تناوله ضمن هذا الفصل المقسم إلى مبحثين تضمن الأول تشكيلة جهاز الادعاء العام و الشروط اللازم توافرها في أعضائه، و تضمن الثاني الاختصاصات و الصلاحيات المخولة لهذا الجهاز.

المبحث الأول: تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن مكتب المدعي العام هو الركيزة الأساسية لقيام الدعوى الجنائية الدولية، و هو الذي من يتلقى الإحالات والمعلومات عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهو من يقوم بتحليلها وتقييمها، ثم تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها ومتابعة جميع مراحلها، إلى غاية صدور حكم بشأنها كل هذا يتطلب مجموعة من الشروط و الكفاءات التي تليق بمن يعمل بهذا الجهاز و يترأسه[1].

[1] **بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير(في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص:08.**

أي أنه تكمن أهمية دراسة تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية،والمحاكم الجنائية الأخرى، في معرفة الأعضاء المخولة لهم مهمة الادعاء و كيفية أداء وظائفهم، وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم طبقا لما ينص عليه نظام روما الأساسي و ما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الأخرى.

المطلب الأول: التقسيم البشري للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالتقسيم البشري للادعاء العام الأعضاء المسؤولون على أداء مهمة الادعاء و الممثلون في المدعي العام كعضو رئيسي [1] يساعده في أداء مهامه نواب و موظفون كأعضاء دائمين في جهاز الادعاء، وخبراء ومستشارون حسب الحاجة لهم، وظيفتهم الأساسية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن و الحقوق العمومية.[2]

وللقيام بوظائفهم و تأدية مهامهم يشترط تمتعهم بصفات و مهارات طبق للقوانين و القواعد المنظمة لهم، وحسب المحاكم العاملين بها، حيث تتفاوت المهام والسلطات المخولة لكل عضومنهم حسب مكانته و المنصب الذي يشغله، حيت سيتم دراسة مهام المدعي العام ونوابه والشروط الواجب توافرها فيهم في فرع –الفرع الأول– باعتبارهم الأداة المحركة لجهاز الادعاء العام، ثم الموظفون و المستشارون و الخبراء في فرع آخر–الفرع الثاني–باعتبارهم العنصر المساعد للمدعي العام ونوابه و المكمل لمهامه.مع التطرق في ذلك للفروقات الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، فيما يتعلق بآلية انتخابهم أو تعيينهم،

[1] يعرف المدعي العام بأنه المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر و الضياع، وهو في ذات الوقت يتولى معاونة القضاء على تسيير مهمته و أداء رسالته الممثلة في ضمان العدالة.

[2] تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، 2010، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ص:31.

و المهام الموكلة اليهم، طبقا لما جاء به نظام روما الأساسي و قواعد الاثبات و القواعد الاجرائية و النظم الأساسية للمحاكم الأخرى.[1]

الفرع الأول: المدعي العام و نوابه

المدعي العام ونوابه هم أشخاص ذوي خبرة و كفائة عالية و أخلاق نزيهة، يعملون بمكتب الادعاء و يسيرونه باعتبارهم أعضاء أساسية لقيامه، يشترط أن تتوفر فيهم خبرة عملية في مجال الادعاء و المحاكمة اضافة الى شروط أخرى تختلف من نظام لآخر، يلتحقون بمناصبهم اما بالتعيين أو بالانتخاب حسب نظام المحكمة العاملين بها.

يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم ادارة المكتب بما في موظفي المكتب و مرافقه و موارده الاخرى، يساعده في ذلك نائب أو أكثر في أي عمل يطلبه منهم، ويكون مسؤولا عن تلقي الاحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعمل بها[2]، و ذلك لدراستها و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحكمة.[1]

---

[1] **علي جميل حرب، المرجع السابق، ص:202.**

[2] **اختلفت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من محكمة لأخرى ففي محكمة نورمبرج حددت المادة 06 من نظامها الأساسي الجرائم التي تختص بها وهي:(أ)جرائم ضد السلام،(ب)جرائم الحرب،(ج)جرائم ضد الانسانية. ونفس هذه الجرام نص عليها النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة05 منه.**
أما في محكمة يوغسلافيا السابقة فقد نصت المواد 2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة وهي:(أ)جرائم الحرب و تظم مجموعتين من الجرائم نصت على الجموعة الأولى المادة02 والتي ترتكب بمخالفة اتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص و الأموال، ونصت المادة03 على المجموعة الثانية وهي التي تقع بمخالفة قوانين وعادات الحرب.(ب)جريمة الابادة الجماعية المادة 04،(ج)جرائم ضد الانسانية المادة05. بالنسبة لمحكمة رواندا فقد اتفقت مع محكمة يوغسلافيا السابقة في المادتين 2و3 من نظامها الأساسي في جائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و اختلفت معها في جرائم الحرب حيث اقتصرت بالنظر الى جرائم ضد الأشخاص فقط دون جرائم ضد الأموال.

1/ اختيار المدعي العام و نوابه و شروط شغل مناصبهم

ان اختيار المدعي العام ونوابه ليس بالأمر السهل، وذلك نظرا لما لهم من مهام صعبة في مجال الادعاء العام، ولهذا الغرض تتار مسألتين مهمتين تتمثلان في الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، و الأسلوب الذي بموجبه يتم اختيار هم به وما هي الشروط التي تم اعتمادها لشغلهم مناصبهم.

أولا:اختيار المدعي العام و نوابه: ان جهاز الادعاء العام يلعب دور كبير في الدعوى الجنائية، ولا يقل أهمية عن دور الجهاز القضائي، لذا يجب لاختيار أعضاءه اتخاذ الحيطة في وضع الشروط اللازمة التي تليق بمن سيتولى رئاسة مكتب المدعي العام و نوابه، وذلك مقارنة بالشروط الواجب توافرها في القضاة حيث وجد في بعض التشريعات الوطنية تطابق في الشروط المطلوبة في القضاة و أعضاء الادعاء،حيث اهتمت جميع النظم و المحاكم الدوليةفي تحديد تلك الشروط، مع وجود بعض الاختلافات فيما بينها.

فهناك من المحاكم الدولية من لم تتطرق في نظامها الى تلك الشروط واكتفت بما نصت عليه المحاكم و التشريعات الوطنيةمثل ما كان في محكمتي نورمبرج و طوكيو، مما شكل نقصا جوهريا في الجانب التنظيمي لهما.[2]

أما محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا جائتا متطابقتين في مضمون نص المادتين 4/16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و 4/15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[3] فنجد أن المحكمتين قد اشتركتا في الشروط المطلوب توافرها في المدعي العام و نوابه،

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها المادة 05 من نظامها وهي: (أ)جريمة الإبادة الجماعية،(ب)الجرائم ضد الإنسانية،(ج)جرائم الحرب،(د)جريمة العدوان.

[1]علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،2001، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص321.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،2008، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص93.

[3]المادة 4/16من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 4/15من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

علاوة على هذا تقاسمت كل من محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا ذات المدعي العام والدائرة التمهيدية، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية، خاصة بالنسبة لعمل المدعي العام الذي وجد صعوبة عند مباشرة مهامه في المحكمتين في آن واحد.

ثانيا:أسلوب اختيار المدعي العام و نوابه: هناك أسلوبين متعارف عليهما في مجال الاختيار للمناصب الحساسة و المهمة ، يتمثلان في أسلوب التعيين أو أسلوب الانتخاب. فنجد المحاكم الدولية الجنائية قد اختلفت في أسلوب اختيار المدعي العام و نوابه، فمنها من أخذت بأسلوب التعيين ومنها من أخذت بأسلوب الانتخاب مثل:

(أ)–المحاكم التي أخذت بأسلوب التعيين:–محكمة نورمبرج كانت تعتمد في اختيار أعضاء لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب، المتمثلة في هيئة الادعاء العام أمام المحكمة على أسلوب التعيين، حيث كانت تقوم كل دولة من الدول الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين ممثل للنيابة العامة في تلك اللجنة مع نائب واحد أو أكثر.[1]

–نفس الأسلوب اعتمدت عليه محكمة طوكيو، حيث كان الجنرال ماك آرثر هو من يعين النائب العام للمحكمة[2]، في حين تقوم الدول الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان بتعيين وكيلا–نائب– للمدعي العام، فقد عين الجنرال ماك آرثر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمان jeseph keeman" بمنصب المدعي العام لدى المحكمة، ويساعده أحد

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص96

[2] وتظهر سياسة تأثير الجنرال " ماك آرثر " على هذه المحكمة بوضوح خاصة عند اختيار المشاركين فيها، فقد كانت المشاركة على أساس تمثيلي حيث كان كل عضو يمثل حكومة دولته ولا يشارك بصفته الشخصية وهذا ما نتج عنه تسييس المحكمة العسكرية في طوكيو. فعلى هذا الأساس كان اختيار المدعي العام فيها بناء على معايير سياسية وتمت محاكمة المتهمين اليابانيين بطريقة غير عادلة وغير منصفة(3)، كما أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها كان متضاربا ومحكوم بإرادة الجنرال " ماك آرثر " السياسية باعتباره صاحب السلطة في العفو .

عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.اعتبر أسلوب التعيين في اختيار المدعي العام و نوابه أحد أسباب انتقاد المحكمتين و التشكيك في مصداقيتهما.[1]

-أما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فقد كان مجلس الأمن هو من يعين المدعي العام بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة، أما نواب المدعي العام فكانوا يعينون من قبل الامين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية من المدعي العام، وهذه المحاكم أيضا لم تسلم من النقد في اتباعها أسلوب التعيين، وذلك لأنه يؤكد على عدم استقلالية الادعي العام، في مواجهة الامين العام و مجلس الأمن، اضافة لتكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق و الملاحقة عوضا عن تقسيمها على جميع أعضاء الادعاء الآخرين لتخفيف العبء عليه.[2]

(ب)-المحاكم التي أخذت بأسلوب الانتخاب:-اتبعت المحكمة الدولية الجنائية أسلوب الانتخاب[3] لاختيار المدعي العام و نوابه، خلافا عن أسلوب اختيار المحاكم الأخرى، فينطبق على ترشيح المدعي العام نفس الاجراءات التي تنطبق على القضاة، و تشترط توافر فيهم الشروط السابق ذكرها، والمنصوص عليها في للفقرة 04 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة .

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص262

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص96.

[3] المادة 3/36/(ب) من نظام روما"يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:"

'1 'كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

'2 'كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج)يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

ثالثا: شروط شغل المنصب: يمكن تصنيف جملة الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب المدعي العام أو نائبه إلى مجموعتين، مجموعة من الشروط يجب توافرها قبل شغل المنصب، وهي بمثابة المؤهلات، ومجموعة أخرى يجب مراعاتها أثناء شغل المنصب و التقيد بها، وهي بمثابة الالتزامات، لذلك نتناولها كما يلي:

1-مؤهلات الترشح للمنصب

تشترك هذه المؤهلات في أنها تتعلق بمو اصفات شخصية، يجب تو افرها في من يريد الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، سواء تعلق الأمر بالمؤهلات الأخلاقية أو العلمية أو العملية، و سيتم تناولها حسب الترتيب الذي وردت به ضمن أحكام المادة (42) من النظام الأساسي.

أ/التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية

هناك مواصفات أخلاقية رفيعة يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموما وهي الإخلاص والنزاهة والأمانة والصدق والعفة[1]، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه- بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين -بصفات أخرى هامة منها:

*الجد والنشاط في أداء العمل وعدم التراخي والتأجيل فيه[2].

*سرعة التصرف :وهي صفة متممة لسابقتها، إذ تضمن الحفاظ على الأدلة وحمايتها من جهة، ومن جهة ثانية تؤدي إلى الإسراع في توقيع العقاب على الجناة لردعهم والحيلولة دون تكرار ارتكاب جرائم أخرى.وكذلك ردع غيرهم ممن يفكر في سلوك سبيل الإجرام.[3]

* الهدوء والصبر :يجب أن يكون الثبات رائد المحقق في إدارة التحقيق بمهارة، بحيث لا يقع رهينة المؤثرات الخارجية، ويكون مالكا زمام نفسه، فلا يجعل لها تأثيرا في عمله، مما قد يؤثرعلى حواسه وحسن تقديره للأمور[4].

---

[1] حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص:101.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص:178.

[3] بدر شنوف، المرجع السابق، ص:10.

[4] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص:175.

* الدقة وقوة الملاحظة :يحتاج المحقق عند أدائه لمهامه إلى قدر كبير من الدقة وقوة الملاحظة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ركز المحقق انتباهه بقوة متساوية إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص[1].

* إتقان العمل :تتطلب إجراءات التحقيق شكليات محددة قانونا يجب احترامها، إذ لا طائلة من معاينة أو تفتيش أو أخذ أقوال لا تحترم الأصول المقررة لإجرائها، لذلك يجب أن يتحلى المحقق بالمهارة والقدرة على إتقان العمل.

* حياد المحقق :تعد هذه الصفة من أهم المواصفات المطلوب توافرها في المحقق الجنائي، إذ الحياد عكس التحيز، وهو موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتزم به، ويحمل نفسه عليه[2].

ب/الخبرة العملية الواسعة في مجال الإد عاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية

ينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج قائم على وجوب توافر الخبرة في مجال ادلاّ عاء أو في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية، في شخص المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه.

بالنسبة للخبرة في مجال الإدعاء نجدها تنسجم مع أهم اختصاصات المدعي العام، وهي ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بإقامة الدعوى الجنائية الدولية ضده، لكن الخبرة في مجال الإدعاء وحدها لا تكفي، لأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين يديه سلطتي الإدعاء والتحقيق، حيث يتولى الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى الجزائية وهي من مقتضيات سلطة الإدعاء[3]، التي خولتها له أحكام المواد (13) و (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية المتطلبة ضمن مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، فهي في الحقيقة تتلاءم أكثر مع مؤهلات ومتطلبات قضاة الحكمة.

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص:10.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص:179–180.

[3] نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة–، الجزء الأول، بدون طبعة،2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص:167.

ج/المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة: لقد ميزت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات هما، اللغات الرسمية وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية[1]، ولغات العمل و هي الفرنسية والإنكليزية، وهذه الأخيرة هي التي يشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن يكون على دراية ومعرفة واسعة بأحدهما على الأقل[2].

د/أن يكون المترشح من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي: هذا الشرط لم يرد بشكل صريح ضمن الشروط الواردة في المادة 3/42 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا في أي مادة أو قاعدة إجرائية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط الترشح لمنصب قاض حيث اشترطت المادة 36 في فقرتها 4/أ ذلك.

لكن يمكن استوحاء ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمدعي العام ونائبه من طبيعة المحكمة التي تعد بمثابة جهاز قضائي دولي أنشأ بموجب معاهدة دولية ملزمة -كأصل عام -للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول[3]، وبالتالي فإن الدول التي تتحمل بالتزامات المعاهدة التي تصادق عليها، هي التي تستفيد بالحقوق والامتيازات التي تقررها.

هـ/ شرط السن: ان هذا الشرط لم تتم الإشارة صراحة في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات والإثبات، سواء بالنسبة لترشح القضاة أو المدعي العام ونائبه، ولكن يمكن استكشاف ضرورة أن يكون سن المدعي العام أو نائبه في حدود معقولة من خلال شرط الخبرة العملية الواسعة، فهذه الخبرة تقتضي أن يكون المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه قد تقلد مناصب قضائية في بلده واكتسب خبرة، وبالتالي سنه في الحدود المقبولة[4].

و/أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة عندما يقرر المدعي العام إعداد قائمة المرشحين لنيابته، بغرض عرضها على جمعية الدول الأطراف عليه أن يضع في اعتباره شراط مهما، وهو أن يكون جميع المرشحين من جنسيات مختلفة[5]، لانتخابهم. وتختلف في نفس

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:214.

[2] المادة 2/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص54.

[4] طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص179.

[5] المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوقت مع جنسيته، وهذا الشرط قد قرر لضمان تمثيل أكبر عدد ممكن للدول الأطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة.
لكن قد يكون للمدعي العام أو أحد نوابه أكثر من جنسية، فيشترك مع أحدهم في هذه الجنسية أو تلك، وبالتالي قد يصعب مراعاة هذا الشرط، فكيف يمكن حل هذا الإشكال؟.
عند الوقوع في مثل تلك الحالات تكون الجنسية المعتد بها هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أحدهم، ويمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية، وذلك قياسا على ما عليه الحال بالنسبة للقضاة[1].

رابعا/شروط العمل في المنصب: تتمثل شروط ممارسة مهام المدعي العام أو نائبه في مجموعة من القيود والالتزامات التي يجب أن يتقيد بها أثناء أداء المهام المنوطة به و تتمثل فيمايلي:

1-أداء التعهد الرسمي: بعد انتخاب المدعي العام أو نائبه وقبل أن يباشر مهاام المقررة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة، يتعين عليه أن يتعهد في جلسة علنية بأداء مهامه بكل نزاهة وأمانة[2]، و قد حددت قواعد الإجراءات والإثبات صيغة هذا التعهد- بالنسبة للمدعي أو نائبه حسب الحالة -وهي " :أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي المدعي العام/أو نائب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة[3]"، ويكون هذا التعهد شفويا أمام رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ بنسخة من التعهد موقعة من طرف المدعي العام لدى قلم كتابة المحكمة[4].

ما يلاحظ على صيغة هذا التعهد أنه يفرض أمرين أساسين هما :أداء المهام بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، واحترام سرية التحقيقات والمحاكمة، وهما من أهم المواصفات التي يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموما والمدعي العام على وجه الخصوص[5].

---

[1] المادة 7/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القاعدة 1/5/ب من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.
[4] القاعدة 2/5 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.
[5] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص178.

2-الاستقلالية في ممارسة المهام: يعد عمل المدعي العام من صميم العمل القضائي، الذي يتطلب في من يتولاه أن يكون بمنأى عن كل المؤثرات الخارجية حتى نضمن له الاستقلالية التي تعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، مما يعني أنه من غير الجائز أن تتدخل أي جهة كانت في شؤون العدالة وعمل القضاء لحمل القضاة على تغيير قناعتهم[1].

إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة توجب على المدعي العام أن يمارس مهامه بصفة مستقلة، ولا يجوز له في أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب هذه التعليمات إذا تلقاها من أي مصدر خارجي[2]، سواء كان أفرادا عاديين أو مؤسسات أو منظمات دولية أو دول، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها[3].

غير أن مبدأ الاستقلالية لا يتحقق فقط من خلال إلزام المدعي العام ونوابه بالنزاهة والحياد، بل الأمر يتطلب حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه اعاقة أدائهم لوظائفهم، ولضمان ذلك يجب أن يتمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.[4]

3- الاضطلاع بالوظائف على أساس التفرغ[5]: هذا الشرط مكمل لسابقه ويعد ضمانة لازمة لتحققه، و يقصد به أن يتولى المدعي العام ونوابه وظائفهم داخل المحكمة بصفة دائمة وليست مؤقتة، ويترتب عن ذلك امتناعهم عن مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني، بغض النظر عن كونه يتعارض أو لا يتعارض مع مهامه الرسمية داخل المحكمة، لأن ذلك سيكون له أثر سلبي على عمله القضائي الذي يتطلب تفرغه التام[6].

4-الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء: نفس الشيئ بالنسبة لهذا الشرط باعتباره مكمل لما سبقه من شروط لذلك حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدعي

---

[1] طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص210.

[2] المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص160.

[4] المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص167.

العام ونوابه ممارسة أية أنشطة قد تتعارض مع مناصبهم،كما منعهم من مزاولة أي عمل آخر دون مهام الادعاء التي يقومون بها[1].

5-عدم الاشتراك في أي قضية تمس بحياده: يشكل حياد المدعي العام ونوابه ضمانة أساسية لحق المتهم في أن تنظر قضيته أمام محكمة محايدة، وهو الحق الذي أكدته المواثيق الدولية، وي قصد بحياد المدعي العام- بوصفه قاضي تحقيق -أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك و أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد[2].

6-مدة شغل المنصب: يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات، لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداء من يوم أداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية، وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية[3]. وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة جاءت مماثلة لمدة شغل القضاة لمناصبهم.[4]

الفرع الثاني: موظفوا مكتب الادعاء و الخبراء و المستشارين

ان مهام الادعاء العام لا تكتمل بوجود المدعي العام و نوابه فقط، وانما يعتبر موظفوا مكتب المدعي العام و الخبراء و المستشارين عنصرا فعالا لهذه المهمة و تأديتها على أكمل وجه، وفي ظروف أكثر ضمانا و مصداقية، وذلك أن مهمة الدعاء تتطلب أن تنقسم بين المدعي العام و نوابه كعنصر مسير، و موظفوا المكتب و الخبراء و المستشارين كعنصر مكمل، كل حسب المهام التي خولها له القانون الخاضع اليه و حسب الصلاحيات التي يكتسبها.

قبل التطرق الى أسلوب اختيارهم و الشروط الواجب توافرها فيهم في المحكمة الدولية الجنائية، ينبغي الاشارة الى أن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى لم يتم التفصيل في قوانينها و نظمها بشأن

---

[1] المادة 5/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 207.

[3] المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 9/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

موظفي مكتب المدي العام و الخبراء و المشتشارين، و انما كانت هناك مجرد اشارة الى أعضاء **الادعاء العام بصفة عامة، تحت مصطلح وفود طبق لنص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة** نورمبرج، أو مصطلح مندوبين أو وكلاء طبق لنص المادة **08 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو**[1]. أما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا باعتبار أن نظاميهما الأساسي لم يختلف في مضمونه كثيرا فقد كانت الشارة الى المدعي العام و نوابه و موظفي المكتب لكن دون التفصيل في هذه **النقطة**.[2]

أولا: أسلوب اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم: قبل الحديث عن موظفي مكتب الادعاء العام بصفة خاصة يجدر الاشارة الى أن نظام المحكمة الأساسي و طبق لنص المادة 44[3] منه،فانها أعطت للمدعي العام و المسجس صلاحية تعيين الموظفيم اللازمين لسير العمل في مكاتبهم، كل حسب احتياجاته مستقلا في ذلك عن الطرف الآخر. وفي هذا تأكيد للفصل ادارة كل من المكتب المدعي العام و مكتب قلم المحكمة، كما هو بارز في نص المادتين 42 و 44 اضافة الى المهام المأداة في كل مكتب تختلف عن الأخرى، ففي مكتب المدعي

---

[1] **المادة 14 من نظام الاساسي لمحكمة نورمبرج و المادة08 من النظام الاساسي لمحكمة طوكيو.**

[2] **براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص87-88.**

[3] **ا لمادة44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الموظفون"**

1-يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه .ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

2-يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة. 36

3-يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4-يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة .ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

العام يكون التوظيف بغرض تعيين محققين، أما في مكتب قلم المحكمة يكون التوظيف للاداريين بالدرجة الأولى، ثم خبراء في ميادين مختلفة.[1]

1/ أسلوب اختيار الموظفين: طبق للفقرة الأولى و الثانية من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة، فان المدعي العام هو من يقوم بتعيين الموظفين للعمل بمكتب المدعي العام و ذلك طبقا لتوافر الشروط المطلوبة لذلك.

2/ الشروط الواجب توافرها في الموظفين:

(أ)- الكفاءت العلمية والخبرة المهنية الواسعة في مجال العمل قانوني و الاداري .

(ب)- أن يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة.

(ج)- أداء وظائفهم بكل مصداقية و نزاهة.[2]

اضافة الى هذه الشروط، يجب الأخذ بعين الاعتبار وفي الحالات الضرورية، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 08 من المادة 36 الخاصة بالقضاة والمتمثلة في:

(أ)- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ب)- التوزيع الجغرافي العادل بين الموظفين.

(ج)- التمثيل العادل بين اليناث و الذكور.[3]

---

[1] **نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص175.**

[2] **المادة 44 الفقرة 01و02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **المادة 36 الفقرة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

ثانيا: القوانين و القواعد المنظمة للموظفين: لتأدية مهامهم على أكمل و أحسن وجه، فان المسجل يقترح بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام، بوضع نظام أساسي للموظفين[1]، يشتمل على طريقة تعيينهم و مكافئتهم و فصلهم، و يجب أن توافق جمعية الدول الأطراف عليه.[2]

و ظمانا لأداء مهامهم و التزاماتهم بأعلى مستويات الكفاءة و المقدرة، فان مكتب المدعي العام يكفل امثتال الموظفين للنظامين الاداري و الأساسي للموظفين، والتعليمات الادارية الصادرة عن المحكمة لهذا الغرض، كما يوفر لهم-**مكتب المدعي العام**- على نحو منتظم جميع السبل لتدريبهم المستمر ضمانا لتحسين قدراتهم و تطوير مسيرتهم المهنية، و بالمقابل فان المكتب يضع قائمة بأسماء الموظفين المسؤولين عن التعامل مع المسائل العاجلة و الظروف الاستثنائية التي تطرأ في غير ساعات العمل.[3]

و أهم ما جاء به النظام الأساسي للموظفين، على سبيل المثال:

التعهد: فطبق نص المادة الأولى من النظام الأساسل للموظفين بنصها" أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي و أمارس سلطلتي، بوصفي(**اللقب**) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف و اخلاص و أمانة، و بأن أحترم سرية التحقيقات و المحاكمة" و يعتبر الأشخاص المعينين عملا بالفقرة الثالتة من نفس المادة، موظفين دوليين، يخضعون في اقرار مسؤولياتهم لقواعد القانون الدولي، دون قواعد القانون الوطني. **حيث يمنع عليهم، تلقي أو تنفيذ أية تعليمات أو أوامر صادرة عن** جهات خارجة عن المحكمة،بما في ذلك الحكومات التي ينتمون اليها أو يحملون جنسياتها.[4]

---

[1] **النظام الأساسي تم اقتراحه من قبل المسجل وفقا للفقرة 03من المادة44 من النظام الأساسي للمحكمة، بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام، وتم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية المنعقدة بنيويورك من 08 الى 12 سبتمبر 2003.**

[2] **الفقرة 3من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **البنود 17 و18 و19 من لائحة مكتب المحكمة الجنائية الدولية.**

[4] **نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول،ص176–177.**

كما عليه الالتزام بالنزاهة و أقصى درجات الحياد، و أن يبدوا كفاءة عالية وجهود بارزة في تأديتهم لوظائفهم، يتلقون مقابل هذه الواجبات مجموعة حقوق تتمثل في:

تلقي مرتبات و تعويظات يحددها المسجل بالتشاور مع المدعي العام، وفقا لمعايير المطبقة في النظام القانوني الذي تعمل به هيئة الأمم المتحدة(المادة 03 منه).

يخضع الموظفون الى تعليمات و سلطة نائب المدعي العام و المسجل حسب الحالة في: انهاء مهامهم أو توقيفها اذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، مثل ضرورة تخفيض عدد الموظفين أو قلة كفائتهم، أو تدهور الحالة الصحية للمعني بالأمر، أو لأي سبب آخر (المادة 09 نظام هيئة الأمم)، اضافة الى امكانية خضوعهم الى اجراءات تأديبية في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة مثلا تدعوا لاتخاذ تلك الاجراءات (المادة 10من نظام هيئة الأمم).[1]

اضافة لصلاحيات المدعي العام[2] المشار اليها في المادتين 15و 53 من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن له أو لنائبه، بأن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار اليهم في الفقرة 04 من المادة 44 ، أن يمثلوه في أداء مهامه عندما يرى ضرورة لذلك وهذا ما يعرف بسلطة تفويض المهام.[3]

اضافة للموظفين المعينين بمكتب المدعي العام، فان المحكمة يمكنها الاستعانة بموظفين آخرين[4] تابعين لها، لأداء مهام معينة، دون مقابل، أو أن تتحمل تكاليفهم الدول الأطراف، أو

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص177.

[2] ان صلاحية المدعي العام في تعيين موظفين و محققين في مكتب المدعي العام، طبق للمادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة، "مأخوذ عن على جميل حرب، المرجع السابق صفحة 216" ، قد يؤدي الى صبغ مكتب المدعي العام بخصوصية شخصية لا تتلائم مع طبيعة المحكمة الحيادية.

[3] القاعد 11 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة،ص29.

[4] الموظفين التابعين هم من يعرفوا بالخبراء أو المستشارين، تلجأ اليهم المحكمة للاستعانة بهم عند الضرورة و في الظروف الحساسة و الطارئة، وذلك لتقديم ما لديهم من خبرة و معلومات و اشتشارات تستعين بها المحكمة،

المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي قدمتهم للمحكمة، لا تعتبر هذه الطريق جديدة في **عمل المنظمات** الدولية، حيث يتم استعمالها بكثرة في اطار هيئة الأمم المتحدة، خاصة في مجال حفظ الأمن و السلام بلااستعانة بقوات لهذا الغرض، كما تم اللجوء اليها ايضا في اطار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين، و بالضبط فيما يخص عمل مكتب المدعي العام للاضطلاع بمهام التحقيقات، التي تتطلب الاستعانة بعدد كبير من الخبراء يفوق العدد الاعتيادي الموجود **بمكتب المدعي العام**[1]**، وهذا ما نصت عليه** المادة 44 في فقرتها 04 **باعطائها المدعي العام** حق قبول أي عرض تقدمه الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لاستخدام خبراء في مجالات و ميادين مختلفة، وذلك عند الحاجة لذلك، بناءا على تعليمات و توجيهات تحددها جمعية الدول الأطراف.[2]

المطلب الثاني:التقسيم الهيكلي للادعاء العام

بعد التعرف على الأعضاء القائمين بمهمة الادعاء كل حسب الصلاحيات والوضائف المخولة اليه، تجدر الاشارة الى المرفق أو الهيئة العاملين بها ممثلة في مكتب المدعي العام، **فانه ضمانا** لحسن سيره و تحقيقا لفعاليته ك**جهاز** مستقل في المحكمة الدولية الجنائية، حدد المكتب **أقساما وشعبا** على أساس مختلف الوضائف التي يقوم عليها، **بهدف تقسيمها و حسن تأديتها،** ممثلة في ثلاثة شعب وقسمين والتي تعتبر أجهزة فرعية مكونة يتكون منها المكتب كل قسم أو شعبة ينفرد بالمهام المنوطة به -الفرع الأول- [3]

اضافة للأقسام والشعب التي يتكون منها مكتب المدعي **العام ، فانه توجد أجهزة أخرى تابعة** له يعمل بها المدعي العام و ونوابه و الموظفين ، من شأنها تخفيف الأعباء على المكتب وتبسيط

أو أحد أجهزتها نظرا لما لهم من خبرة علمية وعملية مسبقة، وتمتعهم بنزاهة وحياد يمنعهم من الانتماء لدولهم أو دول جنسياتهم و اعطاء كل ما لديهم باخلاص لخدمة المحكمة.

[1]نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص177.

[2]المادة 44 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]البند الخامس 05 من لائحة مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية.

مهمة الادعاء وضمان تفرغ كل فرع منها لمهامه وتأديتها بأمانة و مصداقية، -الفرع الثاني- ومن هذا المنطلق تجدر الاشارة الى المحاكم الجنائية الدولية الأخرى موازنة بالمحكمة الدولية الجنائية، مع ذكر نقاط الفصل والوصل بينهم، بالنسبة لهيكلة جهاز الادعاء العام .

الفرع الأول: الشعب الرئيسية لمكتب الادعاء العام

بما أن المهام المناطة بالمدعي العام ونوابه، وموظفي المكتب ومستشاريه عديدة وذات أهمية بالغة، فان توزيع هذه المهام في المكتب أمر ضروري اقتضى أن يتفرع عن مكتب المدعي العام شعب وأقسام من شأنها ضمان حسن سيرورته و مصداقيته ،وطبق للائحة المكتب فانها عرفت الشعب والأقسام و حددت العاملين عليها مبرزتا اختصاص ومهام كل منها في بنودها.[1]

أولا: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

تتكفل هذه الشعبة بجميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والتعاو ن مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهي بذلك تساهم في إقامة شبكة قوية وواسعة النطاق للدعم والتعاون لتمكين المكتب من القيام بمهامه القضائية بصورة فعالة، وقد بينت أحكام لائحة المكتب على وجه التحديد المهام التي تضطلع بها في البند 7 من لائحة مكتب الادعاء العام فان شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون تكون مسؤولة عما يلي:

1-الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، و يكون الشروع في التحقيق بعدالشروع في الدراسة الأولية حيث:

يشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين لحالة ما على أساس ما يلي:

أ -أي معلومات بشأن جرائم بما فيها المعلومات التي يرسلها أفراد أو مجموعات أو دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية.

ب -إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن.

ج -إعلان تصدره دولة ليست طرفا في النظام الأساسي عملا بالفقرة 3 من المادة12.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، صفحة92 .

2-عندما تحال حالة ما إلى المدعي العام، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقا للبند 45 من لائحة المحكمة. [1]

و يكون التحقيق عملا بالقاعدة48 حيث يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة3من المادة 15 ، العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) الى (ج) من المادة 53.

و عملا بالقاعدة 104 حيث يكون تقييم المعلومات من جانب المدعي العام:

1- عند التصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 53 ، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

2-ولأغراض الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة .وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات.[2]

ب-تقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات.

ج -تقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملا بالفقرة 3 من المادة 54 للمدعي العام:

(أ)أن يجمع الأدلة وأن يفحصها،[3]

(ب)أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج)أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها،

---

[1] البند 25 من لائحة مكتب المدعي العام.

[2] القاعدتين 48 و 104 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات،ص 46و ص76.

[3] طبق للقاعدة 10 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات،ص10، فان المدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينهاو حفضها

(د)أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص،

(هـ)أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

(و)أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات[1] أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة .[2]

---

[1] نص البند21 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "على سرية المراسلات و حفضها حيث "ترسل جميع المراسلات الصادرة عن المكتب على نحو يمتثل للتعليمات الإدارية ذات الصلة الصادرة بشأن السرية ويحول دون تعريض سلامة ورفاه وخصوصية مقدمي المعلومات أو غيرهم ممن يتعرضون لمخاطر بسبب هذه المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات للخطر.

[2] جاءت المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على سرية الأدلة و كل ما تعلق بها يلي:

1–قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد،بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2–يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3–يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة . 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4–للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5–تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6–لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

د -تنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات.[1]

ويسهر على تنفيذ هذه المهام مجموعة من الموظفين من ذوي الخبرات والاختصاصات ذات العلاقة بعمل الشعبة، بلغ عددهم (17) موظفا في سنة 2009 موزعين كما يلي:

1-فئة الوظائف الفنية :وتضم(15) موظفا منهم (06)في الوظائف الأساسية و(09)في الوظائف المتصلة بالحالات.

2-فئة الخدمات العامة :وتحوي (02) موظفين.

وبتفحص مهام الشعبة يتضح أنها تتركز في مجالين:

أولهما: الفحص والتحليل الأولي وتقييم المعلومات.

وثانيهما: التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لتسهيل عمل المكتب.

لذلك تم تنظيم العمل داخل هذه الشعبة ضمن قسمين، قسم يسهر على تحليل الحالات وقسم يشرف على التعاون الدولي[2].

1-قسم تحليل الحالات: بما أن من بين المهام الأساسية لمكتب المدعي العام تقييم وتحليل مدى جدية المعلومات المتلقاة، تطلب الأمر إحداث قسم يتوافر على طاقات تحليلية كافية تضم خبراء محللين يتمتعون بكفاءة عالية في مجال تقييم مدى خطورة ودقة المعلومات، والذين بإمكانهم تعزيز قدرات المكتب في تحديد السلوك الإجرامي، وتعريفها على النحو السليم، واستنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، كل ذلك لجعل الدراسة التمهيدية أكثر تركيزا وفاعلية من حيث الوقت والجهد.

وينتظر من هذا القسم السهر على الفحص والتقييم الأولي للمعلومات وعناصر الأدلة المتعلقة

7-لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا: كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

8-عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

[1]الفقرة (د) من البند 07 من لائحة المكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ماجيستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة شلف، الجزائر، 2008، ص:43.

بالجرائم المدعاة، والتي وردت للمكتب من مصادر مختلفة تطبيقا للمادة15 من نظام روما، حيث يستهدف هذا الفحص مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات والأدلة[1].

وعند الفحص الأولي للمعلومات المتعلقة بالجرائم، يقوم قسم تحليل الحالات بعملية فرز مسبق للمعلومات و عناصر الأدلة المتلقاة بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات هي:

1-المعلومات المتعلقة بالقضايا التي لا تدخل في اختصاص المحكمة.

2-المعلومات التي تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق، أو التي تصلح كأساس للمقاضاة.

3- المعلومات المتعلقة بقضاياليس من الواضح أنها تخرج عن اختصاص المحكمة، وهذه المعلومات تخضع بالتالي للفحص المعمق طبقا للقاعدة 48 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات[2].

2-قسم التعاون الدولي: يسهر هذا القسم على توفير بيئة دولية ملائمة تضمن التعاون مع مكتب المدعي العام لتفعيل عمله في كل ما يتعلق بأنشطة التحقيقات سواء في مرحلة جمع وتقييم المعلومات، أو في مرحلة جمع الأدلة واستجواب المشتبه فيهم.

وأهم الأهداف الإستراتيجية لمكتب المدعي العام ذات العلاقة بعمل هذا القسم الدولي مايلي:

1- آليات خاصة بكل حالة على حده تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسلمهم.

2- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.

ويقوم مكتب المدعي العام بهذا العما طبقا لأحكام نظام روما، التي مكنته من التماس تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وأن يعقد ما يلزم معها من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي[3].

---

[1] البند 24 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] البند 27 من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 3/54/ج،د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:شعبة التحقيق: ان التحقيق هو المرحلة الأولى والأهم من بين مراحل الخصومة الجنائية، فخلالها يتم تقييم المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، وعلى أساسها يتوقف مصير الدعوى الجنائية، لذلك كان من الضروري أن يضم مكتب المدعي العام شعبة خاصة بالتحقيقات تتوفر على قدرات تحقيقية كافية متخصصة في عدة مجالات مهنية، كمحققي الشرطة وقضاة التحقيق ومحامين في القضايا الجنائية.

وتقوم شعبة التحقيقات بدعم عمليات اتخاذ القرارات في مكتب المدعي العام، عن طريق تحليل الجرائم قبل اختيار الحالات والقضايا، وتحديد الاتجاهات الجنائية وتأمين الدعم المتواصل لمصالح الضحايا والشهود، وضمان الأمن لموظفي الشعبة وكذا الشهود في الميدان[1].

و طبقا للبند 8 من لائحة مكتب المدعي العام فان شعبة التحقيق تكون مسؤولة عما يلي:

أ -إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم.

ب -وتقديم الخبرة التخصصية والدعم في التحقيقات.

ج -وإعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب.

د -وتحليل وقائع الجرائم والمعلومات والأدلة لدعم الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاكمات.[2]

أما القاعدة 10 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات صرحت بأن المدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها في هذه الشعبة.[3]

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص56.

[2] البند 8 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعدة 10 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، ص28.

و بغرض حسن أداء هذه المهام داخل هذه الشعبة فقد تم توزيعها بين نائب المدعي العام الذي يتولى رئاستها، ، والفرق المشتركة للتحقيقات، وقسم التخطيط ودعم التحقيقات كمايل:

1-نائب المدعي العام للتحقيقات

يسهر نائب المدعي العام الذي يرأس شعبة التحقيقات على إدارتها وتوجيه كل الأنشطة التحليلية و التحقيقية التي ينظر فيها المكتب، وكذا الإشراف على فرق التحقيق وقسم التخطيط ودعم التحقيقات وتنسيق العمل بينهما، وإنشاء فرقة مشتركة للتحقيق لكل حالة تعرض على المحكمة، وإيجاد آليات لرصد الوقائع، مع الإنشاء السليم للهياكل للإعداد للأنشطة المتصلة بالتحقيقات[1].

كما يتكفل نائب المدعي العام للتحقيقات بوضع منهجية لعمل المحققين والمحللين في فرق التحقيق المشتركة، ويضمن التنسيق والتعاون بين موظفي الشعبة من جهة، وبينهم وبين موظفي المكتب المباشر للمدعي العام والشعب الأخرى من جهة ثانية[2].

2-الفر ق المشتركة للتحقيق

تتولى هذه الفرق المشتركة تنفيذ أنشطة التحقيق المبرمجة من طرف نائب المدعي العام للتحقيقات خلال فترة زمنية محددة، على أن يشكل فريق عمل مشترك للتحقيق لكل حالة معروضة على مكتب المدعي العام على حده، بحيث يتكون كل فريق مشترك للتحقيق من أعضاء يختارون من مستخدمي الشعب الثلاثة لضمان السير المتناسق طوال فترة التحقيق، و تتحدد تشكيلة وحجم كل فريق مشترك باحتياجات ومرحلة التحقيق[3].

3-قسم التخطيط ودعم التحقيقات

تتمثل المهمة الأساسية لقسم التخطيط ودعم التحقيقات في تقديم العون والدعم اللازم لفرق التحقيق المشتركة في مجال التخطيط، حتى تتمكن من أداء عملها بشكل تام يوفر الكثير من الجهد والتكاليف، ويوفر هذا الدعم طاقم من الموظفين من مستخدمي المكتب من ذوي الخبرة والمهارات العالية في وضع الخطط الاستراتيجية[4].

---

[1] **ميلود قايش، المرجع السابق، ص52.**

[2] **بدر شنوف، المرجع السابق، ص57.**

[3] **البند 32 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4] **البند 35 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.**

ثالثا:شعبة الادعاء-المقاضاة-

تحتل شعبة المقاضاة موقعا هاما ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام، باعتبارها حلقة وصل بين عمل المكتب و الإجراءات القضائية التي تتم أمام دوائر المحكمة، ذلك أن العمل الذي تقوم به كل من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وشعبة التحقيقات هو عمل تحضيري داخلي، يتم بعيدا عن دوائر المحكمة، أما دور شعبة المقاضاة يتمثل في عرض ومناقشة عمل الشعبتين السابقتين أمام دوائر المحكمة، بدءا بالدائرة التمهيدية، فالدائرة الابتدائية،وأ خيرا دائرة الاستئناف، من أجل الادعاء أمامها ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية[1].

و طبق للبند 9 من لائحة مكتب المدعي العام فان شعبة الادعاء تكون مسؤولة عما يلي:

1- تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يرجح أن تثار في أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة.

2- وإعداد استراتيجيات التنازع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة.

3- وإجراء المقاضاة بما في ذلك التنازع في الدعوى أمام دوائر المحكمة.

4- والتنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة.[2]

ولضمان حسن سير العمل داخل هذه الشعبة والتكفل بالمهام الموكلة إليها على أحسن وجه، اقتضى ذلك توزيع العمل فيها على قسمين، قسم المقاضاة وقسم الاستئناف، يشرف عليهما نائب المدعي العام للمقاضاة، وهو ما سنوضحه كما يلي:

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص60.

[2] البند 9 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

1-نائب المدعي العام للمقاضاة

يسهر نائب المدعي العام للمقاضاة على إدارة الشعبة وتوجيه وتنظيم جميع أنشطتها بشكل فعال و يشرف على قسمي المقاضاة والاستئناف وتنسيق العمل بينهما، ويساعده في ذلك أكثر من موظف من فئة الخدمات العامة للقيام بأعمال السكرتارية.

كما يتكفل بوضع المبادئ التوجيهية وسياسات الادعاء، ويساهم في إعداد السياسة العامة والتوجهات الإستراتيجية وميزانية المكتب من خلال عضويته في اللجنة التنفيذية، ويكون مسؤولا عن متابعة وعرض القضايا التي تم التحقيق فيها أمام مختلف دوائر المحكمة، ويتحمل المسؤولية المباشرة في إثبات قضية الادعاء[1].

2-قسم المقاضاة

يتولى هذا القسم الإشراف على جميع أنشطة الادعاء والمقاضاة بغرض تحضير القضايا لتكون جاهزة لعرضها على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، وتنحصر مهامه الأساسية فيمايلي:

أ-توفير الدعم القانوني لفرق التحقيق وتوجيه أنشطة الادعاء والتحضير للقضايا.

ب-المرافعة في المسائل المتصلة بالقضايا أمام الدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، وصياغة لوائح الاتهام والدفوع القانونية.

3-قسم الاستئناف

يشرف هذا القسم على الدعاوى المتضمنة الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر الابتدائية والنهائية الصادرة سواء عن الدائر ة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، والمرافعة فيها أمام دائرة الاستئناف، لذلك فمهمته تنحصر في الآتي:

أ- تقييم أساس الطعون المؤقتة والنهائية المحتملة منها والفعلية ضد قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية.

ب-إعداد الدفوع القانونية المتعلقة بدعاوى الاستئناف التي سيتم تقديمها إلى دائرة الاستئناف.

ج-عرض الطعون والدفوع أمام دائرة الاستئناف، إما كمستأنف أو مستأنف ضده[2] .

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص61.

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص63.

الفرع الثاني: الأقسام و اللجان التنفيذية

أما بالنسبة للأقسام هي الأخرى أنشأت بغرض توزيع المهام في المكتب، فخصص قسم لتقديم الخدمات للمكتب ومستخدميه، وقسم آخر لتقديم الاستفسارات أو المشورات **القانونية، كلا** القسمين يشتركان في هدف واحد مثمتل في تقديم الدعم والاعانة للمكتب وأعضائه **ومستغليه.**[1]

أولا : قسم المشورة القانونية: يهدف هذا القسم إلى تقديم **المشورة لمكتب المدعي العام** بشأن المسائل القانونية ذات الصلة، **و حسب لائحة مكتب المدعي العام فإن المهام** التي **يضطلع** بها هذا القسم تتمثل في[2]:

1- توفير **المشورة القانونية بناء على طلب المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشعب، بما** في ذلك العمل على تنسيق الصياغة القانونية في **مكتب المدعي العام بموجب المادة 2/9 و** المادة 2/51/ج من النظام الأساسي للمحكمة، **وكذلك المشاورات بموجب المادة (52)** والقاعدتين 8 و 14 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، **وتمثيل المكتب** في لجنة النصوص القانونية التابعة للمحكمة.

2- **وضع وتنفيذ وصيانة أدوات البحث** القانوني **الشامل والفعال المتصل بأركان الجرائم وطرائق المسؤولية الجرمية والمسائل الإجرائية والاستدلالية والمحافظة عليها وإتاحتها لأعضاء مكتب المدعي العام.**

3- **أن يوفر بناء على طلب المدعي العام التدريبات القانونية الخاصة** لصالح **مستخدمي المكتب، بما** في ذلك **الاتصال** بالخبراء **والمؤسسات الخارجية.**

4- **تطوير الشبكة الشاملة للمكتب** في المجال القانوني، وذلك بتوفير قاعدة بيانات كاملة و قابلة للبحث فيها، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] **براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص92.**

[2] **البند 11 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.**

5- التنسيق في كل الأمور القانونية ذات الصلة بمشاركة الضحايا في الدعاوى وجبر الأضرار بالتعاون مع قلم المحكمة، وكذلك تقديم المشورة إلى المدعي العام بشأن المسائل ذات الصلة بالضحايا[1].

كما يسهر على تنفيذ هذه المهام طاقم من الموظفين ذوو خبرة عالية في تقديم الاستشارات القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمحاكمات الجنائية، وقد بلغ عدد موظفي القسم في سنة 2009 حوالي خمسة عشرة (15) موظفا، من بينهم موظف واحد برتبة وكيل أمين عام وهو المدعي العام الذي يتولى الإشراف على هذا القسم، وباقي الموظفين موزعين على فئتين كما يلي:

1- فئة الوظائف الفنية :وتضم (09) موظفين أساسيين.

2-فئة الخدمات العامة :وتضم(5) موظفين منهم موظف واحد (1)في الرتب الرئيسية، و(4) موظفين في الرتب الأخرى[2].

يتبين مما سبق أن المهام المسندة لقسم المشورة القانونية تسهم بشكل فعال في تطوير أداء المكتب، ويظهر ذلك من خلال إسداء المشورة القانونية لمختلف هياكله، وتوفير التدريبات القانونية اللازمة لمستخدمي المكتب، وإحداث وتطوير الشبكة المعلوماتية الشاملة له في المجال القانوني[3].

ورغم الدور و الدعم الذي يوفره قسم المشورة القانونية للمكتب الا أنه ينحصر في الجانب القانوني فقط، وبالمقابل فإن مكتب المدعي العام بالنظر إلى مهامه المتشعبة، يحتاج إلى دعم إداري وخدماتي، وهو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق لقسم الخدمات.

ثانيا: قسم الخدمات:يسهر قسم الخدمات الذي يكون ملحقا مباشرة بالمكتب المباشر للمدعي العام على مساعدته في تعيين الموظفين المختصين، وممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب، وقد تضمنت لائحة مكتب المدعي العام أن هذا القسم يكون مكلفا بمايلي:

---

[1] ميلود قايش،المرجع السابق، ص:24.

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص47.

[3] البند 11 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

1- إعداد ميزانية المكتب.

2- تقديم المشورة بشأن مراقبة النفقات.

3-توفير خدمات الترجمة الفورية في الميدان خلال سير التحقيقات، وضمان جميع الترجمات المنجزة علىمستوى المكتب.

4-تسجيل وتخزين الأدلة والمعلومات.

5-وضع وتنفيذ وصيانة الأدوات والتطبيقات الخاصة بإدارة المعلومات حسب احتياجات المكتب[1].

وبهدف الأداء الفعال للمهام وتنظيم العمل داخل القسم، فقد تم إحداث أربع وحدات تابعة له، تضطلع كل منها بمهمة أو أكثر من المهام المسندة لهذا القسم وهي:

*وحدة الإدارة العامة: تقوم بتوفير الخدمات الإدارية، وإعداد ميزانية المكتب وتقديم المشورة حول مراقبة النفقات.

* وحدة الخدمات اللغوية: وتشرف على توفير خدمات الترجمة الفورية و الترجمة التحريرية.

* وحدة قاعدة المعارف: تتكفل بتنفيذ وصيانة الأدوات المتعلقة بإدارة المعلومات وتوفير الشبكة

* وحدة المعلومات والأدلة وينحصر دورها في تسجيل وتخزين الأدلة والمعلومات[2].

وجميع هذه الوحدات تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة منها، سواء لمكتب المدعي العام، أو اللجنة التنفيذية، أو الشعب الثلاثة التابعة للمكتب، ويحتاج هذا القسم إلى فئة متجانسة من الموظفين تغطي احتياجاته، تشمل تخصصات محددة في المجالات اللازمة[3].

---

[1] البند 10 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص48.

[3] بلغ عدد موظفي القسم في نوفمبر 2009 حسب الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة – 2010 واحدا وثلاثين (31)موظفا موزعين إلى فئتين، كما يلي:

1– فئة الوظائف الفنية :وتضم (15)موظفا منهم(10) موظفين في الوظائف الأساسية و (5)موظفين في الوظائف المتصلة بالحالات.

2– فئة الخدمات العامة :وتضم(16) موظفا منهم (5)موظفين في الوظائف الأساسية و (11) موظفا في الوظائف المتصلة بالحالات.(مأخوذ عن بدر شنوف، المرجع نفسه، ص49).

من خلال ما سبق يستنتج أن المهام المسندة لقسم الخدمات متشعبة ومتباينة، الأمر الذي استدعى تنظيمها وتوزيعها على وحدات، تتكفل كل منها بمجموعة من المهام المتجانسة، يشرف على تنفيذها طاقم من الموظفين المتخصصين في مجالات محددة، لغرض توفير الدعم والمساعدة لمكتب المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب الرئيسية للمكتب، وتقديم الخدمات المطلوبة بشكل سريع وفعال، كما أن مكتب المدعي العام يحتاج بالإضافة إلى ذلك كله إلى دعم من نوع آخر يوفره خبراء ومستشارون، يتعلق بفئة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال وحدة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال[1].

ثالثا: وحدة العنف الجنسي[2] والعنف ضد الأطفال: طبقا للفقرة (9)من المادة(42) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي خولت للمدعي العام سلطة تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين، والعنف ضد الأطفال[3]، فقد استحدثت لائحة مكتب المدعي العام ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب وحدة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، وجعلتها تابعة للمكتب .

وحسب أحكام تلك اللائحة فإن وحدة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال تتكون من مختصين في مجالات القانون أو تخصصات أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي، والعنف القائم على الجنس والعنف ضد الأطفال.

---

[1] في هذا المجال كانت محكمة رواندا سباقة اليه حيث أجرت المحكمة محاكمات متعددة لها ،وفي 9 سبتمبر 1998أصدر حكم ضد " جون بول أكايسو" عمدة مدينة " تابا " الرواندية، حيث أعلنت مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، وذلك باعتباره محرضا مباشرا لاقتراف هذه الأفعال المجرمة .

[2] في هذه النقطة نصت القاعدة71 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات على:"في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69 " – للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

[3] المادة 9/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الوحدة تكون مكلفة بتقديم الاستشارات إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب في جميع المجالات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوعا لجنس والعنف ضد الأطفال، وتسهم في هذا المجال الفحوص والتقييمات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية[1].

رابعا:اللجنة التنفيدية

طبقا للبند4 من لائحة مكتب المدعي العام فان اللجنة التنفيذية:

1-تتألف اللجنة التنفيذية من المدعي العام ورؤساء الشعب الثلاث التابعة للمكتب.

2-تسدي اللجنة التنفيذية المشورة إلى المدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياساته وميزانيته وتقدم الإرشاد الاستراتيجي بشأن جميع أنشطة المكتب وتنسقها.[2]

المبحث الثاني:اختصاصات الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى الجنائية قبل رفعها على القضاء بعدت اجراءات، من أجل تحضير الدعوى والبحث في مختلف الأدلة التي تساعد على كشفها، لتكون جاهزة للفصل فيها والحكم عليها أمام القضاء كل ذلك موكل لمكتب الادعاء العام، تبعا لما خوله له القانون من سلطات أثناء مباشرة الدعوى الجنائية منها ما يتسم بالطابع القهري الذي قد يمس بالحقوق والحريات والتي تعتبر حق أصيل من الحقوق الانسانية لكن مقتضيا العمل والهدف في تحقيق العدالة يتطلب ذلك، تتمثل هذه السلطات في سلطتي التحقيق و الاتهام .[3]

يعتبر مكتب الادعاء العام أو ما يسمى بالقضاء الواقف، وفقا للمهام المناطة به في نظام روما، الجهاز الذي يبعث الحذر[4] بالنسبة لجميع الدول، نظرا لمقاربته اختراق أنظمتها القضائية

---

[1] البند 12 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] البند 4 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق،ص05

[4] الحذر و الحساسية كانا العنوان الأبرز خلال الناقشات الرسمية المشاركة الاعتراضات و الانتقاذات للدور المميز المناط بمكتب الادعاء العام قدرت ب 120 دولة من أصل 160 دولة أغلبها من الدول النامية .التحضيرية لمشروع قيام المحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمر روما حيث أثارت غالبية الوفود

الوطنيةلما يتمتع به من صلاحيات واستقلالية أملتها طبيعة عمله، فالطبيعة الجنائية للمحكمة أملت تلك الصلاحيات وما تقتضيه من اجراءات خاصة بها بهدف تحقيق النزاهة و الشفافية فعند ارتكاب الجرائم، هناك سلسلة من الجراءات و التدابير لابد من مباشرتها، بداية بالابلاغ عنها ثم جمع الأدلة و الوقائع وسماع الشهود الى ملاحقة المشتبه بهم تمهيد للادعاء عليهم ثم التحقيق معهم و سوقهم في النهاية الى المحاكمة.[1]

ومن هذا المنطلق تظهر بعض التساؤلات أهمها من هي الجهة التي تطلب اجراء التحقيق والاتهام ؟ما هو النطاق الزمكاني لهذه الاجراءات؟ ما هي المراحل التي تمر بها هذه الاجراءات؟ هل للمدعى عليهم الحق في الدفاع عن أنفسهم ؟ هل سلطة مقيدة أو مطلقة في هذا المجال؟ ومحاولة لمعالجة هذه النقاط تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول –**دور الادعاء العام و** اختصاصاته في مرحلة ما قبل المحاكمة و الثاني – دور الادعاء العام و اختصاصاته في مرحلتي **المحاكمة وما بعد المحاكمة .**

المطلب الأول:دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

جاءت سلطات مكتب الادعاء العام و صلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في **نظام روما، لتتلائم مع طبيعة مهامه من جهة، وتكرس سلطة انفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة** الحكم من جهة أخرى، وللاحاطة بكل هذه السلطات و المهام الموكل اليه سيتم التعرض لها عبر مراحل متتابعة ، انطلاقا من دوره في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي هي الأخرى تجمع سلسلة من الخطوات والشروط تتمثل في الآتي.[2]

[1] **علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013،ص215**

[2] **علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص318**

الفرع الأول:مرحلة الاستدلال و رفع الدعوى الجنائية

قبل التطرق إلى دور المدعي العام بمباشرة التحقيق لا بد من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى وهل هي مقصورة فقط على النيابة العامة ؟ لقد أعطى النظام الأساسي في المادة (13)للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها بما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي في الحالات التالية:

1-إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام .

2-إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام .

3-إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة. [1]

ولقد أعطى النظام الأساسي للدول التي قبلت اختصاص المحكمة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنهما وأيضاً الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

فالدول الأطراف التي قامت بالتصديق كما ذكر سابقاً، يوجد لها مصلحة مباشرة، بمكافحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، التي ترتكب من قبل رعاياها، فهي تكون ملزمة بتسليم الجناة للمحكمة ولكن يمكن أن يشير ذلك إلى تنازع في القوانين بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الداخلي لهذه الدول ويتبين ذلك من خلال :

1-وجود نص في دساتير الدول الأطراف يمنع تسليم مواطنيها مثل المكسيك.

2-مبدأ الشخصية يمثل رابطة قوية ومحددة وصامتة لأغراض الانتماء للوطن بعكس مبدأ الإقليمية الذي لا تكون رابطته قوية كرابطة الجنسية.

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص79

[2] دمان ذبيح عماد، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، جامعة، العدد العاشر، ص353.

3- من المحتمل أن تثار مسألة اعتقال مجرم يحمل جنسية دولة طرف، ووافقت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على لجوئه السياسي إليها.[1]

أولا: مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق تلقي الاحالات[2]

وبالنسبة للفظ الاحالة قد يختلف معناه من واقعة إلى أخرى ، ولكن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي تتم إحالتها عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وعلى أساسها يقوم المدعي العام بعد إحالة القضية له بمباشرة التحقيقات بعد تأكده بوجود أسباب معقولة وأدلة كافية للسير في الإجراءات[3].

1/ حق الدول الموقعة على النظام الأساسي في تحريك الدعوى الجنائية.

من المعلوم أنه تتم الإحالة من الدولة الطرف التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويحق أيضا للدول غير الأطراف أيضاً باقامة الدعوى "بموجب اتفاق خاص مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية بشرط أن تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو يكون مرتكب الجريمة من رعاياها."[4]

ويتبين مما سبق أن الدول الأطراف يحق لها إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الأطراف بمجرد تصديقها على النظام الأساسي كون بذلك قد قبلت

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، رسالة ماجيستار(في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009،ص48

[2] الحالة": هو وجود نص فعلي عام يعتقد بداخله أن هناك جريمة تختص بها المحكمة تم ارتكابها، وهكذا لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص معين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يصعب استخدامها كأداة سياسية تجاه أي فرد."

[3] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص50.

[4] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص322 .

ضمناً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت بإجراء التحقيقات في حالة حدوث أي نزاع على إقليمها على أساس مبدأ القانون الدولي المادة(86)من النظام الأساسي[1].

2/حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية.

أعطى النظام الأساسي الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة13/ب لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية. والمفهوم من ذلك أن إعطاء المجلس لهذه الصلاحية قد ينطوي من تغيير كلي لمبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، وهو بذلك يعطي للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطه عليها[2].

-و تعتبر أول قضية أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية التي برزت في التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار (2005)مجلس الأمن رقم 1593 . [3]

-حيث قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وفقا للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 المؤرخ 31مارس . 2005 ويوجز التقرير الأنشطة القضائية التي تولتها المحكمة منذ صدور التقرير الأخير في 11 يونيو 2010 ، والتعاون الذي تلقته أو لم تتلقاه المحكمة من قبل السودان والأطراف الأخرى، فقرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .ومتصرفا بموجب

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع نفسه، ص48.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص326،327.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص215.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ1 يوليه2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أعطى قرار مجلس الأمن رقم 1593 اختصاصا قضائيا للمحكمة[1].

و عقب إحالة مجلس الأمن، أجرى الادعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة53 /1/أ و/ج من نظام روما في 1 يونيو 2005 فتح مكتب المدعي العام تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور.

-قدم مكتب المدعي العام ثلاث قضايا إلى قضاة الدائرة التمهيدية : قضية أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي آوشيب"، وقضية عمر حسن البشير، وقضية بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين / صالح محمد جربو جاموس[2].

-نذكر منها قضية"المدعي العام ضد عمر البشير" في تقريري يونيه 2007 ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن، ورد أن الادعاء العام كان يحقق في نمط مستمر من الجرائم التي آانت تُرتكب بتعبئة جهاز الدولة بأآمله .وقال الادعاء العام" إن وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات آبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها .لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية إنكار الجرائم، وحماية أحمد هارون وتشجيعه ."وأعلن الادعاء العام انه سيقدم القضية الثانية للقضاة في يوليه 2008، مع التركيز على من يقوم أو يقومون بحماية هارون ويأمر أو يأمرون باستمرار الهجمات التي تستهدف جماعات الفور والمساليت والزغاوة"[3].

-و في 14يوليه 2008 ، قدم الادعاء العام أدلته إلى الدائرة التمهيدية الأولى طالبا منها إصدار مذكرة اعتقالة بحق الرئيس عمر البشير ليواجه 10 تُهم لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم

---

[1] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة 2005، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ص2.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص219.

[3] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص3.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب .ودفع الادعاء العام بأن الرئيس البشير أمر القوات المسلحة السودانية، التي تعمل بالتنسيق مع الميليشيا/الجنجويد، بمهاجمة مئات من القرى المأهولة في أغلبها بجماعات الفور والمساليت والزغاوة .ونتيجة لذلك، أُرغم 2,5 مليون شخص على العيش في مخيمات المشردين داخلياً والخضوع للأذى الجسدي والعقلي الذي يُشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة6/ب من نظام روما ولظروف معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي التي تُشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للفقرة (ج) من نفس المادة.[1]

وفي 4مارس 2009 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير ليواجه 5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية"القتل العمد والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب"، وتهمتان بارتكاب جرائم حرب "تَعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والنهب". رأت المحكمة أن "هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار هجومها غير المشروع ، ومع العلم بمثل هذا الهجوم، أخضعت قوات حكومة السودان، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور، لأعمال قتل وإبادة[2]."

-خلصت المحكمة إلى أن" هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، أخضعت في مختلف أنحاء إقليم دارفور".[3]

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص220.

[2] التقريرالثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه،ص3.

[3] (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة لأعمال نقل قسري؛ (2) آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛ (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب.(مأخوذ عن التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص03).

-خلصت المحكمة إلى أن" هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه بعيد الهجوم الذي شن على مطار الفاشر في أبريل 2003 حتى 14 يوليو 2008 ، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب، بمفهوم المواد 1/7/أ/ب/و/ز من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وفي 12 يوليو، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير ليواجه تهم الإبادة الجماعية الثلاث "الإبادة الجماعية عن طريق القتل، والإبادة الجماعية بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، والإبادة الجماعية بتَعمد فرض ظروف معيشية يُقصد بها الإهلاك الفعلي القبائل الأخرى فضلا عن مواقع المتمردين تم اجتنابها بغية الهجوم على البلدات والقرى التي يعرف أن سكانها من المدنيين المنتمون إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية [2]."

وخلصت الدائرة إلى أنه" توجد أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الآلاف من المدنيين من النساء اللاتي ينتمين أساساً لجماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية، تعرضن في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال الاغتصاب من قبل قوات الحكومة السودانية ... وبناءا على ذلك، تبين للدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى

---

[1] **المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الجرائم ضد الإنسانية"**

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ)القتل العمد؛ (ب)الإبادة؛ (و)التعذيب؛ (ز)الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[2] **التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 3.**

بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة [1]، قد تم استيفائه.

-وأخيرا، خلصت المحكمة إلى أنه" توجد أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن: دور عمر البشير تجاوز مجرد التنسيق لتصميم وتنفيذ الخطة المشتركة،و أنه كان يسيطر سيطرة تامة على جميع فروع" جهاز "جمهورية السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني، و أنه استخدم هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة ."لذا خلصت المحكمة إلى أن" هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية إهلاكا جزئيا[2]."

3/الضحايا : أن الدور الجديد للظحايا في الاجراءات الجنائية الدولية، هو العنوان الذي جاء بقلم فيونا مكي مفاده ابراز ما للضحايا من دور في القضايا الجنائية الدولية بصفة عامة وفي المحكمة الدولية الجنائية بصفة خاصة، حيث نجد"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعطت الحق للأفراد بتقديم الالتماسات ولم تعط الدول هذا الحق، فهي تنظر بشكل غير مباشر بالالتماسات بهذه الحالة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث تقوم بفحصها ، وإذا وافقت عليها ترفعها إلى المحكمة"

ان هذا الدور للضحايا المألوف في الأجهزة القانونية المحلية والمستمد من تقاليد القانون المدني ، هو أحد التجديدات للقانون الدولي الجنائي الذي أدخلته المحكمة الدولية الجنائية، حيث تسمح للضحايا بموجة معاهدتها بعرض آرائهم و شؤونهم مباشرة أمام قضاة المحكمة في مراحل

---

[1] المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الإبادة الجماعية"

–لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(ب)إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

[2] التقريرالثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص3.

معينة من الاجراءات، مثل دورهم في التأثير على قرار المحكمة للبدء بتحقيق جنائي أو المقاضاة، في وقت لاحق وفي حالة معينة، لكن ذلك لايعني أن لهم الحق في التسبب في الشروع في التحقيق، وانما تمنح لهم فرصة بالادلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل التحقيق،أو في مراحل أخرى عندما تتأثر مصالحهم.[1]

ثانيا:مباشرة المدعي العام لمهامه من تلقاء نفسه

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية ، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق له الحصول عل أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة[2].

وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن ، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبين لها أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن

---

[1] المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ". -تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. "

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص87-88.

الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة ، فعليها أن تأذن له بمباشرة حقيقاته الأولية وهذا الإذن لايمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة (17) من النظام الأساسي[1].

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقاً للمادة 3و4 من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن(15\ هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة علي.[2]

ومن أبرز أمثلة المبادرة التلقائية للمدعي العام احالته قضية كوت ديفوار الى المحكمة الجنائية الدولية، استجابة لأعمال العنف فيها-كوت ديفوار- عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها من الرئيس السابق laurent koudou gbagbo et ouattra alassane) ،والأحداث التي شهدتها من جرائم ضد الانسانية، و أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003، بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي.

و أكد الرئيس الحالي قبول الاختصاص الأصلي، وأشار الى ثقته في قدرة و نزاهة المحكمة و انصافها في حماية الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وفي 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الاذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه، و أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/02/29 مذكرة توفيق بحق زوجة الرئيس السابق simone gbagbo لارتكابها جرائم ضد الانسانية .[3]

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص51–52.

[2] نصر الدين بو سماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق،ص67–68 .

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 231.

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي ، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، ويقوم أيضاً بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، ويبلغها أيضا ما إذا كانت لديه أية أسباب تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، آخذا باعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، ولكن هذا القرار لايمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ، ليتخذ بعد ذلك الاجراء المناسب.[1]

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ، وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من المدعي العام ، فلا يمنع ذلك الرفض المدعي العام من أن يقدم طلباً لاحقاً للدائرة ويستند لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها المادة 5/15 من النظام الأساسي: "رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها" ، وبناء على هذا الفرض لايجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدم بطلب إذن جديد ، إلا إذا استند إلى أدلة ومعطيات جديدة لم تكن موجودة عند التقدم بطلب الإذن في المرة السابقة.

يتبين مما سبق أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية ، ويجب عليه أخذ هذا الإذن ليتمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي[2] ، وقد بينت القاعدة (54) من قواعد الإجراء و الإثبات الخطوات الإجرائية لاستصدار هذا الإذن من حيث:

أولاً :الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة 2/18 من النظام الأساسي.

لا مجال لبيان واقع الحال إلا بالوقوف على أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) وارتباطها بنص المادتين 13و 15 من النظام الأساسي.

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص53.

[2] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص68.

أي إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم – أي الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – وفقاً للمادة (15) ولانرى في التحقيقات التي يجريها المدعي العام إلا تحقيقاً أولياً ، يلزم المدعي العام بعدها بطلب الإذن بمباشرة التحقيق الابتدائي[1].

*الخطوات الإجرائية: يقدم المدعي العام التماسا مكتوبا إلى الدائرة التمهيدية ويبين فيه الأساس الذي استند إليه بطلب الإذن بالتحقيق ، ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمتها الدولة طالبة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتلك التي طلبها المدعي العام من تلك الدولة كمعلومات إضافية ، كما يخطر الدولة العضو بذلك والأسس التي استند إليها في طلب الإذن بمباشرة التحقيق.[2]

أولا: البت في طلب الإذن[3] بمباشرة التحقيق-:بينت القاعدة 55 من قواعد الإجراءات والإثبات الخطوات الإجرائية للبت في طلب الإذن من قبل الدائرة التمهيدية وإصدار حكمها بذلك ، وتبليغ حكمها بهذا الشأن والأساس الذي استندت إليه إلى المدعي العام مقدمة الالتماس وإلى الدولة العضو مقدمة طلب الإحالة دون أن تحدد القاعدة المذكورة أعلاه موعدا لذلك إنما نصت على أن يتم ذلك في " أقرب وقت"[4]

ثانيا: التنازل المقدم من المدعي العام عن التحقيق للدولة بموجب المادة 2/18 و3 من النظام الأساسي، حين تتلقى الدولة الإشعار من الدائرة التمهيدية ، تقوم في غضون شهر فقط من تلقيها ذلك الإشعار بإبلاغ المحكمة بأنها ستجري أو أجرت التحقيقات المطلوبة مع رعاياها أو غيرهم وبحدود الولاية القضائية لها ، وإذا لم تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالطلب الذي

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 54.

[2] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع نفسه، ص53.

[3] الإذن" :هو أحد القيود عن تحريك الدعوى العامة ، ويتمثل في كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ممن ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم.

[4] القاعدة رقم 55 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

قدمه لها يقوم المدعي العام بالتنازل للدولة عن التحقيق ، وله أن يطلب منها وبصفة مستمرة عن مدى تقدمها بالتحقيقات التي تجريها ، ويجب عليها أن ترد دون تأخير على تلك الطلبات ،ويحق له وموجب هذا التنازل أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو بأي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يمكن أن يستدل منها أن الدولة أصبحت غير قادرة أو راغبة في القيام بالتحقيق. وللمدعي العام لحين صدور قرار عن الدائرة التهيدية ، أو أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق بموجب الفقرة السادسة من المادة السابقة يجوز بوضع استثنائي أن يقوم المدعي العام بالالتماس من الدائرة التهيدية بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة ، إذا وجدت أدلة هامة تتعلق بالقضية المراد التحقيق فيها. [1]

تعد مرحلة الاستجواب لدى المحكمة الجنائية الدولية من المراحل المهمة والخطيرة من مراحل التحقيق الابتدائي، ونظرا لخطورة هذه المرحلة أولت التشريعات الوطنية أيضا أهمية كبيرة لهذه المرحلة وأحاطتها بضمانات متعددة، للحفاظ فيها على الحرية الشخصية دون أن تمسها بسوء. فجاءت المادة (55)من النظام الأساسي للمحكمة لحماية حقوق الشخص من إساءة استعمال السلطة وأهم ضماناته هي:

أولا: إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

ثانيا :التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة. هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي، باعطائها للمتهم عند استجوابه وله الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق، وبحقه في التزام الصمت، فإذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك ولايعد صمته دليلاً ضده.

---

[1] ميس فايز صبيح، المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا :حق الشخص بالاستعانة بمساعدة قانونية إذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك، وإذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمل أية تكاليف.[1]

الفرع الثاني: دوره في مرحلة التحقيق

للمدعي العام من تلقاء نفسه ودون احالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف مباشرة سلطته في التحقيق وفقا لما خوله له النظام الأساسي للمحكمة، لكن لا يمكن أن يضطلع وفقا لهذه السلطة الا بخصوص احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (المادة 05 من نظام روما)، ملتزما في ذلك بنص المادة 1/54 لاثبات الحقيقة، حيث يتسع نطاق التحليل ليشمل جميع الوقائع و الأحداث و الأدلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت ستترتب المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه فانه يحقق في ظروف البرئة والتجريم على حد سواء، آخذا بعين الاعتبار بنص المادة (2/67)[2] بأن يكشف في أقرب وقت الأدلة التي بحوزته التي تميل الى اظهار براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته، ومر لتحقيق هذا الغرض بعدة خطوات سيتم التطرق لأهمها في الآتي:[3]

1/دور المدعي العام في الاستجواب"

يعرف الاستجواب بأنه":مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها." وعرفه آخرون":توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها"، وعرفه آخرون":مجابهة المتهم

---

[1] نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2008، الجزائر، ص12–14.

[2] المادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر."

[3] حامد سيد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 10.

بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[1]."

يجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص وذلك وفقاً للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ -أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب ، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب -يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام ،ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

ج -إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضاً وقت استئناف الاستجواب.

د -وأخيراً عند اختتام الاستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً[2].

أعطى النظام الأساسي وفقا للمادة (3/54/ب) للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع نفسه، ص73.

[2] القاعدة 122 من القوعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب[1].

2/دور المدعي العام في سماع الشهود.

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعد" من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولاينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه"ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية[2] ، وأيضَاً للمدعي العام وذلك بموجب المادة 2/15 من النظام الأساسي " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[3].

المادة64 /6/ب -الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة،فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر،على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، و جاءت المادة (68) من النظام الأساسي مفصلة عن حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات[4].

---

[1] نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص09 وفق للمادة (3/54/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص81

[3] المادة 2/15 و المادة 6/64/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"

1–تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية،وكرامتهم وخصوصيتهم .وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيهاالسن، ونوع الجنس على النحو المعّرف في الفقرة 3 من المادة2 ، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي

3/دور المدعي العام في جمع الأدلة.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة المادة 66 من النظام الأساسي[1]، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة لاتختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الظنين.

"فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الاتهام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لايعد المدعي العام لدى المحكمة خصماً في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو

الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة

عليها .ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2–استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى .وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3–تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] ا لمادة66من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "قرينة البراءة"

1– الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2–يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3–يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنه"وذلك وفقاً للمادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أوتحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء .وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر. وبهذا فإن نظام روما جاء سباقاً في هذا المضمار مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو أمر يؤَيد، لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة[1]."

4/دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في استصدار أوامر القبض والتوقيف:

تأتي سلطات المدعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فقدجاءت 1/58 من النظام الأساسي بالاجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق، ويقابلها نص المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994، الذي أعطى صلاحية اصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناءا على طلب مقدم من المدعي العام.في حين، وبالنظر الى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في انشاء جهاز خاص "الدائرة التمهيدية" يتولى الاشراف على الاجراءات الأولية من الدعوى، أسندت مهمت اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص الى الدائرة التمهيدية[2]. التي يجوز أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أوامر القبض ضد أي شخص اذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ -وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

[1] ميس فايز أحمد صيح، المرجع السابق، ص85-86.

[2] نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص25.

ب -أن القبض على الشخص يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو لعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمةوتنشأ الظروف ذاتها[1].

المطلب الثاني: دور الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.

تختلف درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية، في عدة مراحل سبق التعرض الى المراحل الأولية السابقة للمحاكمة و[2] سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في الجلسات السابقة للمحاكمة، ولإجراءاته الأولية أمامها، وفي مرحلة اعتماد التهم، ودوره في الكشف السابق للشهود ،ثم أخيرا دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة ، ممثلة هذه الأخيرة في تنفيد الأحكام و الطعن في الأحكام.

الفرع الأول: دوره في مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من الاجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة تأتي مرحلة الخوض في المحاكمة والتي هي الأخرى تتطلب اجراءات وخطوات ينبغي العمل بها تتمثل في الآتي:

أولا:إجراءات المدعي العام السابقة لجلسات المحاكمة.

يلعب المدعي العام دوراً مهماً أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ماقبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة، وذلك وفقاً للقاعد 132 /2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

ويمكن أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، وعند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع

---

[1] المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص68

[3] الفقرة الثانية من القاعدة 132 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات: و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

إذا كانت لديهم أية إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة قبل عقد جلسات إقرار التهم، ولايحق إثارة أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب المدعي العام، في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمةوفقاً للقاعدة (134)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وفي مرحلة تعديل التهم إذا كان المدعي العام ينوي أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم(المادة 4/61 من النظام الأساسي)[2]، فإنه يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها (15) يوم بالتهم المعدلة، وبالنسبة لإضافة أدلة إضافية يقوم المدعي العام بإضافة أية أدلة ينوي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة، وتطبق نفس الإجراءات على المتهم من تقديمه لأية أدلة للدائرة التمهيدية بمدة لاتقل عن (15) يوماً قبل عقد الجلسة، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، وينبغي على المتهم أن يقوم بتقديم قائمة يعرض فيها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

---

[1] القاعدة 134 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات"الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة"

1–قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات .ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا.

بالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

2–عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم.

ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

3–بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

[2] المادة 4/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدّل أو يسحب أيا من التهم .ويبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم .وفي حالة سحب تهم، يبلّغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

ويجوز لكلا الطرفين أن يطلبا من الدائرة أن تقوم بتأجيل موعد جلسة إقرار التهم ويحق لها أيضاً أن تقوم بتأجيلها، ويجوز لهما أيضاً أن يقدما للدائرة استنتاجات كتابية، تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بالإضافة لامتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها في المادة 1/31 من النظام الأساسي ويكون هذا التقديم قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، وتحال نسخ الاستنتاجات لكلا الطرفين[1].

وأخيراً يقوم قلم المحكمة بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت للدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملاً بالقواعد 89-91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ثانيا:الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "فيتولى سلطة الاتهام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم، ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وذلك وفقاً (للمادة 1/42 من النظام الأساسي).[2]

.."بعد إنهاء المدعي العام جميع الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف للتحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت."

والإجراءات السابقة للمحاكمة " لايجوز أن تكون غيابية، لوقت اعتماد التهم قبل المحاكمة، ويكون مضمون هذه الإجراءات كشف الأدلة للمتهم عبر غرفة ما قبل المحاكمة."

ويقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يتولى تقديمها إلى الدائرة التمهيدية والمتهم في مدة أقصاها (30) يوماً قبل موعد جلسة إقرار التهم[3]، وتتخذ

---

[1] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص39

[2] المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 39–40

بعد ذلك الدائرة التمهيدية وفقاً (للمادة 3/61 من النظام الأساسي)[1] القرارات التي تتعلق بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم، ويجوز أن يتم في عملية الكشف:

1-حصول المتهم على مساعدة عن طريق محام يختاره هو، أو أن يقوم المحامي بتمثيله أو عن طريق محامٍ يجري تعيينه له.

2-أن تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسات تحضيرية حتى تتأكد من أن الكشف عن الأدلة يسري في ظروف مرضية، ويتم في كل قضية تعيين قاضٍ للإجراءات التمهيدية حتى يقوم بتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، وتكون بمبادرة أو بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم.(القاعدة 2/121 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات).[2] ثالثا:دور المدعي العام في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها.

يعتبر هذا الاجراء أهم نقطة التقاء بين دور المدعي العام للمحكمة و الدائرة الابتدائية حيث سيتم الاشارة الية باختصار في هذا الجزء ثم يفصل فيه لاحقا –في الفصل الثاني عند التعرض لعلاقة الادعاء العام بالدائرة التمهيدية-

1/الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها:يتم عقد جلسات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية" وتكون علنية ووجاهية وبحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات والدفاع، ويمكن أن" يتم عقدها بسرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[3]."

---

[1] **المادة 3/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:**

(أ)تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب)إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

[2] **القاعدة 2/121 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.**

[3] **ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص121.**

2/السرية في الأدلة:نصت المادة 5/69 [1]من النظام الأساسي للمحكمة على "تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

تعد الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو السرية ولا يجوز إفشاؤها، بموجب الشروط التي وردت في القاعدة 1/73/أ و 1/73/ب .

وهذه الأمور توليها المحكمة اعتباراً خاصاً وخصوصاً إلى الاتصالات التي تتم بين الشخص والطبيب، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه والاتصالات التي تتم بين الشخص وأحد رجال الدين، فهذه النقطة تسلم المحكمة بسرية تلك الاتصالات في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لايتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

3/الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة: وفقاً لما جاء في القاعدتين81 و 82 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة، تناولت القاعدة[2] (81) من القواعد بخصوص مايتعلق بتقييد الأدلة فأعطت الحق للمدعي العام إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد في الكشف عنها طبقاً للنظام الأساسي،

ثالثا:مرحلة اعتماد التهم.

"جاءت المادة 61 بعنوان اعتماد التهم قبل المحاكمة مبرزة في ذلك جميع الخطوات و الشروط في ذلك،حيث يكون للدائرة التمهيدية وفقاً لما أوردته المادة 61في فقرتها الأولى أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه.[3]

"ومن الملاحظ أن النظام الأساسي أوجب تبليغ دائرة ما قبل المحاكمة في حالة سحب التهم فقط، ولم يوجبها في حالة تقديمها، واقتصرت على إبلاغ الشخص المعني ولم يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم ذلك الإبلاغ، وبالرغم من ذلك فالقاعدة 4/121من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، أوجبت المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهم أن يخطر الدائرة التمهيدية

[1] المادة 5/69من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة81 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[3] الفقرة 1 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمتهم بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوماً علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة[1].

وعند عقد جلسة إقرار التهم وفقاً للمادة 5/61 "على المدعي العام أثناء الجلسة،أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجودأسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه،ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة،ولايكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة"[2].

وإذا كان ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة تقدم للدائرة التمهيدية والمتهم قائمة بها في موعد أقصاه 15 يوماً قبل تاريخ الجلسة، وبالمقابل أعطى النظام الأساسي للمتهم أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقدم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه .وإذا كان المتهم يريد أن يقدم أدلة أو يعرض أدلة يقوم بتدوينها بقائمة ويقدمها إلى الدائرة التمهيدية وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لاتقل عن 15 يوما وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، ويجب على المتهم أن يقدم قائمة بالأدلة التي ينوي عرضها، رداً على أي تعديل في التهم، أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام[3]. وفي نهاية الجلسة يحق للدائرة التمهيدية بموجب المادة7/61 من النظام الأساسي، إذا كانت قد أقرت بعض التهم ولكنها أجلت الجلسة بشأن تهم أخرى، أن تقوم بتأجيل إحالة المتهم للدائرة الابتدائية ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية وقتها تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام من خلالها أن يتخذ ما يلزم من إجراءاته من خلال تقديم أدلة جديدة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو أن يقوم بتعديل تهمة ما[4].

---

[1] القاعدة 4/121 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات "إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 4 من المادة 61 ، فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة."

[2] الفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 42

[4] المادة 7/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه .ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

فإذا قرر المدعي العام أن يعدل تهمة تم إقرارها يحق له ذلك، ولكن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للدائرة التمهيدية قبل صدور إذنها في التعديل أن تقوم بالطلب من المدعي العام والمتهم أن يقوموا بتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو بالقانون،

وإذا تم ظهور أي تهم جديدة أو خطيرة في التعديلات التي ظهرت باقتراح المدعي العام، تعيد الدائرة التمهيدية إجراءاتها في عقد الجلسات لإقرار اعتماد التهم.

وأخيراً في المرحلة الأخيرة تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار المدعي العام والمتهم ومحاميه بقرارها بإقرار التهم وتتم إحالتها للدائرة الابتدائية ومن ثم للرئاسة ويكون مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، وعندما تقوم الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية، وتقوم بإحالة القضية إليها فإن عليها أن تقوم بإحالة قرار الدائرة التمهيدية ومحضر جلساتها للدائرة الابتدائية، ويحق للرئاسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى تم تشكيلها سابقاً[1].

ولما كان الكشف عنها يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، فللمدعي أن يقوم بالطلب من الدائرة التي تعالج المسألة بأن تصدر حكماً بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه الأدلة أو المعلومات، وتستمع الدائرة فقط من طرف واحد بشأن هذه المسألة، ولكن لايحق للمدعي العام أن يقدم هذه الأدلة أو المعلومات كأدلة في جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بشكل ملائم، وعندما تكون هذه التدابير اللازمة قد أخذت من أجل حماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لايتم الكشف عن هذه المعلومات إلا وفقاً للمواد السابقة وبالحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود للخطر، وتتخذ المحكمة التدابير لإبلاغ الشهود سلفاً،وعندما يكون بحوزة الدفاع أي مواد أو معلومات

(أ)أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية؛ وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائي لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها،

(ب)أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة،

(ج)أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1–تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

2–تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة .

[1]ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص124.

خاضعة للكشف، يجوز في الظروف التي أتيحت للمدعي العام بموجب المادة 5/68[1] من النظام الأساسي للمحكمة كتمانها وتقديم موجز بدلاً من ذلك، ولكن لا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المعلومات أو المواد كادلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم، وقيدت القاعدة (82 [2]) من القواعد الإجرائية المواد أو المعلومات التي تكفل لها الحماية المادة 3/54/هـ من النظام الأساسي للمحكمة، ممايعني أن المعلومات أو المواد التي تكون بحوزة المدعي العام التي تخضع للحماية لايجوز للمدعي العام أن يقدمها كأدلة دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

وإذا قام المدعي العام بتقديمها فلا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم هذه الأدلة، ولا يجوز لها أيضاً أن تستدعي مقدم هذه المواد أو المعلومات للشهادة وأن تأمر بحضوره من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافيةنفسها،وإذا قام المدعي العام بالطلب من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية معلومات أو مواد تشملها الحماية بالمادة 3/54/هـ[3] ، و لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تقوم بإجبار الشاهد الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية، ولكن يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بناء على طلب الدفاع، ولمصلحة العدالة، أن تخضع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي ستقدم كأدلة للأحكام التي وردت في الفقرات و/ز/ح من نفس القاعدة82 .

الفرع الثاني: دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد التعرف على الخطوات والاجراءات التي يخوضها المدعي العام و مساعديه في مرحلة ما قبل المحاكمة و المحاكمة، يجدر التعرض الى الخطوات اللاحقة التي يمكن اتباعها في مرحلة ما بعد المحاكمة ممثلة في مايلي:

---

[1] المادة 5/68.من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 82 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[3] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص09.

أولا:الطعن في الأحكام

"عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام[1]."

" وتتخذ هذه الإجراءات أمام هذه الدائرة بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[2]."

يجوز استئناف الحكم الذي صدر عن الدائرة الابتدائية، وبطلب مقدم للدائرة الاستئنافية من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم، وتقبل هذه الأحكام الطعن بالاستئناف للاستئناف إذا توافرت فيها أحد أسباب الاستئناف وهي:

1/ الغلط الإجرائي

2/الغلط في الوقائع

3/الغلط في القانون.(القانون الموضوعي)[3]

أما وفقا للمادة 1/81/ب من النظام الأساسي فيحق للشخص المدان أو المدعي العام81) نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف قرار الدائرة الابتدائية استناداً للأسباب التالية:

1-الغلط الإجرائي .

2-الغلط الوقائع .

3-الغلط في القانون .

4-أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[4] .

---

[1] لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،الطبعة الأولى،2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص265.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص350.

[3] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص127.

[4] المادة 1/81/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية.

"تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام" وجاء ذلك وفقاً للمادة 1/84 من النظام الأساسي[1].

"وطريق الطعن هذا مسموح به في حالة الإدانة والعقوبة فقط ويجب حصر ذلك بتلك الحالتين فقط إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، من أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين." حيث أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر وأساس ذلك " أن المدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعديل عليها في الدعاوى المرفوعة "، ووسع النظام الأساسي الحق للأشخاص الذين لهم حق الطعن في حالة وفاة المدان، حيث يجوز لكل من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات صريحة منه ويستندوا بذلك للأسباب الآتية:

1-اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، حتى يمكن الاستناد إليها لطلب إعادة النظر وهما:

أ -أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة،

ب -أن تكون على قدر كاف من الأهمية ، بحيث إنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

"فيجب أن يستند الحق في تقديم الطلب استناداً إلى أدلة جديدة، كان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو العقوبة، ولايشمل هذا الحق مثلاً الأخطاء المدعى بها هي تقويم الوقائع المعروضة في أثناء المحاكمة، أو الأخطاء في القانون أو الإجراءات التي هي مسائل تتعلق بعملية الإستئناف، والغاية من هذه القيود الحاجة إلى تفادي الطعون العابثة"[2].

---

[1] المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص288.

2- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخّلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبريرعزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46) [1] (من النظام الأساسي للمحكمة.

وبعد ذلك يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية، مبيناً فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها القيام بما يأتي حسبما يكون مناسباً-:

أ -دعوة الدائرة الإبتدائية الاصلية للانعقاد من جديد.

ب -أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ج -أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة لغرض التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم بعد سماع الأطراف وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"والمحكمة هي التي تختص فقط بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، ولها إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب أن لا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة."

وأخيراً أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه " إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة".[2]

ونصت المادة 2/81/أ على أنه: "للمدعي العام والشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والجزاء، وضرورة اتباع عدة

---

[1] المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بو سماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص44.

إجراءات أخرى عند القيام بالاستئناف بما فيها تعليق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة وفقاً لأحكام النظام الأساسي، وبالتالي للمحكمة إذا ما رأت في أثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة بأن هناك بسبب ما يسوغ لها نقض الإدانة بصورة كلية أو جزئية جاز لها ذلك من خلال دعوة المدعي العام والشخص المدان لتقديم الأسباب وفقاً لما ورد بالنظام الاساسي.

ويجوز أيضا بموجب المادة (82) من النظام الاساسي[1] استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية، والقرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أوالمحاكمة، وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقاً لنص المادة 3/56 بشأن الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع في أثناء المحاكمة."ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف "

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرارية احتجاز المتهم لحين البت في الاستئناف، ويكون ذلك في ظروف استثنائية، منها احتمال هروب المتهم ومدى

---

[1] المادة82من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "استئناف القرارات الأخرى"

1–لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ)قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب)قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج)قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 ؛

(د)أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2–يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة(3 د)من المادة . 57 وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3–لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4–يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئنافالمادة 1/82/ج من النظام الأساسي للمحكمة ويجوز للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الثالثة من البند الثاني للمادة (57) من النظام الأساسي[1].

والسبب الثالث :إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخّلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبريرعزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة[2] (46) من النظام الأساسي.

وبعد ذلك يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية، مبيناً فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها القيام بما يأتي حسبما يكون مناسباً:

أ -دعوة الدائرة الإبتدائية الاصلية للانعقاد من جديد.

ب- أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ج -أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة لغرض التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم بعد سماع الأطراف وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"والمحكمة هي التي تختص فقط بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، ولها إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب أن لا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة."

وأخيراً أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه " إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة".[3]

---

[1] نصر الدين بو سماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بو سماحة ، المرجع نفسه، ص44.

الفصل الثاني

علاقات جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول :علاقات جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

بعد التطرق الى مفهوم الادعاء العام و معرفة هيكله و أشخاصه، ممثلين في المدعي العام ونوابه والموظفين وغيرهم من الخبراء والمستشارين، الذين يقومون بأداء مهامهم كل حسب ما خوله له القانون مقسمين في شعب و أقسام و وحدات، **وفقا للشروط المطلوب توافرها فيهم، بهدف** أداء ما يعرف بدور أو اختصاص جهاز الادعاء العام، سواء في مرحلة المحاكمة أو ما قبل أو ما **بعد المحاكمة، مع مراعات و صيانة حقوق المتهمين و الشهود** و كل طرف في أطراف الدعوى **الجنائية الدولية.**

يجدر التطرق -وفقا لأهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز، و الصلاحيات الحساسة التي خوله **اياها النظام الأساسي للمحكمة-**، الى العلاقة القائمة بينه و بين الأجهزة الداخلية للمحكمة ومعرفة مدى تأثير و تأثر كل جهاز بالآخر، ثم التعرض الى علاقته بالأجهزة الأخرى الخارجة عن المحكمة الجنائية الدولية، ممثلة في الدول و هيئة الأمم و أجهزة أخرىمن ش**أنه التعامل معها.**و وفقا لهذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، احتوى الأول على علاقة جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها الأخرى، و احتى الثاني على علاقته بالأجهزة **الخارجية عن المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول: علاقة الادعاء العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة

يعتبر جهاز الادعاء العام من بين الأجهزة الأربعة التي تتكون منها المحكمة، و التي نصت عليها المادة 34 من النظام الأساسي، و تتمثل في، هيئة الرئاسة، شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئناف، قلم كتاب المحكمة، و مكتب المدعي العام[1]، حيث يعتبر التوزيع الرباعي لأجهزة المحكمة على أساس أجهزة قضائية و أجهزة ادارية حسب طبيعة كل جهاز من هذه الأجهزة، وذلك بغرض توزيع المهام فيما بينها وتخفيف العبء على كل منها، و تمكينها من أداء مهامها بشكل تكاملي من خلال التنسيق والتعاون تطبيقا لنظام المحكمة الأساسي، وتحقيقا للغاية التي أنشأ لأجلها.[2]

ان توزيع المهام بين الأجهزة الأربعة المذكورة أعلاه، هو عبارة عن اعتماد أو تقليد نظام روما ما هو معمول به في غالبية الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، من حيث تقسيم المهام و السلطات الى قضائية و ادارية، وتقسيم السلطة القضائية الى سلطتين، سلطة للملاحقة والتحقيق والادعاء وسلطة أخرى للمقاضاة، لكن المهام لم تقتصر فقط على هذه الأجهزة الأربعة المشار اليها في المادة أعلاه وانما وجد جهاز لآخر له دور كبير و فعال في المحكمة يتمثل في جمعية الدول الأطراف.[3]

ومن هذا المنطلق فان ما سيتم محاولة معرفته لاحقا من خلال دراسة مهام كل جهاز على حدى، ومعرفة مدى تعاون كل جهاز مع الآخر بصفة عامة، وعلاقته بجهاز الادعاء العام بصفة خاصة.

---

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق،ص200.

[3] علي جميل حرب،منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص236.

المطلب الأول: علاقة الادعاء بالأجهزة الادارية

قسمت المهام في المحكمة الجنائية الدولية على أساس مهام ادارية و أخرى قضائية، وكلف كل جهاز من هذه الأجهزة طبقا لنظام روما بالمهمة الخاصة به، فنجد هيئة الرئاسة و قلم كتاب المحكمة الجهازين اللذان كلفا بتسيير المهام الادارية دون توليهم الجوانب قضائية للمحكمة، اعتمد هذا التقسيم للأجهزة طبقا للدور المناط بكل جهاز، فالنسبة للأجهزة الادارية هذه، فدورها يكمن في التسيير الاداري و المهام الادارية البارزة في النظام الأساسي للمحكمة و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات،[1] وهي كالآتي:

الفرع الأول: علاقة جهاز الادعاء العام بهيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، تتكون من رئيس ونائبين له، يتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، تكون مدة ولايتهم ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك طبقا لنص المادة38 من النظام الأساسي للمحكمة:

1- يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة .ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2 -يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته .ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.[2]

أولا: أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم.[3]

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص138 ص154.

[2] المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص154.

ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:
اما عند غياب الرئيس لأي سبب كان، أو عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحية عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.
ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إدا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة.

ثانيا:شروط إختيار أعضاء هيئة الرئاسة:

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب توافرها في القضاة، وبإعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة 18 للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس شروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة.
حيث حددت الفقرة الثاثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على:
"يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية.
يجب أن يتوافر فب كل مرشح للإنتخابات للمحكمة مايلي:
1-كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإج ا رءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،
2-كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعةفي مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.[1]

ثالثا:مهام هيئة الرئاسة: ان الدور الموكل لهيئة الرئاسة هو دور اداري محض يتمثل في:
(أ)الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام-وذلك لما يتمتع به هذا الجهاز بالاستقلالية عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى -
(ب)المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي[1]، مثل:

[1] **المادة 3/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

1- تقوم بالتشاور مع أعضاء المحكمة بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الأخرين، شرط أن يعملوا على اساس التفرغ.(المادة 35).

2- اقتراح زيادة عدد القضاة عند الضرورة، أو خفض عددهم بعد اعتماد الزيادة، اذا ما تبين لها أن عبء المحكمة لا يسمح بهذا العدد، شرط أن لا يخفض العدد عن (18) ويكون التخفيض تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة الى أن يصلوا الى العدد المطلوب توافره[2]

3- الحاق بصفة مؤقتة قضاة الشعب الابتدائية بالشعب التمهيدية أو العكس، وذلك بغرض ضمان حسن سير المحكمة[3].

4- اعفاء أو تنحية القضاة[4] من مناصبهم.[5]

---

[1] المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص225

[3] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] تكون تنحية القضاة من مناصبهم عند ارتكابهم سلوك جسيم، يكون سبب لعزلهم والذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلائم مع مهامهم المنوطة بهم، ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية تحقيق أو اقامة العدل على نحو صائب و سليم أمام المحكمة أو لسيرها الداخلي السليم ومن بين الأسباب التي تدفع الى عزل القضاة، على سبيل المثال:

1- اخفاء معلومات أو دلائل أو ملابسات خطيرة من شأنها أن تحول دون توليه لمنصبه.

2- اساءت استعمال منصب القضاء لأغراض أو معاملات تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

3- عدم الامتثال للواجب الذي يمليه عليه أن يطلب التنحي، عند علمه بوجود أسباب تتطلب ذلك.

4- التأخر بصورة مكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي عمل من الأعمال القضائية.

5- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء أدائه لوظيفته، أو تتعلق بمسألة ما قيد النظر، اذا كان من شأن هذا الكشف أن يمس أو يخل بسير المحاكمة، أو يضر بأي شخص من الأشخاص.(مأخوذ عن لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص227).

[5] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص154.

5- تحديد القرارات من النوع الذي يحسم في مسائل اساسية، وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، ثم نشرها باللغة الرسمية للمحكمة (المادة 50).

6- تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الاجراءات اللاحقة لاعتماد التهم (المادة 61).

7- أثناء أي مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة، يمكنها تعيين قاض أو مناوب أو أكثر (المادة 74).[1]

8- تتولى هيئة الرئاسة اعمال التنسيق و التعاون مع جمعية الدول الأط ا رف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية و متابعة الإج ا رءات مع الدول المعنية أو المنتظمات الدولية، و السهر على تنفيدها ونجاحها[2].

وتظهر علاقة هيئة الرئاسة بجهاز الادعاء العام في الفقرة الرابعة من المادة نفسها (4/39)من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ينيغي على هيئة الرئاسة عند اضطلاعها بالمهام الادارية المرتبطة بتسيير المحكمة أن تنسق مع المدعي العام، وتلتمس موافقته بشأن كل القضايا موضع الاهتمام المتبادل، تجنب لأي تداخل في الاختصاص بينهما وهذا يتأكد الدور الاداري المحض لهيئة الرئاسة دون أي دور قضائي.[3]حيث تم اقتراح أثناء مفاوضات روما منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية تتمثل في الاشراف على اجراءات التحقيق و المحاكمة على غرار نص المادة 4/8 من مشروع 1994، الا أن هذا الدور تم الغائه بناءا على اقتراح من الوفد السويسري.[4]

ويشتركان أيضا في النقاط التالية :

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص155.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص219.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص66.

[4] نصر الدين بو سماحة، نفس المرجع، ص155.

1- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.[1]

2- طبقا لنص المادة 42 في فقرتها 06 فانه لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام من العمل في قضية معينة، بناءا على طاب خطي يقدمه المعني بالأمر الى هيئة الرئاسة، يبين فيه الأسباب الداعية الى اعفائه، وعلى هيئة الرئاسة بالمقابل أن تلتزم بالسرية اتجاه هذا الطلب، دون الاعلان عن الأسباب التي اتخذ على أساسها القرار دون موافقة الشخص المعني على ذلك،[2] بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو أحد نوابه و المقدمة من الشخص الملاحق أو موضوع التحقيق، وأسندت المهمة لشعبة الإستئناف طبق لنص المادة 8/42.[3]

3- ان طريقة تعيين موظفي المكمة و مكافأتهم و فصلهم، يحكمها النظام الأساسي للموظفين، كما تم شرحه سابقا، هذا النظام يقترحه المسجل طبقا للفقرة 3 من المادة 44[4]، وتشترك كل من هيئة الرئاسة و المدعي العام بالموافقة عليه.[5]

---

[1] المادة 3/43من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص168.

[3] المادة 6/42من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 3/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين."

[5] نصر الدين بو سماحة، المرجع نفسه، ص176.

الفرع الثاني: علاقة جهاز الادعاء العام بقلم المحكمة

يمتاز قلم كتابة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود، ويدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الإتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنظمات الدولية من جهة أخرى.[1]

أولا:تعريف جهاز قلم المحكمة: هو أحد أجهزة المحكمة ، يتولى مسؤولية الاشراف عن الجوانب الغير قضائية من ادارة المحكمة وتدعيمها بالخدمات حسب اللزوم و عند الاقتضاء، وهو الآخر لا يمكنه المساس بوضائف و مهام المدعي العام، تعتبر وظيفة قلم المحكمة أساسية لضمان حسن سير العمل القضائي، يتم اعتمادها في اطار كل التنظيمات القضائية، سواء الوطنية أو الدولية، [2]

ثانيا:تكوين قلم كتابة المحكمة: يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، و يتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام[3].

ثالثا:الشروط الواجب توافرها في أعضاء قلم المحكمة: وكما هو الحال مع القضاة والمدعي العام، فإنه يتطلب من المسجل ونائبه، أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة، و الكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.[4]

---

[1] سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، مذكرة ماجيستار في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص55.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،2012، دار اراية للنشر و التوزيع، الأردن، ص236.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص230.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص216.

ويتم إختيار المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري، مع الأخذ في الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن[1].

و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر، ويتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار عن الأغلبية المطلقة للقضاة، عند ت وفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الإنقطاع المتواصل عن العمل، أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لإرتكابه إخلالا جسيما بواجباته.[2]

رابعا:مهام المسجل: باعتار أن المسجل هو العنصر الرئيسي في قلم المحكمة، فان المهام الموكلة اليه تعتبر حساسة ومهمة تتطلب أخذ الحرص و الحيطة عند أدائها، وبذل أقصى جهد لذلك، تتمثل هذه المهام فيما تم النص عليه في المادة 43 في فقرتها 6 وفي نص القاعدة 14 في فقرتها 2 من القواعد وهي:

1- يقوم المسجل بدور قناة الاتصال الأساسي داخل المحكمة.

2- يكون المسجل المسؤول عن الأمن الداخلي للمحكمة، وذلك بالتشاور مع هيئة الرئاسة و مكتب المدعي العام و الدول المضيفة.

3- تمكين و مساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم المحكمة.[3]

خامسا:مهام قلم المحكمة: باعتبار أن قلم كتاب المحكمة هو الجهاز الإداري فيها فانه يزودها بالخدمات الإدارية، وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته. وتتخلص بصفة عامة مهام قلم كتابة المحكمة في مايلي:

أ- تلقي التصريحات من الدول بقبول إختصاص المحكمة[4].

ب- تبليغ الإعلانات و الطلبات وعرائض الدعوى.

---

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص55.

[2] القاعدة 12 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص217 .

[4] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص210.

ج-أي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة و لوائحها الداخلية .

من بين المهام الأخرى المحددة في نظام المحكمة ولوائحها على سبيل المثال:

1-مساعدة هيئة الرئاسة في ادارة المحكمة.

2-اقتراح نظام أساسي للموظفين مبرزا فيه كل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة فصلهم ومكافأتهم.

3-وضع سجل خاص يتضن قاعدة للبيانات التي تحتوي على جميع تفاصيل القضايا المعروضة على المحكمة.

4-انشاء وحدة خاصة بالمجني عليهم و الشهود.

5-تسليم الطلبات و الاستدعاءات الخاصة بأية قضية معروضة على المحكمة.[1]

يتولى قلم المحكمة هذه الوظائف، طبقا لما هو مخول اليه دون المساس أو التدخل في سلطات و وظائف المدعي العام وفق لنص المادة 43[2] فقرة أولى، خاصة ماهو متعلق بالتحكم أو تسيير شؤون الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام.

باعتبار أن المسجل[3] هو العضو الرئيسي في قلم المحكمة فان مهام المسجل تتمثل في مايلي:

-يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

سادسا:مسؤوليات قلم المحكمة:

أولا-مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود:

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص171.

[2] المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة42 .

[3] اختير برونو كاثالا الفرنسي الجنسية في جويلية 2003 لمنصب المسجل.(مأخوذ عن هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص236).

(أ) -فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

1-إخطار أو إشعار الضحايا أو مثليهم القانونيين،

2-مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى مثليهم القانونيين ، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 الى 91.

3-مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات.

4-اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.

(ب) -فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

1-إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها،

2-إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة، وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.[1]

(ج) يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية ما.

(د) يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود.[2]

ثانيا–مسؤوليات المسجل المتعلقة بحقوق الدفاع:

[1] القاعدة 12 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[2] القاعدة 16 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

(أ)- طبقا للفقرةمن المادة 43 ، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي .ولهذا الغرض، يقوم المسجل ، في جملة أمور، بما يلي:

1- تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة 1/ب من المادة 67[1].

2- تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا،

3- مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة 2 من المادة[2] 55، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام،[3]

4- إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة،

5- توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة،

---

[1] ا لمادة67 /1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

[2] المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ)أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

(ب)التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة،

(ج)الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها،

(د)أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

[3] القاعدة 20 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

6- تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

(ب) -يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة1 من القاعدة، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

(ج) -يتشاور المسجل، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة21 و وضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة 7 مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية[1]، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف[2].

تبرز علاقته بجهاز الادعاء العام فيمايلي:

1- ضمان حسن سير عمل قلم المحكمة.[3]

2- يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة .ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر العام في سير عمل مكتب المدعي العام .وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.

3- يضع المسجل بالتشاور مع المدعي العام وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم كتاب المحكمة .[4]

---

[1] القاعدة 20 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[2] في 09 سبتمبر 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز نائب للمسجل لمدة ستة سنوات. عمل براميرتز في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين و قوات الشرطة قبل أن يعين مدعي عام بلجيكا الفدرالي في ماي 2003 (مأخوذ عن هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 236).

[3] القاعدة 1/14 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص217.

مهام وحدة المجني عليهم و الشهود وعلاقتها بجهاز الادعاء:

تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بتدابير **الحماية** والترتيبات **الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود** وللمجني **عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة،** وغيرهم **ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم .وتضم الوحدة موظفين ذوي** خبرة في مجال **الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة** بجرائم **العنف الجنسي**،وخبراء في مجال حماية الشهود و أمنهم، وخبراء في المسائل القانونية و الادارية، منها ما يتصل بالقانون الانساني و القانون الجنائي، وأيضا خبراء في مجال **الرعاية الصحية**[1].

تتولى وحدة المجني عليهم و الشهود بالتشاور مع مكتب المدعي العام مجموعة من المهام بالنسبة لجميع الشهود أو الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و كل الأشخاص الآخرين الذين من الممكن تعرضهم للخطر بسبب شهاداتهم التي أدلوا بها، على سبيل المثال:

1- توفير الأمن و الحماية الملائمة لهم و وضع خطط لهذا الغرض.

2- توصية باقي أجهزة المحكمة الأخرى باعتماد جميع تدابير الحماية التي وضعتها، وابلاغ الدول المعنية بذلك.

3- تمكينهم و مساعدتهم من الحصول على جميع أنواع المساعدات في مختلف المجالات .

4- **التوصية بوضع مدونة لقواعد السلوك ، و التأكيد على الأمن و السرية بالنسبة للمحققين** التابعين للمحكمة و الدفاع وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة **حسب الاقتضاء.**

5- طلب التعاون مع الدول لضمان توفير التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

6- **ارشاد الشهود لغرض** الادلاء بشهاداتهم الى الجهة التي تقدم لهم المشورة القانونية بهدف حماية حقوقهم.و مساعدتهم عند استدعائهم للادلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، ومراعات التدابير الواجب اتخاذها في نوع الجنس لتسيير الادلاء بالشهادات في جميع مراحل اجراءات **المحكمةالمتعلقة بضحايا العنف الجنسي.**[2]

---

[1] **الفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] **نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص174.**

المطلب الثاني: علاقة بجهاز الادعاء العام بالدوائر–الشعب–

بعد التعرف على الأجهزة الادارية للمحكمة، ممثلة في هيئة الرئاسة وقلم كتاب المحكمة، و علاقتها بجهاز الادعاء العام الذي يعتبر ثاني الأجهزة القضائية للمحكمة، سيتم الانتقال الى دراسة الجهاز القضائي الأول لها، ممثلا في الشعب أو ما يعرف بدوائر المحكمة، ثم معرفة صلة الوصل بينه وبين جهاز الادعاء العام.

بما ان إجراءات الدعاوى إبتداء من تحريكها و إنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها يستوجبأن يكون عادة أمام هيئات مختلفة أيضا،و ذلك مراعاة لتخصص و لتنظيم العمل. و الغرض من تعدد دوائر المحكمة، هي كي لا تنظر الدعاوى بمختلف تلك المراحل من نفس القضاة،كما أن تعدد درجات هيئات و دوائر المحاكم التي تنظر الدعوى، يعزز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة الحكم الصادر في حقهم من دائرة لأخرى حسب ما يسمح به القانون، كأن يراجع حكم الدائرة الإبتدائية، من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة، والتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية، في حين أغفلته بعض المحاكم الجنائيةالدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو حيث تشكلتا من دائرة واحدة فقط ، أما المحكمة الجنائية الدولية فتحتوي على ثلاثة دوائر تقوم بوظائفها القضائية .وهي الدوائر المنصوص عليها في المادة 34 من نظام روما الأساسي[1].

ان دوائر المحكمة أوشعبها القضائية تنقسم إلى (3) ومن هذه الدوائر يتشكل فعليا الجهاز القضائي للمحكمة بدرجتين، حيث تشكل الدائرة الابتدائية الدرجة الأولى، والدائرة الاستئنافية

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص157–158.

الدرجة الثانية من المحاكمة، والدائرة التمهيدية هي الأسبق من الدائرتين يتم اللجوء اليها في مرحلة ما قبل المحاكمة.[1]

وتتكون المحكمة من 18 قاضيا يتمتعون بالمؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة، ومع مراعاة التوزيع الجغرافي، ويتم انتخابهم حسب النظام الأساسي[2].

يقسم القضاة 18 إلى: ستة قضاة في الدائرة التمهيدية، ومثلهم في الدائرة الابتدائية، وأربعة ورئيس لهم في الدائرة الاستئنافية، ويتمتع القضاة جميعا بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، إضافة لتمتعهم بضمانات الحياد والاستقلال التي تكفل النزاهة، وحسن سير عمل المحكمة[3].

و لمعرفة دور هذه الشعب و المهام المخولة اليها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، سيتم دراسة كل شعبة على حدى بالتعرف على هيكلها ومهامها و علاقتها مع غيرها من الأجهزة بصفة عامة وجهاز الادعاء العام بصفة خاصة.

الفرع الأول:الشعبة التمهيدية:

تتكون من ستة قضاة، وتتولى هذه الشعبة بصفة خاصة الأمور التمهيدية، والتحقيقات وكل ما يرتبط بها، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويعمل القضاة في الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات أو لحين الفصل في القضايا المعروضة أمامهم.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 210-211.

[2] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتألف الدوائر التمهيدية من قاضٍ أو ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية وتصدر قرارها بأغلبية الآراء، إذا كانت الدائرة المكونة من ثلاثة قضاة.[1]

تنظيم الشعبة التمهيدية: يتولى مهمة ادارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية المادة39 فقرة 2، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من لخبرات في القانون الجنائي و الإجرات الجنائية و القانون الدولي.[2]

مهام الشعبة التمهيدية: منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب الخامس الخاص بالتحقيق و المقاضاة و الباب السادس الخاص بالمحاكمة، ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية:

أ – الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة

الشعبة جزء لا يتجزء من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث :تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها[3].

ب– الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة و التحري والتحقيق. وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيد الإجراءات والطلبات اللزمة لضمان سير أعماله وفعاليتها : مثل حماية المجني عليهم المادة 56 من النظام.[4]

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص225.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص157.

[3] علي جميل حرب،منظومة الجزاء القضائي الدولي، المرجع السابق، ص278.

[4] علي جميل حربالمرجع نفسه،223.

تبرز علاقتها بالمدعي العام في:

أنه يمكن لها طبقا للمواد(15 في الفقرتين 3 و4[1]، و19،18، 2/54، 7/61[2]، 72)، و التي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق أو رفض الاذن بالتحقيق، أو الإذن له بإتخاد خطوات تحقيق معينة .

يمتاز دور الشعبة التمهيدية يكتب المدعي العام بخصوصية وتنوع، فتكون العلاقة القائمة بينهما اما عل اساس تكميلي أو رقابي :

1-وظيفة تكاملية: تتكامل وظيفة الشعبة التمهيدية مع مكتب المدعي العام من خلال التنسيق والتعاون القائم بينهما و تنفيذ الاجراءات في مراحل الملاحقة والتحري و التحقيق، اذ تعتبر الشعبة التمهيدية الجهة التي يتقدم منها المدعي العام لتنفيذ الاجراءات و الطلبات اللازمة لضمان سير أعماله و فعاليتها[3]، بالمقابل فان الشعبة التمهيدية تصدر أوامرها بالقبض على الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام بعد أن تفحص الطلب و الأدلة أو المعلومات.[4]

---

[1] المادة 15 فقرة 3و4"3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها.

4–إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

[2] المادة 7/61 /ج"تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه .ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(ج)أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

–تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة؛،أوتعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

[3] المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص282–283

2-السلطة الرقابية:

ان الدور الخطير المخول للمدعي العام في سلطة توجيه الاتهام يستوجب الرقابة والحد في بعض الأحيان بمحددات يجب أن تكون صادرة عن سلطة قضائية بما يضمن المزيد من النزاهة في الإجراءات، وهذا الدور تلعبه الدائرة التمهيديّة في المحكمة،[1] فنجد أن لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام و التي تتلاءم مع إستقلال سلطة الملاحقة، وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاث مراحل:

الأولى:الرقابة المبكرة أو الأولية :وذلك في أن يتم حصول المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته[2]، أو ترفض طلب الاذن نهائيا.

الثانية: الرقابة اللاحقة: والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لإعتماد التهم مرفقا الطلب بالأدلة و الوقائع والمعلومات وتسمى أيضا بمرحلة اعتماد التهم أو رفضها، حيث تقوم الدائرة بالتدقيق و الفحص للأدلة و المستندات المقدمة من المدعي العام ولها أن تطلب الكشف عن المزيد من المعلومات قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم.[3]

الثالثة :تقييد القرارات ان للشعبة التمهيدية أن تقيد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته في حالتين:

1-الحالة الأولى: بعدإعطاء إذن تحقيق من طرف الشعبة التمهيدية يصبح المدعي العام ملزما بذلك الإذن ولا يمكن التنازل عنه الابعد حصوله على موافقتها.[4]

---

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص89.

[2] مثل الاذن لذي طلبه المدعي العام لملاحقة الرئيس السوداني عمر البشير بجرائم ضد الانسانية وفي 2009/4/4 تم الموافقة على طلبه باعطائه الاذن بالتحقيق فقط حول ارتكابه لجرائم ضد الانسانية دون جريمة الابادة الجماعية (مأخوذ عن علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، صص284).

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص286-287.

[4] المادة 2/18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-أما الحالة الثاني: فلقد نصت عليها الم 53 من النظام وهي قيود موضوعية على قرارات المدعي العام من جهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن.[1]

ج –الشعبة التمهيدية تمثل صلة الوصل بين المحكمة وأجهزتها والدول الأطراف :

تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة و الدول الاطراف، فمن خلالها يتم التعاون و التنسيق لتنفيد التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرو رات التحقيق أو المحاكمة .وأوضحت المادة 58 من النظام آلية التعاون و شكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية[2]

و بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدّية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50 ، وهي:

1-بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيًا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود بنية استصدار إذن من الدائرة التمهيدية إذا كان يرى أنّ ذلك لن يعرّض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

2-يقدم طلبًا كتابيًا للدائرة التمهيدّية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، وكما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدّية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.

3-بعد ذلك فإنّ الدائرة التمهيدّية تصدر قرارها مسببًا بشكل كافٍ، وقرار الدائرة هذا لا يمسّ ما تقرره المحكمة فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولّية.[3]

---

[1] علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص287.

[2] ا لمادة58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية"

[3] المادة17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا:دورها إقرار التهم واعتمادها:إن عملية إقرار التهم تتطلب حضور المتهم لجلسة قرار التهم، أو على الأقل أن تكون المحكمة اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، وإبلاغه بالتهم وجلسة الإقرار، وقد يحضر المتهم بناء على أمر بالحضور طواعية، أوقد يتم القبض عليه بناء على أمر بالقبض يصدر عن الدائرة التمهيديّة بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة، و تصدر الدائرة التمهيديّة هذا الأمر بعد فحص الطلب والأدلة وكافة المعلومات المقدمة من المدعي العام، وإذا رأت أنّ هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد أنّ الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولأنّ القبض عليه يعتبر ضروريًا لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو أن يكون ذلك ضروريا لمنع استمراره ارتكاب الجريمة أو غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثاني: الشعبة الابتدائية

تشكل الشعبة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الاحكام بحق الاشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى إستئنافها وفق الاصول .تبدا الشعبة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة وذلك طبق لنص المادة 61 في فقرتها 11[2]، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم .توزعت الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية على العديد من مواد نظام روما (64-87) ووضحت

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64 ، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات".

الأجراءات الواجب إتباعها أمامها و كيفية إصدار قراراتها[1]، وهذا ما سيتم توظيحه لاحقا بالحديث عن تنظيم هذه الشعبة و وظائفها ومهامها.

أولا:تنظيم الشعبة الإبتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية طبقا لنص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة، من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي و المحاكمات الجنائية و القانون الدولي، يمكن أن تتشكل داخل هذه الشعبة مجموعة من الدوائر الابتدائية عند الاقتضاء، بغرض تخفيف العبء عليها وضمان حسن سير عمل المحكمة، تتكون كل دائرة من الدوائر المشكلة من ثلاثة قضاة يعملون بها لمدة ثلاثة سنوات أو الى غاية اتمام القضية التي ينظرون فيها.[2]

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة إلحاق قضاة الدائرة الإبتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الإبتدائية في النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.[3]

ثانيا:وظائف الشعبة الإبتدائية:

تتمارس الشعبة الإبتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها أيضا أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات .والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ

---

[1] **علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص232.**

[2] **هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص233، (مأخوذ عن عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص203).**

[3] **علي يوسف الشكري،القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص113.**

المحاكمة أمامها .وعلى الدائرة الابتدائية باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود و المجني عليه و الحفاظ على سرية المعلومات.[1]

من بين أهم الالتزامات التي تقع على الدائرة الابتدائية عند أدائها لمهامها، هو ضمانها تحقيق محاكمة عادلة و سريعة[2] طبقا للمعايير المعمول بها دوليا وهو حق منصوص عليه في المادة 3/9 [3]من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، باعتباره حق مأخوذ من منطلق أن المتهم بريئ حتى تثبت ادانته. وعند احالة قضية ما الى المحكمة من الدائرة التمهيدية الى الدائرة الابتدائية عن طريق هيئة الرئاسة، فان الدائرة الابتدائية تقوم باتخاذ مجموعة من الاجراءات أهمها:

1- التداول مع الدول الأطراف لتسهيل سير الاجراءات على نحو عادل و سريع.

2- عقد جلسات تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة.

3- لها حق ارجاء موعد الجلسة بمبادرة منها أو من المدعي العام أو من الدفاع.

---

[1] علي جميل حرب،القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص235 .

[2] ان السعي وراء اجراء محاكمة عادلة وسريعة لا يجب أن يصل الى درجة التسرع في اتخاذ قرارات من الممكن أن تمس بحقوق الأشخاص المعنيين، بكل صفاتهم، سواء كانو متهمين أو ضحايا أو شهود، وانما يقصد بها أخذ فترة معقولة، تحدد طبق معايير وعوامل تختلف من حالة لأخرى.(مأخوذ عن نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص51).

[3] المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه .ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- اخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، والتأكد من الاعلان عن الموعد أو أية تأجيلات.[1]

وتقوم الدائرة أيضا بتحديد اللغة أو اللغات التي سيتم استخدامها في هذه المحاكمة، كما أنها تصرح بالكشف عن الوثائق المستجدّة التي لم يسبق الكشف عنها، وتراعيفي ذلك أن يكون قبل فترة كافية من بدء المحاكمة، ولا بد من أن يتم تبليغ المتهم- إلى جانب كافة الأطراف - بمواعيد الجلسات، حيث إن مسالة حضور المتهم أمر في غاية الأهمية؛"لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومن ثم تمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة، لذا فإن إجراءات محاكمته غيابيا لا تحقق فائدة، لأنه سيتم إعادتها اذا قبض عليه[2]".

أما بالنسبة للجلسات فانها:

1–تعقد جلسات المحاكمة أمام الشعب الإبتدائية، بحضور المتهم ومحاميه و المدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات و الدفاع، وتكون الجلسات علنية و وجاهية إلا إذا إقتضت الظروف و طبيعة الجرائم عقد جلسات سرية[3] .

2- تصدر الاحكام عنها وجاهيا بحضور المتهم بإجماع القضاة الثلاثة، فإن لم يتحقق الاجماع يأخذ بأغلبية القضاة(أي إثنين ضد واحد)، وتكون مداولات القضاة سرية.[4]

3- يصدر حكم الدائرة الابتدائية كتابيا حيث يتضمن"بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة و النتائج".

ومن الطبيعي ان الأحكام الصادرة عن الشعبة الإبتدائية وفق المنهجية المتبعة في نظام روما تكون عرضة للطعن أمام دائرة الإستئناف وفق للآلية المنصوص عليها، وأيضا وفقا للقواعد

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص51.

[2] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص109.

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي،المرجع السابق، ص290 .

[4] المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة.

الاجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة، ومن المسلم به أنه إذا لم يطعن أو يستأنف الحكم الصادر عن الشعبة الإبتدائية يصبح بحكم النهائي و ينتج مفاعيله.[1]

إضافة إلى ذلك يمكن للدائرة الابتدائيّة أن تبث فيمايلي:

1-إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا.

2-إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع أخرى في الدعوى.

بناء على كل ما سبق، فإن الأمر يعود أخيرا لقناعة الدائرة الابتدائية، فإن لم تقتنع بتوافر ما سبق ذكره فإنها تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، وتأمر بمواصله المحاكمة بناء على ذلك اعتبار الاعتراف كأن لم يكن .إضافة إلى ما ذكر، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القواعد الإجرائية.كما إن جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجل خاص يعده ويحفظه المسجل في المحكمة، ويدون فيه جميع الإجراءات والنصوص المستنسخة حرفي ، والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الأخرى بكافة أنواع.[2]

بناء على كل ما سبق، فإن الأمر يعود أخيرا لقناعة الدائرة الابتدائية، فإن لم تقتنع بتوافر ما سبق ذكره فإنها تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، وتأمر بمواصله المحاكمة بناء على ذلك اعتبار الاعتراف كأن لم يكن .إضافة إلى ما ذكر، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القواعد الإجرائية.كما إن جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجل خاص يعده ويحفظه المسجل في المحكمة، ويدون فيه جميع الإجراءات والنصوص المستنسخة حرفي ، والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الأخرى بكافة أنواع.[3]

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص291.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص44.

[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع نفسه، ص91.

الفرع الثالث: شعبة الاستئناف

تشكل شعبة الإستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها .فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الإبتدائية، وكدلك اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها .و يماثل دو الإستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي من جهة تماثل محاكم الإستئناف، وتماثل محكمة التمييز أو محكمة النقض كما تسمى في غالبية الدول العربية (مثل محكمة لبنان) من جهة أخرى، نظرا لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف[1].

وطبقا لما لهذه الشعبة من دور أساسي في المحكمة، ومراعاتا لتحقيق التناسب بينها و بين الأجهزة الأخرى للمحكمة، فانه لم يتم تخصيص باب خاص بها وانما تم توزيع المهام والصلاحيات المخولة لها طبقا لنظام الأساسي للمحكمة على أبواب مختلفة بما يتناسب مع مسؤولياتها وعلاقاتها.

أولا:**تشكيلة شعبة الاستئناف**: تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين يعملون لفترة قضائية كاملة أو لحين الفصل في القضايا المنظورة أمامهم طبق لنص المادة 1/39. تكون مؤهلات أعضائها مثلها مثل باقي القضاة وذلك لما يتلائم و طبيعة الدور الذي يقومون به، حيث تكون لهم علاقة مباشرة بالمدعي العام من جهة، و معنية بالشعبتين التمهيدية و الابتدائية من جهة أخرى.[2]

خلافا للشعبتين التمهيدية والابتدائية، نجد أن نظام روما قد حصر الشعبة الاستئنافية بدائرة واحدة فقط لتكون بمثابة الشعبة المركزية لمحكمته، وحصن مركزية دائرة الاستئناف وعمل قضاتها

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص290

[2] علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص293.

طبقا للمادة 39 في فقرتها 3/ب بنصها" يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة مدة ولايتهم"- أي مدة 09 سنوات- و وضحت المادة 36 في فقرتها 09 كيفية شغل القضاة لمناصبهم لهذه المدة بنصها " (أ)يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية(ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية(ج)والفقرة 2من المادة 37 ،

(ب)في الانتخاب الأول، تُخيار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، و تُخيار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة7 سنوات، (ج)يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من3 سنوات بموجب الفقرة الفرعية(ب) .[1] وأضاف أنه لا يمكن لهؤلاء القضاة أن يعملوا في غير تلك الشعبة.[2]وهذا ان دل يدل على فصل تام بين المحاكمة الابتدائية وبين الاستئناف، كان هذا نتيجة لمعارضة بعض الدول لمثل هذا الاجراء الذي اعتمد في محكمة يوغسلافيا لقلة عدد القضاة.[3]

ثانيا: وظائف وصلاحيات شعبة الاستئناف عند توافر كل من الشروط الشكلية و الموضوعية للأستئناف في حكم ما وفقا لنصوص روما و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، فان الدائرة الاستئنافية تقوم بمباشرة وظائفها و صلاحياتهاكمايلي:

يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية[4]، مضاف اليها صلاحيات تتلائم مع مرجعية مهامها، حيث تتكفل الشعبة بمهام الاستئناف للقرارات والأحكام الصادرة إذا كان يشوبها خطأ في الإجراءات أو في تطبيق القانون، وفي هذه الحال يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص158.

[2] المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص159.

[4] المادة 1/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في موضوع تنحية المدعي العام أو نوابه. وتتولى إلى جانب مهامها الاستئنافية أمر إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة بناءً على طلب من الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو ورثته أو المدعي العام، وذلك عند ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفر الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، لكي يضمن لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بأن يتمتع عند نظر التهمة المنسوبة إليه بالحق في المحاكمة العادلة، تجري في إطار من النزاهة والضمانات المكفولة[2] في النظام الأساسي، وتوفر قدراً أكبر من الحماية مما توفره المواثيق الدولية .

ومن هذا المنطلق يستنتج أن المهام المخولة الى هيئة الاستئناف تتوزع على ثلاثة مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل البدأ بالمقاضاة.

المرحلة الثانية: مرحلة المقاضاة.

المرحلة الثالثة: مرحلة اعادة النظر في الادانة أو العقوبة. وسيتم التطرق لها بالتفصيل فيمايلي:

المرحلة الأولى: هذه المرحلة تظهر فيها علاقة المدعي العام بالشعبة الاستئنافية، حيث تبدأ مهامها مع بدأالمدعي العام بتحقيقاته، أطرافها هم "المدعي العام، الشعبة التمهيدية، الدولة المعنية بالتوقيفات، الشخص المتهم موضع التحقيق" وتقوم دائرة الاستئناف بالنظر في أي نزاع بين الأطراف الذين أجاز لهم نظام روما الحق في مراجعة هذه الدائرة، كالآتي:

---

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص233.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص223.

1- اذا قررت الدائرة التمهيدية اعطاء المدعي العام الاذن باتخاذ خطوات معينة للتحقيق في دولة طرف، جاز لهذه الدولة أن تستأنف ذلك أمام دائرة الاستئناف على أساس الاستعجال.[1]

2- في حالة امتناع الدئرة التمهيدية اعطاء الاذن للمدعي العام بالتحقيق في اقليم دولة طرف بناءا على طلبه،يمكنه اللجوء الى دائرة الاستئناف للنظر في قرار الامتناع على أساس مستعجل.[2]

3- اذا قامت الشعبة التمهيدية باتخاذ تدابير معينة بمبادرتها وخلافا لرأي المدعي العام[3]، يتقدم المدعي العام من دائرة الاستئناف باستئناف قرارات الشعبة، وينظر فيه على أساس مستعجل.

4- عندما تقرر الدائرة التمهيدية ان قرار المدعي العام بالتنازل عن التحقيق الذي قد يكون قد باشره في دولة بناءا على اذن منها غير صالح ، يمكنه أو للدولة استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف على اساس مستعجل للفصل فيه.[4]

5- لا يترتب على الاستئناف أثر ايقافي للقرارات ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب بالوقف، طبق لنص المادة 3/82 من النظام الأساسي للمحكمة وما يوفقها من نصوص القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص295.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص296.

[3] مثل ما نصت عليه المادة 3/56/أ " في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير .وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها".

[4] المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص296.

المرحلة الثانية: تبدأ مرحلة المقاضاة أمام دائرة الاستئنافبعد صدور الأحكام عن الشعبة الابتدائية بحق الشخص أو الأشخاص الذين جرت محاكمتهم أمامها. وقد حددت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الأسباب الجوهرية للاستئناف الممثلة في" الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة"، حيث يعتبر توافر أي سبب منها كافيا لقبول الاستئناف و اعادة النظر، اظافة لهذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الحكم أو الإجراءات[1]، ويبدوا أن الأسباب التي أوردتها المادة81 /4/أ ، والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة 81تنص على" أن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف، مستندا إلى أي سبب من الأسباب الآتية ... :أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".[2]

المرحلة الثالثة: أعطى نظام روما صلاحية اعادة النظر في الادانة أو الحكومة لدائرة الاستئناف، وهذا ليس درجة من درجات التقاضي، بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر في القضية، وبناء على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضة للتغير أو الزوال".وهو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائيّ الذي ينسب الواقعة الإجراميّة إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه برئ منها، وبعد أن يستنفذ كل المحاولات لإلغاء

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 140-142.

[2] المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(مأخوذ عن علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص212).

الحكم دون فائدة[1]". تكون الأسباب التي تؤدي الى اعادة النظر في الادانة أو العقوبة، اما موضوعية أو شخصية[2].

ان المبدأ المقرر لحق اعادة النظر في الادانة أو العقوبة قد سبق وجوده في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة (المادة 26) و رواندا (المادة 25) اضافة الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (المادة 6/14)[3]، ثم المحكمة الجنائية الدولية في النصوص السابق ذكرها، وذلك تاكيدا على ضمانة حقوق المدانين و تحقيقا لمقاضاة دولية مثالية، اضافة الى البعد الدولي لهذا المبدأ فانه قد عرف منذ القدم في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية مثل:

نظام فرنسا عام 1793 في مواده (622-626).وقانون أصول المحاكمات اللبناني والذي تضمن أسباب اعادة النظر و شروطها في الأحكام النهائية في المواد (349-362)[4].

كما يعتبر مبدأ اعادة النظر استثناءا لمبدأين: الأول: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة[5].

---

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، 297.

[2] المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الآتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، آليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

[4] حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فس مواده (349–362) الأشخاص الذين لهم حق طلب اعادة النظر على سبيل الحصر:"وزير العدل، المحكوم عليه أو ممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية، زوجة المحكوم عليه و أبناءه و ورثته ومن واوصى له بجميع تركته اذا كان ميتا أو ثبت حكم غيابه قضائيا، ومن عهد اليه بطلب الاعادة صراحة.(مأخوذ عن علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص299).

[5] المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الثاني: هو حق استثنائي محدود الحالات ومقيد بشروط، تقتضيها مبادئ الانصاف و عوامل انسانية مثلى، للتعويض ماديا أو ادبيا عن ضحايا الأخطاء القانونية.[1]

المطلب الثالث: وعلاقة جهاز الدعاء العام جمعية الدول الأطراف .

تعتبر جمعية الدول الأطراف الجهاز المكلف بالإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي، وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من المبادئ التي تطبقها المحكمة أو تنظم عملها، وتعتبر هذه الجمعية بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وتتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بواقع ممثل واحد لكل دولة طرف يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة، ويجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ولم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة[3]، تضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، وهذه الأجهزة هي :مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، والهيئات الفرعية .والى غاية شهر سبتمبر2011 أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة،[4] وتعقد الجمعية اجتماعا عاديا واحدا على الأقل مرة في السنة، واجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك بناء على مبادرة من مكتب الجمعية[5] أو طلب من ثلث الدول

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص299.

[2] المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها القانوني، الطبعة الاولى، 2012، دار الخلود للنشرالتوزيع، لبنان، ص 148.

[4] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير (في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ص 45.

[5] اقتصر الباب الحادي عشر من نظام روما على مادة واحدة (112) خصصت لأحكام نظام جمعية الدول الأطراف و أليات اتخاذ القرارات فيها، ما يلفت النتبا في هذه المادة أنها قد نصت على انشاء مكتب الجمعية

الأطراف في الجمعية، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، ولرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية و المكتب.

الفرع الأول: هيكل جمعية الدول الأطراف

لكي تقوم هذه الجمعية بمهامها قرر النظام الأساسي للمحكمة أن يكون لها مكتب له صفة تمثيلية، يتكون من رئيس ونائبين و18 عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم[1]. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى المكتب يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.[2]

أولا: مكتب جمعية الدول الاطراف:لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، و نائبين للرئيس، و ثمانية عشر عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري، يشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، و إن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة.[3]

فقط دون توضيح دوره و مهامه ولم يلحظ أي اشارة له في المؤتمرات السابقة او اللاحقة التحضيرية لمؤتمر روما ولا تقارير اللجان القانونية الدولية ما يشي ر الى ان المكتب موضع اهتمام الدول، ولا الغاية من وجوده ويبقى التساءل مطروح ماهو دور هذا المكتب والغاية من انشائه؟ وهل يعتبر مكتب سياسي أو توجيهي لقرارات المحكمة.(عن علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص188-189)

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص43.

[2] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،(رسالة ماجيستار)،في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014، ص42.

[3] الفقرة (1) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة و خبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسة، و خصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني و موضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي[1]. و للمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و هو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة[2].

ان الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها،و يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، و يتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في الآتي:

و من بين السلطات العامة لرئيس[3] المكتب فهو يقوم ب:

1-إعلان افتتاح و اختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام،

2-إعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات .

3-اليبت في نقاط النظام ويكون له، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها .

4-له أن يقترح على الجمعية، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث[4].

---

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص43.

[2] نصري عمار، المرجع نفسه، ص42.

[3] يقابل هذه السلطات مجموعة من الحالة يتعرض لها رئيس المكتب تتمثل في: أنه اذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.أو إذا اضطر أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. و لنائبه في هذه الحالة أن يتولى مهام الرئيس، و ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.(المادة 32-33 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).

[4] المادة 30 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

و من أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب[1]، و صفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يُعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه، و كذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة.

ثانيا: الأمانة العامة: أما الأمانة العامة فيديرها مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، و يشترط فيه، أن يكون متمتعا بمعرفة شاملة بأغراض و مبادئ المحكمة، و أن يملك مهارات تسييرية و إدارية واسعة، مكتسبة على صعيد دولي، و تتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، و يعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية،[2] خصوصا و أن المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف التي تقوم بها تتمثل في:

1- تتلقي وثائق وتقارير وقرارات الجمعية[3] والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وتترجمها وتستنسخها وتوزعها.

2- ترجمة الكلمات الشفوية التي تلقى في الجلسات.

3- اعداد محاضر الدورات وطبعها وتعميمها، إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك.

4- حفظ وثائق الجمعية في المحفوظات على الوجه السليم، وتوزيع جميع وثائق الجمعية والمكتب.

5- تقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال[4] التي قد تتطلبها الجمعية أو المكتب[1].

---

[1] المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق،ص43.

[3] تنشر كل القرارات و غيرها من الوثائق الرسمية للجمعية بلغات الجمعية كافة التي هي أيضا اللغات الرسمية لدولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية خلاف ذلك.(المادة 40 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).

[4] كأن يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلا له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الجمعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها.(المادة 48 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).

6- تعد تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية والمكتب وأي من الهيئات الفرعية وتحتفظها إذا تقرر ذلك[2].

لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقمASP/2/RES.3 ، في الثاني 12 سبتمبر 2003 ، الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها . وتتمتع الأمانة العامة وموظفوها، بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفوا المحكمة، وبموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لها أكثر بكثير مما نصت عليه المادة37 من النظام الداخلي للجمعية ،- السابق ذكرها- من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسية للجمعية، والوظائف المالية الأساسية، والوظائف الإدارية .وفي الأول من جانفي سنة 2004 ، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي، لتحقق الجمعية بذلك خطوة مهمة على طريق استقلالها[3].

ثالثا:الهيئات الفرعية:اضافة لمكتب جمعية الدول الأطراف، والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة، قد خولت للجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة[4]، والغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم الهيئات التي تم أنشائها هي:

1-الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان .

2-لجنة الميزانية و المالية .

---

[1] المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] المادة 41 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 44.

[4] المادة 4/112 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-لجنة المراقبة للمقر الدائم .

4-مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا .

5-آلية الرقابة المستقلة[1].

وكقاعدة عامة فأن الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة تكون جلسات سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف تعقد كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك[2].

الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها

باعتبار أن جمعية الدول الأطراف ليست جهازا بالمعنى المتعارف عليه من أجهزة المحكمة، وإنما لها طبيعة خاصة أوجدها النظام الأساسي، حيث أعطاها صلاحيات واختصاصات عديدة، باستثناء المهام القضائية و الادارية المخولة لأجهزة المحكمة، يجوز لها ممارسة أي وظائف ذات طبيعة إشرافية، أو ذات طبيعة تشريعية، و هناك من لها علاقة بالأمور المالية و الإداري[3].

يمكن تقسيم اختصاصات الجمعية الى :اختصاصات تشريعية، واختصاصات إدارية ومالية:

أولا :الاختصاصات التشريعية

ان المحكمةالجنائية الدولية لتمارس عملها، قد تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي[4]، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت

---

[1] نصري عمار، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 3/2/42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص230.

[4] بالرغم من أن النظام الأساسي قد أقر سنة 1998 ، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، و إنما استلزم ذلك انضمام 60 دول إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو04 سنوات و من استغلال تلك الفترة الاتفاقية بين إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز التنفيذ، نصت الوثيقة

هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، حيث قامت تلك اللجنة التحضيرية المسؤولة عن اعداد وثائق المحكمة بعقد عشر دورات، بانجاز مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول الأطراف باعتمادها[1]، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها و هي:

1-قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات[2].

2-مدونة أركان الجرائم.

3-النظام الداخلي للجمعية ذاتها.

4- اتفاقية و حصانات المحكمة.

5- الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.[3]

6-الاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة .

و تمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من مشاريع أخرى مثل:

1-النظام الإداري لموظفي المحكمة[1].

الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي.

[1]عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة 73 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

"1-تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

2–يجوز اعتماد أو تعديل أو رفض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤقتة التي توضع طبقا للفقرة3 من المادة51 من النظام الأساسي في الدورة العادية أو الاستثنائية القادمة للجمعية.

3–تحال التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية طبقا للفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة وإحالتها إلى الدول الأطراف .ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

[3]المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين.

يمكن للجمعية أيضا أن تتولى بموجب قرارات تصدرها:

1- إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، وبسط الرقابة عليها، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها، و منها على سبيل المثال" إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا"[2].

2- اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، و يمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

3- أما التعديلات ذات الطابع المؤسسي يمكن لأية دولة طرف أن تقترحها في أي وقت، و قد فرض نظام روما الأساسي حظرا زمنيا على جزء من نصوصه، فلا يجوز أن يمسها التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في جويلية 2002 إلى غاية الأول من جويلية 2009، بغية تأمين الثبات و الاستقرار، و ليتيح لها الفرصة بأن تترسخ و تستقر في العمل[3].

ثانيا: الاختصاصات الإدارية و المالية

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، و إنما تتمتع أيضا بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي و الإداري، غير أن تلك الاختصاصات و إن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الدولية، بحيث تقوم الجمعية ب:

---

[1] المادة 3/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يمثل الصندوق الاستئماني أحد أهم الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية السابقة، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة الذي لا يكتفي بمعاقبة الجاني فقط و انما يصل الى رد اعتبار للضحايا و ذويهم، أنشئ هذا الصندوق بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر 2002 طبقا لنص المادة 1/79 من النظام الأساسي للمحكمة(مأخوذ عن نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص123).

[3] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص254.

1- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المُسجل .

2- تنتخب قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و مسجل المحكمة، و هي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية و عزلهم، و هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة[1].

3- النظر في طلبات التعاون و تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، فإن الجمعية، تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف.

4- تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.

و من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، و هي مسائل مهمة، لأن تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فأنه أي شك في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد و أهداف المحكمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة شرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة، و بما أن جهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيدا عن أي شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، و قد اهتم النظام الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه[2]، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف :

1- وضع ميزانية المحكمة و تدفع جميع نفقاتها[3]، أما مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئات الفرعية[4]، و تتمثل هذه المصادر فيما يلي :

---

[1] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يحتوي الباب 12 من نظام المحكمة في المواد(من المادة 113 الى المادة 118) على كل ما يتعلق بطرق تمويل المحكمة ومجال انفاق أموالها، اضافة الى مراجعة الحسابات.

[3] المادة 114 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ)-الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، و يتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية و يعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

(ب)-الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

2-تضع الجمعية المعايير التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم التبرعات، باعتبارها أموالا إضافية، من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات. كما تقرر الجمعية مرتبات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وبدلاتهم ومصاريفهم[1].

ثالثا :آلية عمل جمعية الدول الأطراف: بعد التعرف على هيكل الجمعية و اختصاصاتها، سيتم التطرق الى الألية التي تتبعها في اتخاذ قراراتها و أعمالها مع الأطراف الأخرى، وذلك بالتعرف على مكان عملها، وشروط عقد جلساتها واجتماعاتها ومن يشاركها فيها.

تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة مدينة لاهاي الهولندية،وفي حالة تعذر ذلك أو حسب الظروف الميسرة لعملها يمكن عقدها في مقر الأمم المتحدة.و تنقسم دورتها إلى نوعين: الأولى:دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة. و الثانية:دورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك.و يدعوا الى عقدها اما بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءا على طلب ثلث الدول الأطراف[2].

[1] المادة 88 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] المادة 6/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم تقرر، لظروف خاصة، جعلها سرية[1]، أما اللغات الرسمية و لغات العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد[2]، و تعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي[3]:

1- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

2- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت، مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا[4].

3- تعتمد المحكمة وجمعية الدول الأطراف على اللغات الرسمية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، التي تحددها هيئة الرئاسة وفقا للقاعدة 40 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

-قرارات شعبة الاستئناف،

-جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بقبول قضية ما .

-جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا .

---

[1] المادة 1/42 من النظام الدداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] المادة 7/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 63 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[4] نصري عمار، المرجع السابق، ص52.

-جميع قرارات الدائرة التمهيدية.

-تُنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية[1].

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تهم أنشطتها بأنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين ب:

1-حضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 42 من هذا النظام الداخلي[2].

2-تلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية.

3-قيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية.[3]

4-إدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك.

---

[1] القاعدة 40 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات. و المواد (17-18-19-57-20-74-75-76) من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف "كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة جلسات سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف تعقد كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك".

[3] المادة 47 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف "يجوز لرئيس المحكمة، وللمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في الجمعية أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما".

المبحث الثاني: العلاقات الخارجية لجهاز الادعاء العام

إن دور المحكمة الجنائية الدولية، لن تكون له الفعالية المرجوة، ما لم يوجد تعاون دولي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة، مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم، لأن عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المحكمة، نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، اضافة للمساعدة الدولية للمحكمة يجدر ذكر ملهيئة الأمم من دور فعال في هذا المجال بجميع أجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي وما له من سلطات جد فعالة اتجاه المحكمة و أجهزتها و اتجاه الدول أيضا، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم وما خوله له نظام روما في مواده من سلطات، وهو ما سيتم التعرض اليه لاحقا بشئ من التفصيل و التوضيح.

المطلب الأول:علاقة جهاز الادعاء العام بالدول

ان سعي الدول الى وضع حد لافلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و ضمان السلم و الأمن الدولي ، و للحفاظ على روابطها بمختلف أنواعها اقتصادية كانت أو أمنية، كان عن طريق انشاء محاكم دولية جنائية مستقلة عن محاكمها الوطنية، تختص بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية و معاقبتهم، طبق لما لها من أهلية ممارسة اختصاصها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي، في اقليم أي دولة طرف أو دولة أخرى غير طرف بموجب اتفاق خاص فيما بينها[1]. حيث تهدف المحكمة الجنائية الدولية للوقوف في وجه إفلات المجرمين من العقاب والذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم شديدة الخطورة تكون موضع الاهتمام الدولي،[2]

[1] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص18.

[2] عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية(رسالة ماجيستير) في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2010-2011، ص85.

و ذلك طبقا ما نصت عليه المادة 2/4 من نظامها الأساسي.[1]حيث ترتبط المحكمة و أجهزتها بالدول في عدة نقاط **أساسية**، تتمثل في مجموعة من المبادئ التي كان هناك اجماع عام عليها من قبل اللجنة التحضيرية الخاصة بانشاء المحكمة، والتي ستجنبها فيما بعد من أي صعوبات **أو عراقيل أثناء ممارستها لمهامها**،[2] أهمها مبدأ السيادة و مبدأ التكامل –**الفرع الاول- ومدى** الدور الذي يلعبه هذان المبدآن، اضافة الى مبدأ التعاون-الفرع الثاني- **أو ما يعرف بعلاقة التعاون المتبادل القائمة بين المحكمة والدول بصفة عامة أو بين الدول و جهاز الادعاء العام بصفة خاصة.**

الفرع الأول: مبدأي السيادة و التكامل

ان مبدأ التكامل، هو من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي الحالي، اذ يعتبر الركيزة الرئيسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث لاقى قبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد أرادت الدول أن تكون المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا **أن تسمو عليه، فهي ليست بد**يلا للقضاء وانما مكمل له عند الضرورة[3]، دون أن تمس هذه الأخرى بسيادة أي دولة من الدول، اذ تعتبر فكرة السيادة من أصعب النظريات في القانون العام وذلك نظرا لكثرة النظريات و الدراسات القانونية و الفلسفية التي حاولت تحليلها و **تعريفها، فانبثقت العديد من التساؤلات** حولها ، أين تقع السيادة هل في الأمة أم في الشعب،

---

[1]المادة2/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في اقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

[2]حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الحرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص178.

[3]علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص17.

هل هي مطلقة أم مقيدة بضوابط و معايير تحدها، هذا ما سيتم محاوله معالجته في المراحل التالية.[1]

أولا/مبدأ التكامل: ان مبدأ التكامل ورد في مضمون نظام روما حيث يعتبر هذا النظام المصدر الأساسي لهذا المبدأ، وهو أهم ما ميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، يشمل اختصاص المحكمة الدول الأعضاء المصادقين على نظامها الأساسي[2]، بحيث يتكامل اختصاصها مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ولكن القضاء الوطني يكون له الأولوية عن المحكمة وفقاً لنص المادة17 /1[3] من النظام الأساسي.

وتتعدد صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث نجد التكامل الموضوعي و التكامل في الإجراءات والتكامل في تنفيذ العقوبة،يقصد بالأول" يقوم التكامل الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام" روما" والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة والحكم على مرتكبيها. وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهي تشمل الجرائم الأكثر خطورة التي تمس وتصيب المجتمع الدولي في مجموعه، على أنه يتوقف اختصاصها بجريمة العدوان على جمعية الدول

---

[1] اوسكارا سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،– حوارات انسانية في القانون و السياسة و العمل الانساني–تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2002، ص166.

[2] علي خلف الشرعة، المرجع نفسه، ص18.

[3] المادة 1/17/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ)إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك(ب)إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[1].

يقصد بالثاني" التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها بعدما تأكد لها الاختصاص حيث أن الأصل أن تنعقد الولاية القضائية للقضاء الوطني وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كما أبرزت المادة الأولى ذلك من خلال نصها على أن..." وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية."... وعلى ذلك لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا :

1-إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا التحقيق أو المقاضاة .

2-أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى[2].

3-سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالا بالمادة 20 فقرة03.

4- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

و من منطلق هذه النقاط يتبين مايلي:

1-أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني و جعل اختصاص المحكمة تاليا له.

2-أن موافقة الدول الأطراف شرط لاغنى عنه للخضوع الى المحكمة، وهوما يعرف بالمقبولية والتي يعبر عنها المجتمع الدولي عن تضامنه في مكافحة الجرائم الخطيرة و معاقبة مرتكبيها.[3]

أما الثالث" التكامل في تنفيذ العقوبة:

---

[1] نزار عمروش، المرجع السابق، ص89.

[2] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي يوسف الشكري،المرجع السابق، ص127.

حدد الباب العاشر من نظام روما حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها سواء في تنفيذ أحكام السجن أو الغرامات أو المصادرة[1]، ولقد اتجه النظام هذا التوجه لتجاوز الانتقادات الموجهة لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة.

وتنفذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول التي قبلت ذلك على أن يكون تنفيذ العقوبة تحت إشراف المحكمة المذكورة .وهذا لضمان توافقها مع المعايير الدولية، وهو ما أبرزته المادة 106 فقرة 01 من نظام روما والتي جاء فيها" :يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، كما أوضحت ذلك القاعدة الإجرائية (211) في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون.

ان أهم فكرة قامت عليها المحكمة في علاقتها مع الدول هي مبدأ التكامل في الاختصاص، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، حيث يعتبر أهم دافع له هو جعل للمحكمة مقبولية لدى عدد كبير من الدول، عند التطلع في نظام روما نجده خالي من تعريف هذا المبدأ رغم الأهمية البالغة التي يمثلها، و نفس الحال كان في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت.[2]

تثار حول مبدأ التكامل اشكالية اصطلاحية تتمثل في مدى ملائمة اصطلاحي التكاملي أو التكميلي للمبدأ، حيث يفسر المصطلح الأول-التكاملي- أنه الاختصاص التبادلي دون أولوية اختصاص على آخر، أما المصطلح الثاني-التكميلي- يراد به أولوية اختصاص على الثاني.[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص307-308.

[2] المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] ساسي محمد فيصل،المرجع السابق،ص23 ، (مأخوذ عن العيد جباري، هارون سعيدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في مقياس: الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2009-2010،ص04).

اختلفت التعاريف الخاصة بمبدأ التكامل، حيث يرى الدكتور عبد العظيم موسى وزير "أن معنى التكامل ينصرف الى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فاذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة او عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمعاقبة المتهمين". أما محمد أحمد داود فيعتبر" أن مبدأ التكامل يقتضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بدبلا عن القضاء الوطني و لكنها نظام مكمل له"[1].

وعرفه الدكتور علي عبد القادر القهواجي أنه" ذلك الاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة، اين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر جرائم دولية، ولا تحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي، بل ان الفقرة 06 من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية." [2]

رغم اختلاف هذه التعاريف الا أنها اتفقت مضمونها، حيث يقوم هذا المبدأ على علاقة تجمع بين الاختصاص الوطني مع الدولي، حيث يعتبر الاختصاص الثاني مكمل للأول فقط.[3]

ثانيا/ مبدأ السيادة :اختلف مفهوم السيادة بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، وبين مفهوم تقليدي و مفهوم معاصر،وبين مفهوم قانوني و مفهوم سياسي، وبين فقيه[4] و آخر، و لكن اجتمعوا في نقاط معينة أهمها:

1-السيادة: سلطة قانونية، أي أنها ليست مجرد حقيقة مادية بل هي حالة أجازها و أقرها القانون، أي أنها سلطة مستمدة من القانون.

---

[1] ساسي محمد فيصل، المرجع نفسه، ص23-24.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص331

[3] محمد لطفي، آليات الملاحقة في اطار القانون الجنائي الدولي الانساني، بدون طبعة، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص252.

[4] وصفها الفقيه كاره دي مالبيرغ" بأنها السلطة التي لا يقر بسلطان أعلى منها أو مساو لها"كما رأى الفقيه باكتيه "بأن مفهوم السيادة ينطلق من فكرة أن الدولة هي التي تحدد بنفسها صلاحياتها و قواعدها الأساسية التي غالبا ما تكون مدونه في دستورها".

2-السيادة: سلطة أصلية، لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، بل ان الهيئات الادارية المحلية أو المرفقية الموجودة في الدولة تنتج عنها و تستمد سلطتها من هذه السلطة العليا.

3-السيادة: سلطة عليا، أي لا توجد سلطة تعلوها أو توازيها، بل هي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها باعتبارها سلطة آمرة عليا.

تبعى لما ذكر فانه يمكن القول أن السيادة تجمع بين الاستقلال الداخلي و الخارجي للدولة، فداخيا يعني سمو سلطانها على كل من يوجد باقليمها من أفراد و هيئات، وخارجيا عدم خضوعها لغيرها من الدول أو المنظمات أو الامتثال لها الا في حالات خاصة أهمها ما يبرز من علاقة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية. [1]

ان الحاجة الى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الاخلال بهدف تقليل الحصانة والافلات من العقوبة، هو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، [2]

يعد مبدأ السيادة من الركائز الأساسية التي تستند اليها الدول عى أساس عدم خضوعها في تصرفاتها لارادة خارج عن ارادتهاجاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها.و بعدما تغير مفهوم السيادة من مفهومه التقليدي بسبب تطور العلاقات الدولية وافقت الدول على انشاء المحكمة الدولية الجنائية[3]،

للحفاظ على السيادة الوطنية ومنع المحكمة من تخطي نظام القضاء الوطني، يجب على الدول التي تدخل ضمن هذا النظام أن تقوم بتجريم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية " وتتعرض بعد ذلك للبحث في مدى ملاءمة دستورها

[1] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص156 –157.

[2] أوسكار سولسرا، المرجع السابق، ص166.

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص192.

وتشريعاتها الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة، وتقوم بتعديله ليكون متناسقاً تناسقا كاملا مع النظام الأساسي للمحكمة."[1]

ومثال على ذلك، " فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقرراً أنه" :إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية."كما ذهب مجلس الدولة الإسباني إلى ذات الرأي مقرراً" إن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها."[2]

الفرع الثاني:مبدأ التعاون بين المحكمة و الدول:

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة.[3]وذلك وفق سلطتها في تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف.[4]

و للمحكمة أيضا أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق

---

[1] محمد لطفي، المرجع السابق، ص255.

[2] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص20.

[3] المادة86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] ا لمادة87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلبات التعاون

من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

أولا:و يكون التعاون بين الدول و المحكمة طبق لنظامها الأساسي كمايلي:

1/ضمان التزام سلطات الدول ومحاكمها بالتعاون التام **مع المحكمة:**

ينبغي على كل دولة أن تلزم تشريعاتها الوطنية و محاكمها و سلطاتها بالتعاون التام مع المحكمة، وأية اجراءات أو تشريعات من شأنها أن تعرقل التعاون معها أو يتنافى مع الالتزامات التي تعاهدت بها و الا أدى ذلك الى اعتبارها ممتنعة عن التعاون وفق نص المادة 7/87، **كما ينبغي أيضا على الدول الاتحادية أن تضمن التزام ولاياتها و مقاطعاها و الأقسام السياسية الأخرى** بالتعاون مع المحكمة، وفي حالة مواجهتها لمشاكل أو عراقيل ينبغي عليها التشاور مع المحكمة لايجاد حل بدلا من الاكتفاء برفض التعاون معها.

2/تقديم **الأشخاص** إلى **المحكمة**[2].

3/إنفاذ الأحكام دعا المؤتمر الدول الدول الأطراف، في قراره المتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام، إلى **الإعراب للمحكمة عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم** في مرافق السجون التابعة لها وأكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يتاح عن طريق منظمة أو

---

[1] **بالنسبة للدول غير الأطراف فانه طبقا لنص المادة 56 من مشروع لجنة القانون الدولي يكون من باب المجاملة الدولية، والتي تتم على أساس أو اتفاق خاص بين الدول و المحكمة حسب نص الفقرة 5 من نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة. أما في حالة عدم الامتثال تتخذ المحكمة الجراءات اللزمة وفق نص الفقرة 07 من المادة87 من النظام الاساسي للمحكمة.(مأخوذ عن نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، ص151).**

[2] **المادة 89 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

آلية أو وكالة دولية أو إقليمية[1].مثل: تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة على المتهمين فأوجب ما يأتي:

(أ) تتقاسم الدول مسؤولية تنفيذ أحكام السجن بشكل عادل .

(ب) تطبيق عمليات تنفيذ الأحكام ووضع السجون ومعاملة السجناء بموجب المعاهدات الدولية النافذة.

3/التعاون بين جهاز الادعاء العام والدول في مرحلة التحقيق و المقاضاة

في هذه المرحلة يظهر تعاون الدول مع جهاز الادعاء العام و المحكمة حيث تظهر مواضيع متفرقة من أشكال التعاون[2] الذي تطلبها المحكمة أو أجهزتها من الدول، وتعامل الدول مع هذه الطلبات، يقابلها بعض الطلبات المقدمة من الدول الأطراف و غير الأطراف الى المحكمة[3] حيث تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة حيث ترتبط هده المرحلة بجهاز الادعاء المناط به مهمة التحقيق و يستند الى النقاط التالية في أداء مهامه:

(أ)تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديمها للمحكمة.

(ج)استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة،

(د)إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية،

(هـ)تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،[4]

---

[1] **المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، 2010/06/12، جمعية الدول الاطراف، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP--20100612-PR546، ص03.**

[2] **ا لمادة96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص176.**

[4] **المادة 93فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

(ح)تنفيذ أوامر التفتيش والحجز،

(ط)توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

(ي)حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة،

(ك)تحديد وتعقب وتجميد أوحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية،

(ل)أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفقا لما هو مبين في هذه الفقرة فانه يصعب الزام الدولة الطرف بالامتثال لها قبل التعرف على طبيعتها، اذ من المحتمل أن تتعارض مع مبدأ قانوني أساسي قائم في تلك الدولة كما هو مبين في الفقرة3 من نفس المادة [1]، ولذلك وضعت الفقرة 5 آلية مشتركة ما بين الدولة الطرف و المحكمة حيث أوجبت على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.وذالك تجنبا منها لرفض طلب المساعدة .[2]

كما يكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب[3].

[1] الفقرة 3من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص181

[3] الفقرة 02 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكون اما بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعين، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام و الشاهد أو الخبير المعني.[1]

في حالة رفض طلب المساعدة فانه طبقا لنص الفقرة 6 **من نفس المادة، على الدولة الطرف** التي **رفضت الطلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها**[2]. **اذا كانت الفقرات من** 1 الى 9 **من المادة** 93 **قد** نظمت مسألة طلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة الى الدول الأطراف، فان مضمون الفقرة 10 يتطرق الى حكم الحالة العكسية، اذ يجوز للدولة الطرف و غير الطرف أن تقدم طلبا للتعاون مع المحكمة أو تقديم المساعدة لها في مجموعة من الأمور مثل:

-احالة أية بيانات أو مستندات أو أية أدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة **اللذين أجرتهما المحكمة.**

-استجواب أي شخص احتجز بالأمر من المحكمة.

ترسل هذه الطلبات الى المسجل الذي يتولى احالتها الى المدعي العام أو الى الدائرة المعنية، **حسب الاقتضاء، اذا تعلق الأمر بالأدلة أو الوثائق فانهما-المدعي العام أو الدائرة المعنية- بعد** الحصول على الموافقة من الدولة يشرعان في النظر في الطلب.[3]

تنفيذ طلبات[4]**المساعدة -المقدمة بموجب المادتين** 93 **و** 96**من النظام الأساسي للمحكمة-**

---

[1] **نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص179.**

[2] **الفقرة 06 من المادة 93من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص182.**

[4] **المادة100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الدولة الموجه إليها الطلب تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:**

(أ)التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93 ، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب)تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

تنفذ طلبات المساعدة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة فيه، و ذلك باتباع أي إجراء مبين فيه أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها، بالنسبة للطلبات المستعجلة ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة.

للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر.

يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

1- عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19[1] ، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب،

2- يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف.

(ج)تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د)تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ)التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و)أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

[1] ا لمادة 18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة72 من نظام روما، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 93،ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91،وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة[1].

بالنظر الى نص المادة 55 من مشروع لجنة القانون الدولي، تعد هذه القاعدة بمثابة نقطة وصل بين اجراء التقديم و محاكمة الشخص الذي يقدم للمحكمة، اذ يمنع من محاكمته او احتجازه عن أعمال ارتكبها قبل تقديمه لها، ويمتد هذا المنع الى الوثائق و الأدلة التي تسلمها الدولة للمحكمة من أن تستغل في أغراض غير تلك المبينة في طلب التعاون.[2]

يقابل هذه المادة قاعدتين من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات يجب الأخذ بهما :

القاعدة الأولى" 196"حول تقديم الآراء بشأن الفقرة 1 من المادة101

اذا احتجزت المحكمة الشخص المقدم اليها أو عاقبته بسبب أفعال غير التي قدم لأجلها، فانه يجوز له إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة .

أما القاعدة الثانية "197" حول تمديد أجل التقديم

فانه اذا قدم الشخص للمحكمة، وتبين من التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو من اجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية المشرفة على المحاكمة، وجود أفعال جديدة ارتكبها

[1] المادة 101 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص199-200.

الشخص المعني تتمثل في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فيمكن للمحكمة طلب **الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من** هذه المادة، مع تقديم ما يقتضيه الأمر من **معلومات اضافية** [1].

المطلب الثاني:علاقة جهاز الادعاء العام بالأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية العالمية التي تضم في عضويتها جميع دول العالم **المستقلة تقريبا، وقد تأسست** منظمة الأمم المتحدة في **1945/10/24**، في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في الشئون الاقتصادية والاجتماعية، وتضم منظمة الأمم المتحدة **عدة أجهزة رئيسية، هي الجمعية العامة**، مجلس الأمن، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدوليّة، ومجلس الوصاية.

تنظم العلاقة بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول **الأطراف حسب مانصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي المحكمة**[2]. **وتكون العلاقة هي** نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية، و التي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيأة كجزء من نظامها.

حيث تعترف **الأمم المتحدة بالمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية**، ولها **من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين** الأولى و الرابعة **من نظامها الأساسي وبالمقابل فان المحكمة** تعترف **بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، كما يتعهدان بأن** تحترم **كل منهما مركز الأخرى وولايتها، مقابل** الاعتراف فان **الأمم المتحدة والمحكمة تتفقان رغبة منهما في** تيسير **الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما،**

---

[1] **القاعدة 196 و197 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.**

[2] **المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي[1].

تضمن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة أوجه عديدة من التعاون، منها القضائية والتي تلعب دور مهم في الجانب القضائي للمحكمة ومنها الادارية والتي تتمثل فقط في الجوانب التي تتعلق بالتعاون الاجرائي بين الهيئتين **والذي من شأنه** المساعدة في عمل المحكمة و يرقى بالنشاط القضائي لها، كما يوجد خدمات مرافق عديدة ومؤتمرات تعدها الأمم المتحدة تسهيلا للتكامل بين الهيئتين والمساعدات المالية التي تساعدها بها لتغطية نفقاتها.[2]

وفي هذا الاطار فانه عند دراسة علاقة جهاز الادعاء **العام** بهيئة **الأمم المتحدة فانه سيتم** التعرض لعلاقته ببعض أجهزتها فقط في هذا المطلب، و تم تخصيص مطلب منفرد لمجلس الأمن ودراسة علاقته بجهاز الادعاء لما لهذه العلاقة من أهمية بالغة.

الفرع الأول: التعاون التشريعي

من أهم مظاهر التعاون التشريعي نذكر دور هيئة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات **الخاصة بالمحكمة و** دورها في تفسير بنود النظام الأساسي لها.

أولا:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمين العام: يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا كبيرا في تعديل بنود نظام روما بموجب دعوته جمعية الدول الأطراف لعقد مؤتمر استعراضي يقضي بتفعيله نطاق اختصاص المحكمة، فضلا عن دوره القاضي بتبليغ نتائج أعمال ذلك

---

[1] **المادة 2 و3 من مشروع اتفاق بشأن المحكمة و الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3 ، ص302.**

[2] **هبهوب فوزية، مذكرة ماجيستار في القانون الدولي الانساني، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2010-2011، ص93.**

المؤتمر إلى أعضاء المجتمع الدولي غير الأطراف بنظام روما[1]، وتدعيم الأمين العام لاختصاص المحكمة لا يمكن التسليم بإطلاقية أحكامه طبقا ل:

اقتراح الأمين العام توسيع نطاق ولاية المحكمة يعد تعاون الأمين العام للأمم المتحدة مع جمعية الدول الأطراف إحدى مظاهر تفعيل الأمين العام للنظام للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يستنتج من نص المادة 123 التي تقضي بما يلي:

1-بعد انقضاء سبع سنوات على بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05 ، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2-يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف .

3-تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدأ نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي[2].

ويتضح من نص هذه المادة أن الأمين العام يمكنه أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية[3]تقضي بتفعيله لبنود نظام روما خلال المؤتمر الاستعراضي الذي يشرف على انعقاده بعد سبع سنوات من سريانه، وهذه الاقتراحات قد تكون في شكل معالجة أوجه الخلل ومواطن القصور التي تخللت بنود هذا النظام، واقتراحه بإضافة جرائم أخرى لنظام روما كجريمة الإرهاب، وجرائم الاتجار بالمخدرات، واقتراحه القضاء على مبدأ النفاذ المؤجل الخاص بجرائم الحرب... الخ.

---

[1] هبوب فوزية، المرجع نفسه، ص55.

[2] علي عبد القادر القهوجي،، المرجع السابق، ص472.

[3] المادة 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وعلى هذا الأساس فإن تمكين الأمين العام المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية حيال الجرائم الدولية الأخرى التي لا تدخل ضمن نطاق نص المادة 05 من نظام روما الأساسي، وبالتالي فإن قيام المحكمة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم يؤدي إلى الحلول دون إفلاتهم من قضائها، وهو ما يمكن معه القول أن الأمين العام ارتقى باختصاص المحكمة إلى مصاف الاختصاص العالمي بتمكينها تحقيق العدالة الدولية على الجميع دون مراعاته لنوعية الجرائم الا ما تعلق منها بشدة خطورتها وهو ما يعد غالبا مناطا لتحقيق السلام الدولي[1].

واضافة لذلك فإن تفعيل الأمين العام للمحكمة يتجلى أيضا من خلال إعلامه الدول غير الأطراف بنظام روما عن نتائج ذلك المؤتمر القاضية بتعديل بنود ذات النظام، الأمر الذي يشجعها على اللحاق بركب الدول الأطراف بالنظام السالف البيان خاصة في حالة اعتماد المحكمة جريمة الإرهاب التي تضررت من آثارها الخطيرة معظم دول العالم، مما يضفي على المحكمة صفة العالمية باعتبارها حدثا يستحق الاهتمام والمتابعة[2]، وهذه الاقتراحات من شأنها تفعيل نظام روما لأنها نابعة من أمين عام أعلى هيئة دولية يمتلك خبرات واسعة. والجدير بالذكر أنه من بين مهام الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ قرارات مجلس الأمن لاسيما تلك المتعلقة بقرار الإحالة حيث أنه في هذه الحالة يقوم الأمين العام بإخطار المحكمة بقرار مجلس الأمن القاضي بإحالة وضع معين إليها، وبالتالي فإن إعلام الأمين العام المحكمة بهذا الوضع يعد تفعيلا منه لها لأنه بعلمها بذلك تقوم بممارسة اختصاصها.

و اضافة لذلك فإن الأمين العام يحيل إلى المحكمة المعلومات الضرورية المتعلقة بالتطورات التي طرأت على النظام الأساسي بعمل المحكمة مثل الرسائل التي يتلقاها بصفته وديع النظام الأساسي، التي تتعلق بعمل المحكمة وممارسة اختصاصها وبالتالي يمكن القول أنه قام بتفعيل

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص20.

[2] دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير(في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011–2012، ص127.

نشاط المحكمة من خلال إعلامها بتلك التطورات التي على أساسها تنهض بممارسة ولايتها القضائية[1]، حيث يمكنها معاقبة الجناة المتسببين في زعزعة استقرار الأوضاع الدولية، وهو ما يؤدي غالبا إلى إعادة السلام الدولي إلى نصابه بعد حالة اللاإستقرار وما يمكن إثارته في هذا السياق مدى مآخذ هذا التفعيل[2].

ثانيا:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية: تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة، وأحد أفرعها الرئيسية، وتقوم المحكمة بعملها وفق نظام أساسي، الحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة، واعتبر جزءا لا يتجزأ منه. وتتألف هيئتها من قضاة مستقلين ينتخبون، بغض النظر عن جنسيتهم، من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

أوجه الشبه بين المحكمتين: تتفق المحكمة الجنائية الدولية مع محكمة العدل الدولية من حيث الطبيعة، فكل منهما محكمة دائمة، ولها نظام أساسي يحدد كافة القواعد الخاصة بها، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين كل منهما.

ومن ناحية ثانية، تتفق المحكمة الجنائية الدولية مع محكمة العدل الدولية من حيث الولاية، فالولاية في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ولاية اختيارية، فولاية المحكمة الجنائية الدولية تقوم على رضاء الدولة بالانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية التي تتطلب رضاء كافة الدول أطراف النزاع على عرض أمر الخلاف على المحكمة للنظر والفصل فيه .

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص92.

[2] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص55-56.

أوجه الاختلاف بين المحكمتين: تختلف المحكمتين في **عدة نواحي، فمن ناحية الطبيعة القانونية، تتسم المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة قضائية جنائية، بينما تتسم** محكمة العدل الدولية **بطبيعة قضائية مدنية، ومن حيث نطاق** الاختصاص، تختص المحكمة الجنائية الدولية **بالنظر** في الجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي الواردة في نظامها الأساسي على عكس محكمة العدل **الدولية** التي تختص بوظيفة قضائية، تتمثل في الفصل في المنازعات الدولية التي تنشأ بين دول **ذات سيادة،** كما تتميز محكمة **العدل** الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية اللجوء **إليها طلبا** لرأي استشاري، إذ يجوز لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر أفرع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

تبرز العلاقة بين المحكمتين: في أن **تفعيل اختصاص المحكمةالجنائية الدولية يتوقف على مدى سرعة** نهوضها **بممارسة ولايتها القضائية حيال** مرتكبي **الجرائم الدولية،** وفي **ظل العوائق** التي **تواجهها خاصة عند عدم توصل أطراف نظامها الأساسي** إلى **حسم الخلاف المتعلق بمدى تطابق السلوك المرتكب مع إحدى الجرائم المدونة ضمن ذات النظام، فهي** بحاجة إلى **تعاون** محكمة **العدل الدولية معها من أجل حسم ذلك الإشكال** في **أقرب وقت ممكن، وعلى هذا الأساس تلجأ المحكمة** إلى **إحالة هذا الوضع على** محكمة **العدل الدولية لحل الإشكال القائم بين أطرافها عن طريق فتاوى تلك المحكمة**[1].

[1] **خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص91-92.**

1- مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل اختصاص المحكمة:لقد أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية تلقيها للفتاوى التي تطلبها الهيئات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية متى كان النزاع يتعلق بمسألة قانونية[1] مما تختص به محكمة العدل الدولية. وعلى هذا الأساس قد يتعرض قضاء المحكمة الجنائية الدولية إلى إشكالات عدة أثناء السير في تفعيل أحكام نظامها الأساسي، بسبب الاختلاف البين بين آراء أطرافها ومن أجل إزالة هذه العوائق من أمام المحكمة أفرد نظام روما الأساسي الباب 13 منه لتأطير كيفية تسوية المسائل العالقة[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 119 في فقرتها الثانية من ذات النظام بقولها" يحال على جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة."[3]

وباستقراء مضمون هذه الفقرة يتضح أن هناك علاقة تعاون بين الهيئتين يتجلى مظهرها فيما تصدره محكمة العدل الدولية من آراء استشارية تبدي فيه وجهة نظرها حول المسألة المطروحة أمامها والمحالة إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] ينحصر نشاط محكمة العدل الدولية بخصوص الآراء الاستشارية التي تصدرها سوى فيما يتعلق بالمسائل القانونية بحسب نص المادة 2/36 من نظامها الأساسي على خلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق عليه الأطراف عرضهم لأي نزاع.(مأخوذ عن دالع الجوهر، المرجع السابق، ص118).

[2] الباب 13 من نظام روما المعنون بالأحكام الختامية من المادة119الى المادة 128.

[3] المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص242.

وبالتالي فإن فتاوى محكمة العدل الدولية بإمكانها تجسيد اختصاص المحكمة بتبيان مدى إمكانية ممارسة ولايتها القضائية على إحدى الجرائم الواردة بنظامها الأساسي، ومدى انطباق الوقائع المطروحة أمامها على إحدى هذه الجرائم بعد تكييفها و ما يمكن قوله هنا أن هذه الفتاوى عززت من اختصاص المحكمة لأن من شأن تنازع الدول الأطراف حول مسألة الاختصاص يؤدي دون أدنى شك إلى إعاقة المحكمة الجنائية الدولية النهوض بممارسة ولايتها القضائية حيال الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها[1].

كما أن لفتوى محكمة العدل الدولية الفضل في التخلص من ظاهرة الإفلات من العقاب، لأن هذه الظاهرة أسهمت بشكل فاعل في تدعيم المجرمين على ارتكاب مختلف الجرائم الدولية، للوصول إلى أهدافهم أو المحافظة على مراكزهم السياسية باعتبارهم رؤساء دول إذا ما واجهتهم انتفاضة شعوبهم، دون أي تخوف من أن تطالهم ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن تدخل محكمة العدل الدولية في هذه الحالة يعد بالفعل تدعيما لاختصاصها.

علاقة محكمة العدل الدولية بجهاز الادعاء العام: تبرز العلاقة بينهما في تفعيلها لنشاط المدعي العام حيث لا يمكن التسليم به إلا من الناحية النظرية، حيث أن قيام بعض الدول الأطراف بنظام روما تقرير الحماية لهذه الدولة بتمكينها عدم الخضوع لطلبات المحكمة إذا كانت موالية لنظامهم، من خلال إعاقتهم لجمعية الدول الأطراف على اعتماد فتوى محكمة العدل الدولية، نظرا لافتقار هذه الآراء إلى القوة الإلزامية على النحو المتقدم ذكره، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عرقلة صيرورة نشاط المدعي العام والسماح للجناة الإفلات من طائلة العقاب[2].

---

[1] دلع الجوهر، المرجع السابق، ص119.

[2] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص93.

الفرع الثاني: التعاون الإجرائي بين المحكمة و هيئة الأمم

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة ، ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

أولا:مساهمة الأمم المتحدة في ترقية نشاط المدعي العام: تتوقف فاعلية أية هيئة على مدى تعاملها مع الهيئات الدولية الناشطة في المجتمع الدولي، ومدى قدرة هذه الأخيرة على تقديم يد العون لها، والأمر نفسه بالنسبة لحداثة نشأة المحكمة الجنائية الدولية و افتقارها لآليات التفعيل، مما جعلها بحاجة إلى ربط علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، خاصة إذا ما تراءى للمدعي العام النهوض بإجراءات التحقيق والمتابعة حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها بنظام روما، نظرا لما قد يعترض سبيله من صعوبات عند محاولة كشف الحقيقة.

وما أن المدعي العام يهدف إلى تحقيق العدالة الدولية التي تعد في معظم الأحيان انعكاسا لتحقيق السلام العالمي الذي هو من صميم اختصاص الأمم المتحدة، ونظرا لمكانة هذه الهيئة على المستوى الدولي وامتلاكها لآليات التفعيل لاسيما ما تعلق منها بقوات حفظ السلام الدولية المنتشرة بمناطق التوتر، وما قد تحققه من نفع وفائدة للمدعي العام بحكم تواجدها بتلك المناطق.[1]

واستنادا لما تقدم يحق له التقدم إليها بطلب المساعدة القضائية باعتباره يمثل سلطة الاتهام والتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 18 من اتفاق العلاقة المبرم بين

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص104.

الهيئتين حيث تلتزم الأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق على مساعدة المدعي العام في الحصول على أدلة الإثبات التي من شأنها تكوين قناعاته في إلقاء التهم على المجرم الفعلي، وتدعيم نشاطه بتمويلها إحالات مجلس الأمن فضلا عن قيام الأمين العام ومحكمة العدل الدولية بترقية عمله وإن كان ذلك بشكل غير مباشر[1].

ثانيا:مساعدة الأمم المتحدة للمدعي العام أثناء التحقيق: يتعرض المدعي العام أثناء السير في متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة إلى عدة عقبات نظرا إلى ثقل المهام الموكلة إليه، والتي تتطلب إمكانيات ضخمة وآليات فاعلة من أجل الحصول على أدلة الإثبات، وفي ظل افتقار المحكمة إلى هذه الإمكانيات فإن نشاط المدعي العام لن يتخطى مرحلة التحقيق الأولية[2].

وعلى هذا الأساس فإن اتفاق العلاقة السالف البيان من شأنه تيسير نشاط المدعي العام، حيث يمكنه التقدم بطلب الحصول على الوثائق والمستندات التي هي بحوزة الأمم المتحدة، فضلا على إمكانية تقدمه بطلب شهادة أفراد قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها بحكم معاينتهم لوقائع الجريمة، مع ضمان حمايتهم بمعية الأمم المتحدة، علاوة على قدرة هذه الأخيرة على تمويل إحالات مجلس الأمن، كما يمكن للأمين العام ومحكمة العدل الدولية الإسهام في صيرورة نشاط المدعي العام.

وفي السياق ذاته فإن ما تراءى للمدعي العام التقدم مرة أخرى إلى الأمم المتحدة بطلب معلومات إضافية، للكشف عن ملابسات القضية التي لا يزال يكتنفها الغموض بالرغم مما توصل إليه سابقا، فإنها ملزمة بتنفيذ طلبه حسب مقتضيات ذلك الاتفاق لكن هذا الالتزام نسبي للغاية على النحو الآتي بيانه:

---

[1] المادة 18 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة.

[2] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص65.

1/ تزويد الأمم المتحدة المدعي العام بالأدلة

تلتزم الأمم المتحدة حسب مقتضيات الاتفاق[1] المبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية: أن تمد يد العون إلى المدعي العام لذات المحكمة، فضلا عن تعهدها بمراعاة المهام والمسؤوليات المكلفة بها بموجب الميثاق، كلما اقتضت الضرورة بإجراء الترتيبات والاتفاقيات اللازمة مع المدعي العام، بغية إزالة العقبات التي قد تعترض سبيله أثناء قيامه بعملية التحقيق والمتابعة، بحيث تتضمن هذه الترتيبات والاتفاقيات تسهيل إجراءات التحقيق[2]. أو تسهيل الكشف والمعاينة لمكان أو موقع الجريمة، وهو ما يعد بالفعل تعزيزا لنشاط المدعي العام وبالتالي فإن الترتيبات المتقدم ذكرها من شأنها فك الغموض المحيط بوقائع الجريمة، والتي على إثرها يستطيع المدعي العام الوصول إلى مرحلة متقدمة في مجال التحقيق، الأمر الذي لا يكلفه جهدا كبيرا في الوصول إلى المجرم الفعلي.

وعلاوة على ما تقدم فإذا ما باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وتبين له ضرورة الحصول على معلومات إضافية هي بحوزة بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة يمكنه التقدم بهذا الطلب من الهيئة المذكورة، ولذلك يتطلب الأمر من هذه الأخيرة حمل هذه الأجهزة على أن تقدم للمدعي العام المعلومات التي طلبها[3] وهو ما نصت عليه المادة 6/87 من نظام روما، بقولها" للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[4].

---

[1] تم التوقيع على هذا الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 04 أكتوبر 2004 وصدر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2004 تحت رقم:59/43.

[2] المنصوص عليها في المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص515.

[4] المادة87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتم توجيه طلب المعلومات الإضافية إلى الأمم المتحدة في شكل كتابي موضحا أهمية طلب هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه هذا الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يتضح أن المعلومات التي بحوزة المدعي العام غير كافية لإلقاء التهم على المجرم الفعلي، وبالتالي فإن حصوله على معلومات إضافية من قبل الأمم المتحدة يعني أن هذه الهيئة تساير نشاطه خلال جميع مراحل التحقيق لإزالة جميع العقبات من أمامه، وهو ما يدفعنا إلى القول أن هذه الهيئة بالفعل عززت من نشاط المدعي العام[1].

وفي سياق هذا التعاون يمكن أيضا للأمم المتحدة أن تعقد بعض الترتيبات مع المدعي العام لكفالة سرية المعلومات التي تقدمها له، ولهذا الغرض فحسب تتفق الأمم المتحدة معه على أن تقدم له أولى المستندات أو المعلومات، على أن يلتزم بالسرية التامة، بحيث لا يمكنه الكشف عنها لأية جهة مهما كانت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم توافق الأمم المتحدة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثالثة من اتفاق العلاقة[2]، وعلى هذا الأساس يتضح أن الأمم المتحدة بالرغم من سرية المعلومات التي هي بحوزتها تسلمها للمدعي العام من أجل تفعيل نشاطه.

ويتجلى أيضا تفعيل الأمم المتحدة للاختصاص القضائي للمحكمة طبقا لنص المادة119 من نظام روما، من خلال إحالة جمعية الدول الأطراف للنزاعات القائمة بين أطرافها، بخصوص حسم المسائل المتعلقة باختصاصها القضائي، خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانيتها إجبار الدول الممتنعة عن تقديم واجب التعاون للمدعي العام في حالة إصرارها على موقفها بحجة التزامها بسرية المعلومات التي لديها[3]، فضلا عن تسريبها لهذه المعلومات مؤداه المساس بأمنها الوطني

[1] دلع الجوهر، المرجع السابق، ص132.

[2] المادة 18 من مشروع التتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.

[3] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع الأول، ص243-244.

حسب نص المادة4/93 من نظام روما الأساسي التي تقضي بما يلي :لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفق للمادة 72[1]،ويتم أيضا تدعيم نشاط المدعي العام من خلال الاقتراحات المطروحة من قبل الأمين العام طبقا لنص المادة 123 من نظام روما الأساسي، خلال المؤتمر الاستعراضي القاضي بتعديل بنود نظام روما التي تتعلق بمسألة توسيع صلاحيات الأمم المتحدة في مجال التعاون القضائي مع المدعي العام، حيث يتم تزويد هذا الأخير بأدلة الإثبات دون الالتزام بإرادة الدول مصدر تلك المعلومات والأمر سيان في هذا المجال بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن مع المدعي العام على إلزامه الدول بالتعاون معه[2].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المدعي العام يمكنه الاعتماد على شهادة موظفي الأمم المتحدة، بحكم وجودهم بالقرب من موقع الحادثة، وهو ما قد يفيد في توضيح الغموض المحيط بالجريمة محل التحقيق.

2/تلقي المدعي العام شهادة موظفي الأمم المتحدة

يتكفل موظفي الأمم المتحدة بتسوية النزاعات الدولية، مما قد يسهم ذلك بشكل فاعل في الكشف عن الحقيقة والإلمام بحيثيات القضية، ولهذه الأسباب فإن المدعي العام بحاجة لشهادة موظفي الأمم المتحدة عند قيامه بعملية التحقيق.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 16 من اتفاق العلاقة على ما يلي:

1-إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها، أو صناديقها أو" وكلائها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.

---

[1] المادة 4/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص254-255.

2-يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة[1]"

وباستقراء مضمون هذه المادة يتضح بأنها نصت على حالتين هما:

1-تلتزم هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا قررت هذه الأخيرة طلب شهادة موظف بالهيئة أو لدى أحد صناديقها أو وكالاتها المتخصصة أو أجهزتها، ويتجسد تعاون هيئة الأمم المتحدة مع المحكمة بحسب الظروف التي اقتضتها الضرورة في إعفاء الموظف الذي هو محل اعتبار من عبء السرية، لأنه يفترض في قوات حفظ السلام الدولية الالتزام بسرية المعلومات التي يتلقونها، وبالتالي فإن سماح الأمم المتحدة لموظفيها التقدم بالإدلاء بشهادتهم أمام المدعي العام من شأنه سد النقائص التي تخللت أدلة الإثبات التي هي بحوزة المدعي العام، وعلى هذا الأساس فإن تعاون الأمم المتحدة مع المدعي العام في هذا المجال يعد تعزيزا لنشاط المدعي العام، وذلك بتمكينه الوصول إلى إلقاء التهم على المجرم الفعلي للجريمة، وفي السياق ذاته فإن المحكمة تسعى لضمان عدم تزييف موظفي الأمم المتحدة للحقائق الواجب إدلائهم بها أمام المدعي العام، وعليه تطلب من الأمم المتحدة التكفل بذلك، وهذه الأخيرة بدورها تلتزم حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاق العلاقة أن تجيز للأمين العام بتعيين ممثل لذلك الموظف، بغية مساعدته عند إدلائه بالشهادة حال قيام المحكمة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة ما يضمن بالفعل ترقية الأمم المتحدة لنشاط المدعي العام، إذا ما كانت شهادة موظفيها تعكس بحق وقائع الجريمة وتكون في الوقت ذاته محل اعتبار.

اضافة لذلك فإن الأمم المتحدة بإمكانها تفعيل نشاط المدعي العام عن طريق تمويل إحالات مجلس الأمن وهو ما نصت عليه المادة 115 في الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة

[1] مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، ص307.

"تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها المطلبية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف المصادر التالية:

ب -الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة، نتيجة الإحالات من المجلس[1]."

والواقع أن مضمون نص المادة/ 115 ب من النظام الأساسي للمحكمة جاء مستندا على ما أخذ به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أن مصاريف الدعوة التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية، التي تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة يجب أن تتحملها تلك الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وليس من ميزانية الأمم المتحدة[2].

وعلاوة على الطرح المشار إليه أعلاه يجدر الاشارة الى نص المادة 117 من نظام روما الأساسي التي تقضي بما يلي:

"تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية وبعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول[3]."

ويستدل من خلال نص هذه المادة تأثر المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد وتعديل اشتراكات الدول الأطراف الخاصة بميزانيتها طبقا لمبادئ تلك المنظمة، نظرا لما تملكه هذه الأخيرة من خبرات واسعة في هذا المجال وهو ما يعود بالنفع والفائدة على إثرائه لهذه الميزانية بضمان عدم وجود أي خلل يعتريها، وقدرتها على تمويل نشاط المدعي العام[4].

---

[1] المادة 115/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص236.

[3] المادة 117 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص238.

المطلب الثالث:علاقة مجلس الأمن بجهاز الادعاء العام للمحكمة.

استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا ما تضمنه الفصل السابع منه فلمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاقبة المعتدي، حيث يتولى مجلس الأمن ، تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي وللدول الكبرى (دائمة العضوية)حق الاعتراض، وفي حالة اعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين على أي مسألة فلا يجوز إصدار قرار بشأنها مهما كان عدد الأعضاء الموافقين عليها،[1] أو اخلال به أو وقع ما يعد عملا من أعمال العدوان، وله أن يقرر على ضوء ذلك ما يجب أن يتخذه من اجراءات، وتتدرج هذه الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع ابتداء من التدابير المؤقتة، ثم إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية[2].

والحديث عن مجلس الأمن واختصاصاته وسلطاته يطول، لذا سيتم الاقتصار على ما تعنيه هذه الدراسة، وهو ما يتعلق بسلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، أو العلاقة بينهما بصفة عامة و بالادعاء العام بصفة خاصة.

فقضية تحديد العلاقة بين اختصاص مجلس الأمن و المحكمة من أكثر القضايا التي دار الخلاف فيها بين واضعي ميثاق روما، فمن جهة بذل أعضاء مجلس الأمن الدائمين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى الجهد لمنح المجلس سلطة واسعة تجاه المحكمة، ومن جهة أخرى ترغب غالبية الدول تقليص سلطة المجلس تجاهها[3].

---

[1] ويعرف هذا الحق بحق(الفيتو)وهو مفتاح السلطة الفعلي، ويعني أيضا حيازة الحق القانوني في الدفاع عن مصالح قومية قد تكون متعارضة مع مصالح المجتمع الدولي.

[2] المادة 39و 40و 41من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، رسالة دكتوراه(في الفلسفة في العلوم الأمنية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص90.

حيث أثارت مسألة منح مجلس الأمن صلاحيات في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا مستفيضا أثناء مؤتمر روما لعام 1998 الذي أدى الى انقسام واضح بين آراء المؤتمرين، وبفضل الجهود الوسطية تم التوفيق بين هذه الآراء وعلى إثرها تقرر منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتعليق، تأسيسا على وحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وإن اختلف كل منهما في سبيل تحقيقه. ورغم المثالب التي أظهرتها الممارسة العملية لهذا المجلس خصوصا في علاقته مع محكمة العدل الدولية، الا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة حاولوا قدر الإمكان الاستفادة من آلية عمل المجلس التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، من أجل تفعيل اختصاصها، وتعد أيضا علاقة مجلس الأمن بالمحكمة أمرا جوهريا من أجل سد الفراغات التي تخللت بنود نظامها الأساسي.

اذ تتجلى مظاهر سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما، في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الشق الإيجابي لهذه العلاقة بحيث يستطيع مجلس الأمن لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة إلى آلية فريدة من نوعها، تتكفل بتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، فضلا عن استئثار هذه الآلية بوضع مغاير لما هو عليه الحال بالنسبة للآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي، إقرارا له بنظام شبه خاص، بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث حددت المادة 39 من الميثاق الحالات التي يمكن للمجلس أن يحيل فيها حالة ما الى المدعي العام، وذلك وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

[1] دالع الجوهر، المرجع السابق، ص116–117.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن في إطار تلك العلاقة بسلطة الإرجاء-التوقيف- التي مفادها تمكين المجلس من شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كلما اقتضى ذلك ضرورة تحقيقه السلم والأمن الدوليين، فهناك من يرى أن مجلس الأمن يمارس دور سلبي عند إعماله لهذه السلطة، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المعارضة على منحه إياها أثناء مفاوضات مؤتمر روما، كما أن هذه السلطة حسب وجهة نظرهم تتسم بالخطورة وليس لها القدرة على ترقية نشاط المحكمة. من هنا يظهر الاشكال ما المقصود بسلطة الارجاء وما مدى تأثيرها على عمل المحكمة؟.

الفرع الأول:تمتع المجلس بسلطة الإحالة:

ينتهج مجلس الأمن أحيانا مسار العدالة الدولية لمعالجة المواقف العالقة ولأجل ذلك تم منحه سلطة الإحالة، حيث يعتبر قرار الاحالة من أهم الآثار الايجابية للتعاون مع المحكمة و تدعيم نشاطها[1]، وهذه المكنة لا تعد سابقة من نوعها وإنما مواد الميثاق مكنة المجلس من إنشاء محاكم خاصة[2].

و من هنا تنبثق عدة تساؤلات أهمها: ما المقصود بالاحالة و ماهي شروطها و شكلها و مضمونها ؟

1/مفهوم الاحالة: تعني قيام مجلس الأمن بتوجيه حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يسترعي انتباهه إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة 05 من نظام روما، وعلى هذا الأساس فإن الإحالة هي عبارة عن تحويل الشيء إلى الجهة المخولة قانونا، النهوض بممارسة اختصاصها حيال الأمر المحال، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

---

[1] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص133.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص16.

2/نطاق سلطة المجلس في الإحالة: (أ)-نطاق سلطة المجلس من حيث الجرائم:لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، **و ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحدا أو** أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما[1].

ومفهوم المخالفة فانه لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل **مثلا:** حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الهجرة غير الشرعية أو الاتجار في النساء والأطفال، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا **أنه** لم يرد النص عليها في **نظام روما**، ولا يجوز أن تكون موضوعا للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى **المدعي العام للمحكمة.(ب) نطاق سلطة المجلس من حيث الزمان: وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة**، لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ **النظام الأساسي. أي بعد دخوله حيز النفاذ أول يوليو سنة 2002م**[2].

ومن ثم، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، **و** لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد **بدء نفاذ هذا النظام** [3].

---

[1]وردت هذه الشروط أيضا في ديباجة نظام روما وفي المادة 17 فقرة د، اذ اشترطت أن تكون الجريمة التي تنظر فيها المحكمة على درجة كافية من الخطورة و تتضمن ارتكاب الأفعال المشار اليها في المواد من 6 الى 8، و يتطلب الوضع تدخلها لاتخاذ اجراءات أخرى لوقف ارتكابها.(مأخوذ عن شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة دكتوراء في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص21.)

[2]المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية–الموائمات الدستورية و التشريعات–، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص31 .

(ج) نطاق سلطة المجلس من حيث المكان: يكاد يجمع الفقه على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة، أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفا. ففي هذه الحالة،[1] يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة[2].

3/مضمون الإحالة: تحدد المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة موضوع الإحالة، مقررة أنها تنصب على «حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة قد ارتكبت»[3]. ومن ثم، ينبغي تحديد المراد بلفظ «حالة الذي ورد في المادتين (13) و(14) من النظام الأساسي. اذ تنص المادة 2/14 على أن «تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة».

4/شروط الإحالة: عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة ، إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة[4]. ويرى بعض الفقه أن القرار الصادر

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 165.

[2] وقد تأكد ذلك من خلال التطبيق العملي، حيث قام مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية «دارفور» إلى المدعي العام –السابق ذكرها–، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، في قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م، الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 31 مارس 2005م.

[3] نصر الدين بو سماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص62.

[4] شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص36.

من مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أو حالة معينة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة (41) للمحافظة على السلم والأمن الدولي.

ويشتمل الفصل السابع من الميثاق 13 مادة (من المادة 39 إلى 51). إذ تخول المادة 39 منه لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم يقدم التوصيات أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41 و42 من الميثاق. وبناء على ذلك، يشترط في الحالة أو القضية التي يحيلها المجلس إلى المحكمة أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدولي[1].

5/آثار الإحالة: (أ) أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق:ينعقد إجماع الفقه على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه[2].

وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات خاطئة أو أدلة مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات وهمية، فوفقا للمادة 1/53 من نظام روما، تكون فيه الإحالة إلى

---

[1] **محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165.**

[2] **شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص70.**

المدعي العام من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما يسري على الإحالة من مجلس الأمن[1].

وعلى هذا النحو، فإن المدعي العام يملك سلطة تقدير جدية «الحالة»، وإذا انتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه. ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار[2].

أما إذا ارتأى المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، ورأي بعد الشروع في التحقيق ضرورة القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر سوى من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام. وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض متى قدرت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه ضروري لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر [3].

(ب) أثر الإحالة على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني. فالمحكمة ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم [4]. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة

---

[1] المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص3–4–5.

[3] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص165–166.

المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة.

للإجابة على هذا التساؤل، يرى بعض الفقه أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة. أي أن مجلس الأمن يبقى «صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية"[1].

بعد التطرق فيما سبق الى سلطة مجلس الأمن في احالة حالة الى المحكمة، المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما، و التي تم تبيان شروطها و اهم ملامحها و آثارها، ومدي تأثيرها على مبدأ التكامل، يأتي الدور الى الحديث عن سلطة أخرى مهمة منحت لمجلس الأمن في المحكمة تتمثل فس سلطة الارجاء. فما هي هذه السلطة وكيف منحت لمجلس الأمن وما هي آثارها في المحكمة؟.

الفرع الثاني:تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء:

ان منح المجلس هذه المكنة كان نتاج جدل عسير، تجلى في تباين الآراء حول هذه المسألة بالنظر إلى خطورة وآثار هذه السلطة، قياسا على ما عرفته ممارسات مجلس الأمن على المستوى الدولي[2].

[1] **محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص164-165**

[2] **ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص173-174.**

عندما يصدر المجلس قرارا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فإن هذا الأمر يثير تساؤلات عديدة أهمها: هل أن لطلب الإرجاء تأثيرا على اختصاص المحاكم الوطنية التي لها اختصاص النظر في القضية المطلوب بخصوصها الإرجاء؟ كما إن النظام الأساسي للمحكمة ألزم الدول الأطراف فيه بالتعاون معها، فهل يكون لطلب الإرجاء أثر على ذلك الالتزام؟، وهل إن للإرجاء أثر على الحقوق الممنوحة للضحايا والمتهمين بموجب النظام الأساسي للمحكمة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ فضلاً عن مصير الأدلة خلال فترة الإرجاء؟.

1/مفهوم الارجاء

تشير معاجم اللغة العربية إلى إن مفردة (الإرجاء) مصدر الفعل رجا، أرجأ يرجئ إرجاء فهو مرجئ، والمفعول مرجأ، وقد ورد استعمالها بمعان عدة، فقد يكون بمعنى التأخير وهو من تبعيد وقت الشيء عن وقت غيره[1]، أما المعنى الاصطلاحي، فإن الفقه في إطار القانون الجنائي الداخلي لم يستخدم مصطلح (إرجاء)، فالمصطلح يرادفه من حيث الأثر مصطلح (الوقف المؤقت) للدلالة على معنى الإرجاء على الرغم من الفرق بين المصطلحين المذكورين نتيجة اختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها كل من النظامين الداخلي والدولي، فكلاهما يهدفان إلى منع المحكمة من السير في الدعوى لفترة معينة عند وجود سبب مبرر لذلك، كما يجب أن يكونا قبل إصدار قرار فاصل في الدعوى[2].

وفي إطار القانون الدولي، فإن اختصاص طلب الإرجاء هو مكنة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وقد واختلف الفقهاء في بيان معنى الإرجاء فالبعض

---

[1] أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الثالث، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1995، ص172.

[2] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص68-69.

فسّره بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى.[1] إلا أن للإرجاء دلالة واضحة تشمل حالة عدم قيام المحكمة بالبدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أي يشمل الإجراءات التي تكون المحكمة بصدد مباشرتها بموجب المادة (18) من النظام الأساسي، والخاصة بالقرارات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة. وهذا ما يتفق مع المشرع الذي عبر عنه صراحة بالنص (لا يجوز البدء أو المضي[2].

2/شروط طلب الإرجاء: لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)[3]، من هذا النص يتبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يعتبر صحيحا تتمثل في:

أولا/ الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء:طبقا لنص المادة (16) السابق ذكرها يتبين انها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وذلك بنصها " بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة"، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء أكانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك[4].

ثانيا/ الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء: ونفس المادة أيضا أشارت الى الشرط ذو الصلة بصيغة الإرجاء بنصها "بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر

---

[1] فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق، ص167.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص72.

[3] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص71.

عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، وبالتالي فان الشرط يتضمن شقين هما:

1- أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة.

2- أن يكون هذا الطلب متضمنا في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وعليه فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالبا ما تكون متعارضة، كما إن وجهات نظرها تكون مختلفة دائما. وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتما من خطورة إصداره[1].

بالإضافة لذلك يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجبه 2/24 من ميثاقها التي نصت على أن "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وقد حدد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2]، وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها، وكذلك إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقا لمبادئ ميثاقها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ثالثا/ الشرط المتعلق بمدة الإرجاء: إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدودا من حيث الزمان، حيث إن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (16) من نظام

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص60.

[2] المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

روما ب(12) شهرا، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (12) شهرا[1].

إن سبب تأقيت الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة، يكمن في أن احد أسباب منح المجلس لاختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة هو كي يتمكن المجلس خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلا أخيرا وليس أوليا.

كما إن تحديد مدة الإرجاء يعتبر شرط ضروري، لأن عدم التقيد بمدة محددة من شأنه أن يبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، فعدم تقييد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهذا مخالف لما تقضي به المادة 17/ج من نظام روما التي نصت على "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له"[2].

إضافة لما تقدم، فقد جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، وذلك بقولها "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها للمجلس إرجاء إجراءات المحكمة، اذ يعتبر منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد؛ لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص71.

[2] المادة 17/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها[1] ويؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام[2].

3/آثار طلب الارجاء

أولا/مدى تأثر مبدأ التكامل بطلب الإرجاء: بعد بيان المقصود بمبدأ التكامل والاعتبارات التي دعت إلى الأخذ به، فإن اختصاص مجلس الأمن في **الطلب من المحكمة عدم البدء أو** المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء الوطني في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، مادام في الأصل عدم **تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** إلا في الحالتين المذكورتين.

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان **مستوفيا لجميع الشروط المحددة بموجب المادة (16) من نظام روما،** و الا اعتبر مخالفة صريحة

---

[1] **لكن ما يمنع تلك المخاوف، أن طلب الإرجاء لا يكون ملزما للمحكمة بمجرد صدوره، فضلا عن إن صدور قرار التجديد يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض احدها يحول دون صدور قرار بتجديد الإرجاء مرة أخرى باعتبار إن المسألة هي مسألة موضوعية، وهذا يقلل من احتمالات التجديد دون مبرر إلى ما لا نهاية، فإذا استخدمت إحدى تلك الدول حق النقض فإن ذلك يحول دون إصدار مثل هكذا قرارات، خاصة مع وجود دولتين من الدول دائمة العضوية في المجلس (فرنسا والمملكة المتحدة) كأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يمكن لأحد هاتين الدوليتين أن تمنع المجلس من إصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء إذا وجدته غير مبرر.(مأخوذ عن نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، اجزء الأول، المرجع السابق، ص172).**

[2] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص105.**

لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي منع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بموجب 7/2 منه[1].

ثانيا/أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة: إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تكون ملزمة بالتعاون معها ولا يمكنها التنصل عن ذلك الالتزام كما جاء في المادة 4/93 منه "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا".كما أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وذلك في ثلاث حالات السابق ذكرها[2].

أما اذا كانت الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فيكون لها الخيار بين إبداء التعاون من عدمه استنادا إلى القاعدة القاضية بأن الاتفاقات لا تلزم إلا أطرافها، أما إذا عقدت اتفاق تعاون وامتنعت عن تنفيذه فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحالها إلى المحكمة[3].

وعلى أية حال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي لها أم لم تكن وكانت ملزمة بموجب اتفاق معها، قد يواجه بعقبة تتمثل بصدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها استنادا للمادة (16) من نظامها الأساسي، فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. إذ تعهدت بموجب المادة (25) من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام

---

[1] المادة 7/2من ميثاق الأمم"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

[2] المواد 73 و 6/93 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق[1]. و يستخلص مما تقدم، أن للإرجاء أثرا واضحا في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها، لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.

ثالثا/أثر طلب الإرجاء على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير: على الرغم من تأكيد نظام المحكمة على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير، إلا أن صدور قرار من مجلس الأمن بطلب الإرجاء من شأنه أن يؤدي إلى تأخير محاكمة المتهم بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وانه يملك الحرية التامة في تقدير ذلك[2]، دون أن يبين ذات النظام مصيره خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يعتبر خرقا واضحا لحقوق الإنسان، خصوصا وأن المجلس يملك اختصاص تجديد طلب الإرجاء مرارا وتكرارا[3]. حيث يمكن أن يؤدي طلب الإرجاء إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا فلا يتم جبر الأضرار التي لحقت بهم من ارتكاب الجريمة كما لا تتم معاقبة الجناة، كذلك فإن طلب الإرجاء يتعارض مع حق المتهم في المحاكمة دون تأخير[4] بلا مبرر من خلال إرجاء إجراءات المحكمة لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد، فضلا عن أن نظام روما لم يبين مصير الأشخاص المقبوض عليهم.

رابعا/مصير الأدلة خلال فترة الإرجاء: يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء قبل بدء التحقيق لن يمنع المدعي العام للمحكمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

[1] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] و هذاما يجعل مصيره الذي قد يكون بريئا معلقا ولمدة طويلة دون تحديد، وقد يكون المتهم مقبوضا عليه بموجب سلطة المحكمة.

[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص75.

[4] وقد تناول هذا الحق العديد من المواثيق الدولية، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي نصت على أن يكون "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون".

لجمع وحفظ الأدلة خلال مدة الإرجاء، على اعتبار أن أعمال الفحص والتحليل للمعلومات تعتبر مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، وفي هذه المرحلة يمنع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار طلب الإرجاء، لذلك يكون له وبعد موافقة الدائرة التمهيدية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، مستندين في ذلك المادة 8/19 من نظام روما دون أن يعد ذلك خرقا لهذا الأخير، الأمر الذي يمكنه من مواصلة التحقيقات الواردة في الفقرة (6) من المادة (18) منه[1]. وإتمام عمليات الحصول على شهادات الشهود وجمع وفحص الأدلة وكذلك التعاون مع الدول ذات الصلة للوقوف دون فرار الأشخاص الذين طالب المدعي العام بإصدار أمر للقبض عليهم بموجب المادة (58) من نظام روما. إلا أن تلك السلطة جاءت بخصوص القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية فقط، ولم يمنح تلك الصلاحية خلال فترة الإرجاء، وذلك واضح من خلال المواد (16) و (18) و (19) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

أما بخصوص عدم منح المجلس اختصاص طلب الإرجاء بعد صدور الحكم، فهو يحسب للنظام الأساسي للمحكمة، لأن القول بخلاف ذلك سيخل بالتأكيد باستقرار المراكز القانونية.

الفرع الثالث: آلية الزام الدول بالتعاون مع المحكمة

ان انعقاد اختصاص المحكمة و تفعيل مبدأ التكامل بين اختصاصها و المحاكم الوطنية لا يمكن تفعيله الا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، سواء كانت هذه الدول أعضاء في المحكمة

---

[1] **لمادة 6/18 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على "ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق".**

[2] **المواد 16 و 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

أم غير أعضاء فيها، حيث تعتبر آلية تعاون الدول مع المحكمة عنصر أساسي في تحديد مكانتها في المجتمع الدولي.[1]

على عكس المحاكم الوطنية، فان المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطات تنفيذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة، فهي لا تستطيع أن توقف شخصا أو تفتش منزلا أو منشأة أو جبر الشهود على الامتثال أمامها، وانما تعتمد و تستند في ذلك الى السلطات الوطنية في مساعدتها و موافقتها على تنفيذ ذلك.[2]

و لضمان فعالية عمل المحكمة و تحقيقا لأهدافها، فقد حدد نظامها الأساسي بابا معنونا ب"التعاون الدولي و المساعدة القضائية" يحتوي على 17 مادة حدد فيها شروط تعاون الدول مع المحكمة مبرزا فيها الفرق بين الدول الأطراف و الدول غير الأطراف، اذ تحتاج المحكمة أثناء النظر في القضايا المحالة إليها، إلى مساعدة الدول بالنظر إلى ما تتطلبه هذه القضايا من كشف للحقيقة، خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث قد تعترض سبيل المدعي العام صعوبات عدة وعوائق تقف حاجزا أمامه في سبيل حصوله على أدلة الاتهام التي تكون قناعته بضرورة توجيه التهم إلى المتهم، ونظرا لعدم احتكام المحكمة على جهاز تنفيذي يكفل لها ذالك، فهي تبقى رهينة ما تقدمه لها الدول من إعانات[3].

وما قد يخفف من وطأة هذه الصعوبات أمام المدعي العام هو تدخل مجلس الأمن بدفع هذه الدول التعاون مع المحكمة، ويستوي في ذلك إذا ما كانت دولا أطراف أو غير أطراف بنظام روما أبرمت اتفاقا أو ترتيبا مع المحكمة، حيث تضطر إلى تنفيذ التزاماتها، ومجلس الأمن أيضا

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص286.
[2] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص193.
[3] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص101-103.

بإمكانه دفع الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها[1]، تتقدم المحكمة بطلبات التعاون إلى الدول المرتبطة بها، بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتضت بها بموجب أحكام نظام روما كدعامة لنشاطها ، بحيث لا يكتمل هذا النشاط إلا بتعاون هذه الدول معها، وعلى هذا الأساس فإن تدخل المجلس في هذه الحالة من شأنه التضييق من فرص إفلات الدول من واجب التعاون[2].

أولا/فرض التعاون بالنسبة للدول الأطراف: يسعى المدعي العام من خلال قيامه بإجراءات التحقيق والمتابعة الوصول إلى مرتكب الجريمة، الأمر الذي يتطلب منه الحصول على أدلة الإثبات بما فيها المستندات والوثائق وشهادة الشهود، وبدون هذه الأدلة لا يمكنه الاستمرار في ممارسة نشاطه، وبالتالي فهو بحاجة إلى تعاون الدول معه[3]، لأن الجريمة دون أي شك تقع من قبل رعايا أو إقليم إحدى الدول المرتبطة بها، فضلا على أن الوقائع المحيطة بالسلوك محل المتابعة غالبا ما تكون معالمه واضحة بالنسبة لتلك الدول.و بالمقابل فقد تمتنع الدول المتقدم ذكرها عن تزويد المدعي العام بتلك الأدلة نتيجة تواطئها مع المجرم الفعلي أو نتيجة لضغوطات قد تمارس عليها من قبل أطراف خارجية[4].

وفضلا عن ذلك فإن افتقار المحكمة لآليات التنفيذ من شأنه شل حركة نشاط المدعي العام و جعله معلق بحكم الواقع، و بالرجوع الى المادة 5/87 في عبارة "يجوز للمحكمة "...حيث يستفاد من خلالها أن المحكمة يمكنها أن تخطر مجلس الأمن عن حالة إخلال الدول بالتزاماتها متى قررت ذلك.

---

[1] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص108-109.

[2] شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص63.

[3] وفي هذا السياق يذكر بأن التعاون مع المحكمة غير مقتصر على الدول فقط، وانما يمكن ان يشمل المنظمات الاقليمية، وذلك طبقا لنص الفقرة 6من المادة 87 من نظام روما بنصها" للمحكمة ان تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة و تتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

[4] المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة بقاء الدول الأطراف متمسكة بموقفها الرافض للتعاون، يمكن للمجلس تفعيل نشاطها نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدول تتراجع عن حالة اللاتعاون، بحيث بعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدول التي تخل بواجب التعاون، مصدرا بذلك قراره كإجراء أولي بتبيان موقفه الصريح الرافض لسلوك هذه الدولة ، يحثها فيه بوجوب تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب نظام روما[1].

وإذا استسلمت هذه الدولة لتهديدات المجلس فإن مسار نشاط المحكمة سيتبع مجراه بعد حالة الركود التي عرفها، ويستنتج مما تقدم أن حمل المجلس الدول المرتبطة بالمحكمة على تنفيذ التزاماتها له أثر إيجابي على نشاطها، ما يمكن القول أن المجلس قد دفع بنشاط المحكمة قدما نحو ترقية إجراءات المتابعة والتحقيق التي تجري في حق المتهم[2].

والجدير بالملاحظة أن المحكمة تلجأ إلى المجلس حال إخلال الدولة بواجب التعاون إذا كان هو مصدر الاحالة، حيث يستدل من نص المادة 5/87 السالف الذكر إذا ما واجهت المحكمة حالة اللاتعاون نتيجة تقصير دولة ما بواجب التعاون تلجأ المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى المجلس، إذا كان هو صاحب الإخطار[3]، حيث تتخذ إحالة المجلس وضعا مغايرا بالنسبة للإحالات الأخرى، بحيث لا يستوي في ذلك أن تتقدم المحكمة بإخطار المجلس عن حالة اللاتعاون إذا كان الإخطار من الأطراف المذكورة آنفا، وفي السياق ذاته فقد قررت المادة 87/ 7من نظام روما على عدم امتداد السلطة الرقابية لمجلس الأمن بالنسبة للإحالات الأخرى، والتي تنص على أنه"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة

---

[1] شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص119.

[2] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة دكتوراه(في العلوم)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص145.

[3] المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[1]."

ويستدل ذلك بإدراج أداة الشرط في سياق نص المادة المشار إليها أعلاه، من خلال العبارة التالية" :إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"، ويتضح مما تقدم أن المدعي العام يمكن أن يتابع مجرى نشاطه دون أي تخوف من أية ضغوطات قد تعترضه، لأن هذا الأخير مجبر على تفعيل نشاط المحكمة عند تلقيه طلبها، بدفعه للدول الأطراف بالتعاون مع المدعي العام[2].

ويتضح من خلال هذا الطرح أن إحالة المجلس من شأنها تعزيز نشاط المدعي العام، بحيث تضمن المحكمة تعاون الدول الأطراف معها من خلال تمكنها التقدم إلى المجلس بطلب إلزامه الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإجبار هذه الدول على الانصياع لطلبات المحكمة، وبالتالي فإن هذا الإلزام من شأنه القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

وما يجب إثارته في هذا المجال هو مدى إمكانية المجلس التصدي لحالات الإفلات من واجب التعاون من طرف الدولة الطرف، إذا كانت القضية محل نظر المحكمة محالة إليها من المدعي العام أو الدولة الطرف[3]، ويستفاد مما تقدم أن المجلس لديه قدرة دعم نشاط المحكمة بحيث يمكنه إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها حتى في ظل قصورها بإخطاره عن حالة اللاتعاون، وبالتالي فإن قدرته على إلزام الدول بالتعاون يؤدي إلى دعم نشاط المحكمة، لأن تعاون الدول الأطراف معها من شأنه غلق المنافذ أمام أية إمكانية من إفلات المجرم من العقاب، لأن إلزام

[1] المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص152-153.

[3] طبقا لسلطته في التكييف حسب ما خوله له الفصل السابع من ميثاق الأمم.

المجلس تعاون الدول مع المدعي العام من شأنه تكوين قناعته الشخصية في إلقاء التهم ضد المجرم خاصة أن المحكمة لا تملك آلية التفعيل حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية[1].

وفي نفس السياق فإن صلاحيات المجلس تنحصر في مجال التعاون على إخضاع الدول الانصياع لطلبات المحكمة، بغض النظر إذا ما كان هو محل الإخطار أم لا ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداه إلى محاولة التخفيف من وطأة ارتباط نشاط المحكمة على ما تقدمه لها الدول من تعاون، حيث يمكن تجسيد ذلك الدور من خلال ما قد يقدمه المجلس للمحكمة من دعم في مجال إصدار أمر بالقبض عن طريق قوات حفظ السلام الدولية.

ويستدل من هذا الطرح أن المجلس يمكنه تقديم المساعدة الذاتية للمحكمة دون اعتماده على إلزام الدول الأطراف بتقديم التعاون القضائي لها.

وإذا كان هذا هو وضع الدول الأطراف بنظام روما فما هو وضع الدول غير الأطراف التي أبرمت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة؟ وهو ما نناقشه فيما يلي.

ثانيا :بالنسبة للدول غير الأطراف

1/الدول الغير طرف الموافقة على نظام المحكمة تتميز التزامات الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة عن نظيرتها غير المرتبطة بها وهو ما يستدل ضمنيا ضمن نص المادة87 /5"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر[2].

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون، فانه يجوز- كما سبق القول- للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن أحال المسألة إلى المحكمة، أي أن الدول غير

[1] دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص158.

[2] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص199.

الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حيث يتمثل هذا حسب نص المادة87 /5 التماثل في وسيلة إلزامية الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بنظام روما[1]، وهذا التماثل لا يغير من حجم الالتزامات المقررة لكل طرف ولا من طبيعة الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، وذلك بإضفاء صفة العضوية في هذه الأخيرة عليها، ولا يتعدى هذا الاتفاق إلى منح المحكمة ولاية خاصة على دولة غير طرف، وإنما هو نتاج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب، ويلزم الترتيب الخاص أو الاتفاق الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه الدولة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة[2]، كما نصت المادة87 النظام الأساسي على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة اللاتعاون من قبل هذه الدولة، ولكن هذه الآلية عديمة الفعالية بسبب تذرع الدول بأمنها الوطني للتنصل من التزاماتها طبقا لنص المادة 93 من نظام روما، الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة، وتمكين الدول المناهضة لإنشائها من تحقيق آمالها المتمثلة في تحجيم دورها[3].

ويختلف الأمر في حالة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بحل هذا الإشكال، بحيث إذا ما أحال المجلس جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، وذلك بمده إلى هذه الدولة.

وإذا لم يحل مجلس الأمن وضع الدولة غير الطرف المرتبطة بالمحكمة عليها هذا لا يعني أنه لا يمكنه إجبارها على الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة، بل ميثاق الأمم المتحدة خوله صلاحيات واسعة بما فيها التصرف من تلقاء ذاته، بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة

---

[1] المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص151-152.

[3] دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص149.

مع المحكمة الممتنعة عن واجب التعاون العدول عن امتناعها، بالخضوع إلى طلبات المحكمة على أساس ذلك الترتيب أو الاتفاق الذي ألزمت نفسها به مع المحكمة، طبقا لنص المادة 5/87 فإن هذا الإلزام يعد بالفعل تدعيما لنشاط المدعي العام، لأن أدلة الإثبات الموضوعة تحت تصرفه المتحصل عليها من قبل تلك الدول قد أسهمت بشكل فاعل في ذلك التدعيم، من خلال تمكن المدعي العام الاقتناع بإقرار التهم ضد مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن المجلس كان له دورا كبيرا في ترقية نشاط المحكمة[1].

وعجز المحكمة عن إخطار المجلس عن حالة اللاتعاون لا تقيده، بل بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء نفسه دون أن يكون هو مصدر الإحالة، حيث أن عدم تعاون تلك الدول مع المدعي العام يقف كعائق في سبيل تحقيقه للعدالة الدولية التي تعد مناخا لتوتر الأوضاع وتفاقمها، بسبب محاولة الضحايا الاقتصاص من مرتكب الجريمة عن طريق الحروب الأهلية. ونتاجا لما تقدم تتجلى بوضوح مظاهر ترقية المجلس لنشاط المحكمة من خلال تمكينها تخطي عقبة اللاتعاون، بيد أن استمرار عملها متوقف على مدى تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها.

2/ إلزام الدول غير الطرف– غير المرتبطة بالمحكمة– التعاون معها

يختلف وضع الدول غير المرتبطة بالمحكمة في الرضوخ إلى أحكام نظام روما على ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المرتبطة بها، استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، الذي يعد قيدا على أي إمكانية تقضي بتفعيل المحكمة، وعلى هذا الأساس فإن الدول التي ارتبطت بالنظام المشار إليه آنفا ارتباطا وثيقا تسري عليها أحكامه، المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون القضائي للمحكمة، وأي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية[2].

[1] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص162.

[2] دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص165.

وعلى هذا الأساس فإن الدول غير المرتبطة بالمحكمة ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة استمرار سير نشاط المدعي العام ولكن إذا ما أحال المجلس على المحكمة حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها اقترفت بمعرفة أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف لا تربطها أية علاقة بالمحكمة، وامتنعت هذه الدولة عن التعاون معها بإمكان المجلس حملها على تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام، استنادا لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة. هذا لا يمنع إمكانية امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف حيث يستطيع مجلس الأمن ترقية نشاط المحكمة بدفعها قدما نحو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب والتي غالبا ما أثرت على صيانة السلام الدولي خاصة في ظل افتقارها إلى آليات التنفيذ وعدم قدرتها على طلب المساعدة القضائية من الدول غير الأطراف، لأن مدى القيام بنشاطها يتوقف على إمكانيات المجلس بدفع هذه الدول على تلبية طلباتها، ولذلك يجدر بنا الأمر استقراء نص المادة87 /5 للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر[1].

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة ."وباستقراء نص هذه المادة يتضح من سياق العبارة الواردة بها والتي نصها كالآتي " على أي أساس مناسب آخر"، أي أن مجلس الأمن بإمكانه تفعيل واجب تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة.

[1] المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة.

والجدير بالذكر أن الدول غير المرتبطة بالمحكمة لا تمكن هذه الأخيرة اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزامها بالتعاون معها بالاستناد إلى مبدأ الرضائية، وبالتالي يصبح لجوء المحكمة إلى المجلس ضروري كآلية لتفعيل نشاطها، من خلال دفع هذه الدول إلى تفعيل مسار التحقيق عن طريق التجاوب مع الطلبات المطروحة من طرف المدعي العام[1].

وبعد تدخل المجلس في مثل هذه من شأنه أن يدعم نشاط المحكمة عن طريق إخضاع المجرم للعقاب، وجعله مثالا لمن تدفعه نفسه مستقبلا لارتكاب الجرائم الدولية.

ثالثا :تقييم مدى تفعيل المجلس لواجب التعاون مع المحكمة

يستطيع المجلس ضمان استمرار مسار نشاط المحكمة، غير أن هذا الطرح لا يمكن التسليم به غالبا، نظرا للمآخذ التي عرفتها علاقة المجلس بالمحكمة، حيث أنه إذا ما أبلغت المحكمة المجلس عن حالة إخلال الدولة بالتزاماتها فإن سلطاتها تتوقف عند ذلك الحد، بحيث لا يمكنها أن تتدخل في تكييف المجلس للحالة وما يمكن اتخاذه حيالها من تدابير، فضلا عن ذلك فإنها لا تستطيع فرض تدابير معينة على المجلس، لأن سلطته نابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة إخضاع الدولة لالتزامات التعاون من طرف المجلس تندرج في إطار سلطته التقديرية وما ينتج عنها من تدابير وفقا للفصل السادس و السابع من الميثاق[2].

وطبقا لما تقدم يتضح أن عدم إشراك مجلس الأمن للمحكمة حول مسألة التدابير الواجب اتخاذها ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ التزاماتها، قد يؤثر سلبا على علاقة التعاون القائمة بينهما، بحيث يتوقف تفعيل مجلس الأمن لنشاط المحكمة على مدى تناسب التدبير الذي يتخذه المجلس مع درجة إخلال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون، لأن المجلس ليس له سلطة

---

[1] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص152-153.

[2] دالع الجوهر، المرجع السابق، ص155.

إجبار المحكمة على قبول التدبير المتخذ من طرفه إذا كان لا يتماشى ومقتضيات النظام الأساسي، وبالتالي فإنه لا يستطيع تفعيل نشاطها في هذه الحالة[1].

كما أن تماثل وضع الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة مع وضع الدول الأطراف لا يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا الدول غير الأطراف المتعاقدة مع المحكمة، سوى ما أعلنت عنه إرادتها، ومناسبة القضية ذاتها، حيث انه إذا ما رغب المجلس التصدي لحالة اللاتعاون مع المحكمة من طرف هذه الدول دون أن يكون هو مصدر الإحالة، فإنه لا يستطيع تفعيل اختصاص المحكمة بالاستناد إلى ذلك الترتيب الذي أبرمته المحكمة معها على قضية أخرى، وهو ما يختلف فيه الوضع بالنسبة للدولة الطرف[2]، اضافة لذلك فإنه لا يمكن تصور أن المجلس يمكنه تفعيل إجراء لم يكن هو مصدر إحالته إلى المحكمة، لأنه لا يمكن أن ننتظر من المجلس أن يقوم بإعمال هذه المكنة في غياب إرادته الفعلية من الأساس بإحالة هذه القضية عليها قبل أن يتم إحالتها من الأطراف التي حددتهم المادة[3] 13من نظام روما، إذا كانت دولة طرف بذات النظام[4].

---

[1] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص134-135.

[2] دالع الجوهر، المرجع نفسه، ص156.

[3] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص62-63.

خاتمة

الخـاتمــة:

بعد عرض هذه **الدراسة المتواضعة،** ممثلة في مدى فعالية جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية **الدولية، والدور القائم عليه، من خلال التطرق لفصول ومباحث اتباعا حسب الخطة المعتمدة، يبدو** أنه تم المحاولة **قدر المستطاع** للإجابة **عن الإشكالية الرئيسية المثارة، وكذا الأسئلة الفرعية، مع توخي الموضوعية والأمانة العلمية، وقد تم التوصل** إلى مجموعة **من** النتائج **والتوصيات** المتعلقة بهذه الدراسة وهي:

1/النتائج:

-أن المحكمة الجنائية الدولية تتم عمل أنظمة القضاء الوطنية السارية، ولا تنظر إلا في القضايا التي لا تستطيع تلك الأنظمة النظر أو التحقيق فيها أو لا ترغب في ذلك. ولهذا فهي "محكمة مآل أخير". والمسئولية الأساسية عن تقديم المجرمين للعدالة تقع على عاتق كل دولة.

-أنه يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو المدعي العام للمحكمة، أو مجلس الأمن **بالأمم المتحدة رفع دعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومعظم الحالات يمثل الضحايا** تمثيل قانوني فقط ، ويسمح نظام روما الأساسي بسماع شهادة الضحايا، إن اقتضي الأمر، **وأحياناً بتعويضهم لقاء معاناتهم.**

-أنه غالبا ما تكون المنظمات غير الحكومية الشاهد الأول على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي نظراً **لعملها مع المتضررين على أرض الواقع، الأمر الذي يمكنها من الحصول على معلومات وشهادات من الضحايا والشهود، مما حدى بالمحكمة** الجنائية الدولية لأن تشجع المنظمات على تقديم أدلة هامة لها، ورفع الوعى بعملها بين العامة.

-أن شروط الممارسة في منصب المدعي العام أو نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد ونزاهة رجال العمل القضائي الذي ي عد ضمانة أساسية لعدم المساس بحقوق الأشخاص في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونزيهة.

-كما أن استقلالية المدعي العام ونوابه لا تتحقق فقط من خلال إلزامهم بالحياد و النزاهة والأمانة، بل الأمر يتطلب في المقابل حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه أن يعيقهم عن أداء وظائفهم، ولضمان ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

-إن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام يهدف إلى تنظيم العمل داخل المكتب والتكفل بالقضايا بأسرع ما يمكن، وقد كان هذا التنظيم م لما إلى حد بعيد بالمهام الإدارية والقضائية المنوطة بالمدعي العام، حيث تتولى اللجنة التنفيذية إعداد خطط واستراتيجيات المكتب، ويضطلع قسما المشورة القانونية والخدمات بالإشراف على الجوانب الإدارية لعمل المكتب، في حين تشرف الشعب الرئيسية الثلاثة على العمل القضائي داخل المكتب، حيث تتولى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون فحص المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، وتحليل الحالات المعروضة على المكتب وضمان تعاون جميع الأطراف معه، بينما تضطلع شعبة التحقيقات بجميع إجراءات التحقيق الابتدائي، في حين تسهر شعبة المقاضاة على إعداد القضايا لعرضها على المحكمة، انطلاقا من توجيه التهم إلى غاية صدور أحكامنهائية بشأنها أو واستئنافها.

-أن الدعوى الجنائية الدولية تتحرك أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولة بطرق وآليات مختلفة، هي الإحالة من الدول الأطراف بموجب المادة13/أ من النظام الأساسي للمحكمة، أو من الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 من ذات النظام،

كما تتحرك بواسطة إحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

-أن الدعوى الجنائية الدولية إذا لم تتحرك بالإحالة من الدول أو مجلس الأمن، فإن المدعي العام بموجب المادة 13/ج يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس ما يتلقاه أو يقع تحت يده من معلومات أو بيانات حول جرام تدخل في اختصاص المحكمة .

-أنه طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكة و ما خولته للأطراف الثلاث السابق ذكرها يزيد من مصداقية المحكمة، و يضمن نزاهتها، باعتبارها تهدف للحد من الجرائم الدولية أو الافلات من العقاب، و يسعى في النهاية لوضع مرتكبيها في يد المدعي العام لمباشرة التحقيقات و تقديم المتهمين للمحكمة.

-أن النظام الأساسي للمحكمة أصاب في توزيع المهام بين الهيئات المكونة للمحكمة، مع التأكيد على صبغة التكامل فيما بينهم من حيث التعاون في أداء المهام و مراعة سلطة الاشراف و الرقابة، مثل ما هو الحال بين المدعي العام و الدائر التمهيدية، حيث تتولى الأولى سلطة التحقيق الأولي والقيام بإجراءات جمع الأدلة، في حين تضطلع الثانية بمنح الإذن بإجراء التحقيق وإصدار أوامر الحضور أو أوامر القبض اللازمة لضمان مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام سلطة التحقيق، أي أن الدائرة التمهيدية تمارس من جهة دور رقابي على المدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات، و من جهة ثانية توفر له الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر التحقيق.

-أن مركز المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية ليس مجرد خصم يسعىمن خلال سلطاته إلى إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بل هو أيضا عبارة عن أداة للعدالة الجنائية الدولية يسعى للوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية بغض النظر إن كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، والدليل على ذلك أن النظام الأساسي

للمحكمة ألزمه بأن يبحث في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، اضافة لذلك أجاز له ذات النظام سحب وتعديل التهم التي اقتنع بعدم كفاية أدلتها أو انعدم أساسها القانوني، والأكثر من ذلك أجاز له الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بإدانة المتهم نيابة عنه متى اقتنع بعدم صحتها.

-كما أن القواعد المنظمة لعمل المدعي العام قد شابها القصور من جوانب عدة منها:

- اقتصار اشتراط الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء فيمن يترشح لمنصب المدعي العام دون اشتراطها في مجال التحقيق القضائي، خاصة وأن المدعي العام يجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق.

-أن نفس القواعد لم تنص على الحد الأدنى لسن المترشح لمنصب المدعي العام، بالرغم من أن تحديد السن يضمن تحلي المترشح لتولي هذا المنصب بمواصفات تعد مهمة في العمل القضائي، مثل الاتزان والهدوء، التي لا يكتسبها الإنسان إلا في سن معينة.

-أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تقيد الدائرة التمهيدية بمدة محددة، أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق، كما لم تخول تلك الأحكام المدعي العام التصرف على نحو معين بفوات أجل معين.

-إن آلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية المقررة في النظام الأساسي للقبض على الأشخاص المشتبه فيهم لضمان مثولهم أمام الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم أو رفضها، ومن ثمة محاكمتهم، والدليل على ذلك أنه صدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وإلى غاية فيفري 2010 ثلاث عشرة أمرا بالقبض، ولم ينفذ منها سوى أربعة أوامر، أما الأخرى لم تنفذ بسبب عدم تعاون الدول، وما يؤكد ذلك ذهاب الرئيس السوداني عمر حسن البشير الملاحق من طرف المحكمة إلى كينيا -وهي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الذي يفرض عليها التعاون وتقديم الأشخاص المشتبه فيهم إليها -ومع ذلك لم يتم القبض عليه.

-أنه رغم السلطات و الصلاحيات المنوطة بالمدعي العام الا أن نفس النظام الذي خولها له جعل بالمقابل قيود من شأنها عرقلة أدائه لهذه الصلاحيات، يقصد بذلك مثلا:

-سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لأجل غير محدد لأن الفلسفة التي يقوم عليها ذلك النص و التي مفادها إحداث نوع من التوازن بين تحقيق العدالة وهو الدور المنوط بالمحكمة، وإرساء السلم والأمن الدوليين المخول لمجلس الأمن.

- ورغم كل ما سبق، فإن القواعد المنظمة لعمل المدعي العام، بما فيها القواعد التي تخوله سلطة الملاحقة و التحقيق واعتبارها غير كافية للقضاء على الجريمة الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أنها سوف تساهم من دون شك في الحد من انتشارها.

اذ لا يمكن الحكم على مدى فعالية النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغاية المنشودة، لأنه في ظل هذا الوضع يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته مكسبا لا يستهان به،و خطوة فعالة اتبعها المجتمع الدولي، ولتفعيل دور المدعي العامو ضمان تحقيق ما قام عليه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات أهمها:

2/التوصيات

-إعادة النظر في الشروط المطلوبة للممارسة المقررة للعمل في منصب المدعي العام، بما يتلاءم مع أهمية هذا المنصب، و يضمن وضوحها وعدم الاختلاف بشأنها.

-تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يكفل تحديد الآجال التي يتعين على الجهات المختصة بالفصل في طلبات الإعفاء والتنحية والعزل من منصب المدعي العام أو نوابه اتخاذ القرار المناسب خلالها.

-تعديل نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة دولة جنسية الضحية، والدولة الموجود فيها الجاني إلى مجموعتي الدول المذكورتين في الفقرة الثانية

منها، وذلك لتمكين دولة الضحية من الإحالة إلى المحكمة ومنع فرار مرتكبي الجرائم الدولية من ملاحقة المدعي العام بلجوئهم إلى دول أخرى.

-تعديل نص المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بتخفيض مدة إرجاء التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهرا من دون أن تكون قابلة للتجديد، - النص على منح المدعي العام سلطة القيام بالإجراءات التحفظية، التي تهدف لحفظ الأدلة خلال فترة الارجاء.

-إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، وذلك من أجل التعاون بين الدول لملاحقة المتهمين.

- افتتاح الأبواب أمام الدولة الفلسطينية من حيث حقوقها والتزاماتها القانونية كعضو معترف به في المجتمع الدولي، و ذلك بتمكينها من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، و ذلك لتدل على أنها-المحكمة الدولية الجنائية- ليست كالمحاكم السابقة التي جسدت عدالة المنتصر، و انها الغرض منها تحقيق العدالة الحقيقية في المجتمع الدولي، و اثبات أن القانون الدولي لايزال يحتفظ بالمبادئ التي قام لأجلها.

قائمة
المصادر والمراجع

المـــــراجـــــع

أولا/الكـــتـــب:

1- **أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي**، مجمع البيان في تفسير القران، **الجزء الثالث، ط1**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1995.

2-**براء منذر كمال عبد اللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعةة الأولى،2008، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن.

3-**جهاد القضاة**، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

4-**هشام محمد فريجة**، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن،2012.

5-**ولد يوسف مولود**، المحكمة الدولية الجنائية بين قانون القوة و قوة القانون، بدون طبعة، دا الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

6-**حامد محمد سيد أحمد**، جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، 2010، المصدر القومي للاصدارات القومية.

7-**حسين علي محيدلي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

8- **طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي**، المحكمة الجنائية الدولية،بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9- **لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

10- **محمد لطفي**، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، **بدون طبعة**، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

11- **محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12- **منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية**، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، مصر.

13- **نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية**- شرح اتفاقية روما مادة مادة-، **الجزء** الأول، بدون طبعة،2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

14- **نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية**- شرح اتفاقية روما مادة مادة-، **الجزء** الثاني، بدون طبعة،2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

15- **علي جميل حرب**، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية، الطبعة الأولى، 2010، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان.

16- **علي جميل حرب**، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

17- **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، **دار الثقافة** للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

18- **علي عبد القادر القهواجي،** القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،2001، **منشورات** الحلبي الحقوقية، لبنان.

19- **علي خلف الشرعة،** مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2012، **دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن.**

20- **فاروق محمد صادق الأعجمي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها ونظامها الأساسي،** الطبعة الأولى، دار الخلود **للصحافة و الطباعة و النشر و التوزيع، لبنان،**2012.

21- **شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعات، الطبعة الرابعة،** بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

22- **تيماء محمود فوزي الصراف،** دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، 2010، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن.

ثانيا/ الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

1- **دحماني عبد السلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة** دكتوراه(في العلوم تخصص قانون)، **كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،** 2012.

2- **ساسي محمد فيصل،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه(في القانون الدولي العام)، **كلية** الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2014/2013.

3- **شيتر عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة دكتوراء** (في العلوم)، **كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، الجزائر،** 2014.

4–**خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه(في الفلسفة في العلوم الأمنية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013 .

5- **بدر شنوف**، ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

6-**دلع الجوهر**، ماجيستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

7-**هبهوب فوزية**، ماجيستار في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2010-2011.

8-**ميلود قايدش**، ماجيستير في القانون الدولي و **العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم** الادارية، جامعة شلف، الجزائر، 2008.

9-**ميس فايز أحمد صبيح، ماجيستير** في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

10-**سناء عودة محمد عيد**، ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، **جامعة** النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

11-**عمروش نزار**، ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

12- **خوجة عبد الرزاق**، ماجستار في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-،الجزائر، 2012-2013.

ثالثا:المجلات و المقالات:

1–أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي،2002/03/31، مختارات من أعداد 2002،عن الموقع الرسمي للصليب اللأحمر الدولي،www.icrc.org/ara.

2- **ذمان ذبيح عماد**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، العدد العاشر.

3– **فضيل خان**، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- **بسكرة-** ، **الجزائر**.

رابعا: الوثائق القانونية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17 **بروما**.

2- القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدوليةالمعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من03 ال 10 سبتمبر 2002 بنيويورك، -ICC ASP/1/3 .

3- لائحة مكتب المدعي العام،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، تاريخ بدء النفاذ 23 أفريل 2009،ICC-BD/5-01-09.

4-النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03 :إلى 10 :سبتمبر 2002 بنيويورك .

5-ميثاق الامم المتحدة.

6- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

7-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

8- النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب القرار رقم 955 :الصادر عن مجلس بتاريخ 1994/11/08 في جلسته رقم:3453 .

7-مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الجلسة الثالثة لجمعية الدول الأطراف لنظام روما، المعقودة في 2004/09/07، القرار1-ICC/ASP/3/Res.

8- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، 2010/06/12، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP--20100612-PR546.

9- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م، الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 31 مارس 2005م.

10- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة 2005.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د -21) المؤرخ في16 آانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ :23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

الفهرس

الفهرس

المحتويـــات	الصفحة
دعـــــــاء	
الشكـــــر	
الاهـــــداء	
المقدمـــــة	**أ–ز**
الفصل الأول : تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية واختصاصاته	**09**
المبحث الأول: تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**09**
المطلب الأول: التقسيم البشري للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	10
الفرع الأول: المدعي العام و نوابه	11
الفرع الثاني: موظفوا مكتب الادعاء و الخبراء و المستشارين	20
المطلب الثاني:التقسيم الهيكلي للادعاء العام	25
الفرع الأول: الشعب الرئيسية لمكتب الادعاء العام	25
الفرع الثاني: الأقسام و اللجان التنفيدية	34
المبحث الثاني:اختصاصات الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**39**
المطلب الأول:دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة	40
الفرع الأول:مرحلة الاستدلال و رفع الدعوى الجنائية	40
الفرع الثاني: دوره في مرحلة التحقيق	52
المطلب الثاني: دور الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاك	58
الفرع الأول: دوره في مرحلة المحاكمة	58
الفرع الثاني: دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة	65
الفصـــل الثاني علاقـات الادعـاء العام للمحكمـــة الجنائية الدولية	**72**
المبحث الأول: علاقة الادعاء العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة	**73**

المطلب الأول: علاقة الادعاء بالأجهزة الادارية	74
الفرع الأول: علاقة جهاز الادعاء العام بهيئة الرئاسة	74
الفرع الثاني: علاقة جهاز الادعاء العام بقلم المحكمة	79
المطلب الثاني: علاقة بجهاز الادعاء العام بالدوائر-الشعب-	86
الفرع الأول:الشعبة التمهيدية	87
الفرع الثاني: الشعبة الابتدائية	92
الفرع الثالث: شعبة الاستئناف	97
المطلب الثالث: علاقة جهاز الادعاء العام بجمعية الدول الأطراف .	98
الفرع الأول: هيكل جمعية الدول الأطراف	99
الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها	108
المبحث الثاني: العلاقات الخارجية لجهاز الادعاء العام	**115**
المطلب الأول:علاقة جهاز الادعاء العام بالدول	115
الفرع الأول: مبدأي السيادة و التكامل	116
الفرع الثاني:مبدأ التعاون بين المحكمة و الدول:	122
المطلب الثاني:علاقة جهاز الادعاء العام بالأمم المتحدة	129
الفرع الأول: التعاون التشريعي	130
الفرع الثاني: التعاون الإجرائي بين المحكمة و هيئة الأمم	137
المطلب الثالث:علاقة مجلس الأمن بجهاز الادعاء العام للمحكمة	144
الفرع الأول:تمتع بجلس الأمن بسلطة الاحالة	146
الفرع الثاني: تمتع مجلس الأمن بسلطة الارجاء	151
الفرع الثاني: آلية الزام الدول بالتعاون مع المحكمة	159
الخـاتمــة:	**171**
قائمة المراجع والمصادر	**178**